

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

تجهيز أنظمة معلوماتية (تجهيز وتركيب وتشغيل)

(مرحلة واحدة)

مقدمة

إن العقود الكبيرة لتقنيات المعلومات ولأنظمة المعلومات هي من أكثر أنواع العقود تحدياً للأسباب التالية:

- إن محتواها الفني متفرع وصعب التحديد؛
- إنها تتأثر بشكل كبير عند تغيير أهداف العمل والسياسات التنظيمية والقدرات المؤسسية للجهة المستفيدة؛
- إنها تخضع لمتغيرات التكنولوجيا السريعة والمستمرة طوال فترة حياة العقد (المشروع)؛ و
- إنها تشمل خليطاً من الخدمات الهندسية الإحترافية وتوريد مختلف أنواع التجهيزات والبرمجيات.

ومن هنا ضرورة استخدام وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية (SSBD) لتسهيل تجهيز أنظمة معلوماتية للقطاع العام. وتقدم هذه الوثائق نماذج لعملية المناقصة وعملية التعاقد لتسهيل تركيب ودمج وتشغيل مجموعة شاملة من تطبيقات تقنيات المعلومات وذلك بشكل ناجح.

يُفضل استخدام وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية هذه في مشاريع تجهيز أنظمة معلوماتية (تجهيز وتركيب وتشغيل) (على مرحلة واحدة).

تتميز عقود التجهيز والتركيب والتشغيل عن توريد السلع بصفتين إثنين: (١) زيادة مخاطر مقدم العطاء، و (٢) ومتطلبات خدمات معقدة. إن هاتين الميزتين مجموعتين تزيدان بشكل جوهري تعقيد ومخاطر عملية التعاقد ويستدعيان بنود تقييم وتعاقد مختلفة.

يتحمل مقدم العطاء في عقود التجهيز والتركيب والتشغيل مسؤولية تصميم وتجهيز وتركيب منشأة (facility) تحدها جهة التعاقد بموجب بنود مواصفات الأداء بشكل أساسي. وبالتالي، تتجاوز مسؤولية مقدم العطاء مسؤولية تجهيز أي منتجات أو خدمات تطلبها جهة التعاقد، لتمتد الى مسؤولية توفير أية منتجات أو خدمات أخرى تكون مطلوبة لضمان تشغيل المنشأة وفق المواصفات.

إن عقود تجهيز وتركيب وتشغيل أنظمة معلوماتية، بالتالي، تتطلب مستوى من القدرة على اتخاذ القرار بشكل محترف وتتطلب الخبرة من قبل مقدمي العطاءات بشكل يتناسب مع نسبة المخاطر العالية المطلوب أن يتحملوها. يؤدي هذا في مجمل الأحيان الى عناصر خدمات كبيرة ومعقدة لهذا النوع من العقود.

آلية المرحلة الواحدة:

إن التعاقد على مرحلة واحدة يناسب المناقصات المبنية على أساس مواصفات لمنتجات فنية أو مواصفات لخدمات ولو كانت معقدة، حيث أن أساس التنافس هو، على الرغم من ذلك، مجموعة مواصفات فنية محددة بشكل جيد من جهة التعاقد التي تتحمل، بالتالي، مخاطر التصميم.

كما ويُفضل اجراء التعاقد على مرحلة واحدة للعقود بالمواصفات الوظيفية أو مواصفات الأداء والتي تعدها جهة التعاقد، وذلك إذا كانت المنتجات الموجودة في السوق قادرة بشكل كامل على تلبية المواصفات ومتطلباتها. في هذه الحالة، لا يكون لمقدمي العطاءات أي أفضلية حقيقية في التصميم ولن يمكن لجهات التعاقد الاستفادة من أي حلول فنية غير تلك المعروفة حالياً وبشكل واسع في السوق.

في عمليات التعاقد المعقدة عبر المرحلة الواحدة، يتوجب التركيز على آليات إستفسارات مكثفة مع مقدمي العطاءات والتي تعتمد على المراسلات التحريرية وعلى تعميم الأسئلة والأجوبة على جميع مقدمي العطاءات مع أية تعديلات على المواصفات.

يستعاض عن هذه الوثيقة بوثيقة طلب عطاءات الاستشاريين حين يكون موضوع التجهيز يقتصر على برمجة "Custom Software" كما تستخدم وثيقة تجهيز البضائع في حال كان موضوع التجهيز هو تزويد "Off the shelf hardware".

لقد تم تطوير الإجراءات والممارسات الواردة في وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية (SSBD) لتجهيز أنظمة معلوماتية على مرحلة واحدة، في شهر حزيران لعام ٢٠١٢ وذلك بإعتماد الممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال، ولتناسب مع الإطار القانوني المعتمد للعقود العامة في العراق وتعليمات ٢٠٠٨ وتعديلاتها والتعميمات المتصلة.

ملاحظات حول وثائق المناقصة النموذجية لقطاعات تخصصية

{التفادي أي التباس، على جهة التعاقد إزالة جميع الملاحظات المسطرة بين { قوسين ومع خلفية باللون الأصفر والموجهة اليها من الوثيقة النهائية للمناقصة وذلك قبل إطلاقها لمقدمي العطاءات المحتملين.

إن الملاحظات التي يلزم تحضيرها من جهة التعاقد قبل إصدار وثائق المناقصة موجودة بشكل مباشر في الوثائق نفسها ويشار إليها باستخدام وسائل وأشكال طباعية مثل النصوص بالاحرف المائلة وخلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: الاسم ورقم كتاب الدعوة]

سوف تقدم جهة التعاقد نصوص توضيحية وتعليمات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد المستندات بشكل دقيق وكامل. إن هذه التعليمات التي تظهر بشكل مباشر على المستندات نفسها يشار إليها باستخدام وسائل وأشكال طباعية مثل النصوص بالاحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي:

[أدخل: اسم مقدم العطاء] أو _____.

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصيصية

تجهيز أنظمة معلوماتية (تجهيز وتركيب وتشغيل)

(مرحلة واحدة)

المناقصة: [أدخل: اسم العقد (المشروع) أو المناقصة]
مرجع المناقصة: [أدخل: مرجع العقد (المشروع) أو التنبؤ الخاص للمناقصة]
التاريخ: [أدخل: تاريخ إطلاق المناقصة]

كتاب الدعوة

دعوة إلى تقديم العطاء

المناقصة: [اسم المشروع او المناقصة]

مرجع المناقصة: [رقم مرجع المشروع / التبريد الخاص للمناقصة كما ورد في الموازنة الاتحادية العراقية]

رقم كتاب الدعوة: [دخل رقم مرجع كتاب الدعوة]

١. تدعو [دخل: اسم جهة التعاقد] مقدمي العطاءات من ذوي الأهلية القانونية والمؤهلين لتقديم العطاءات المختومة لتجهيز [دخل: وصف نظام المعلومات على أن يشمل هذا الوصف تقنيات المعلومات الأساسية والمعدات والخدمات المتصلة (مثال التركيب والدمج والتدريب والدعم الفني)]^{٢،١}

٢. سوف تعتمد إجراءات المناقصة العامة حيث يُسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من البلدان المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة.^٣

٣. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من [دخل: اسم جهة التعاقد؛ ادخل: الاسم ورقم التليفون ورقم الفاكس والبريد الالكتروني (إذا وجد) للموظف المسؤول]، كما يمكنهم الاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية الخطاب] من [دخل دوام العمل]^٤

٤. على مقدمي العطاءات اتمام متطلبات المؤهلات بما في ذلك: [دخل قائمة بالمتطلبات القانونية والفنية والمالية وغيرها]. [دخل: "يطبق" او "لا يطبق"، بحسب الاقتضاء] هامش أفضلية لمقدمي العطاءات المحليين. تحدد وثائق المناقصة التفاصيل الإضافية.

٥. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة [دخل اللغة: "الإنكليزية" (مفضلة) أو "العربية" أو "الكردية"] عند تقديم استمارة تحريرية على العنوان أدناه [حدد العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] وبعد تسديد الرسم غير القابل للاسترداد^٥ وبقيمة [دخل: المبلغ بالدينار العراقي] او [دخل: المبلغ بالعملة المحددة القابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي في العراق أسعار صرفها الى

^١ وصف موجز لنظام المعلومات متضمناً إشارة إلى النوع / الأنواع الخاص(ة) بالتقنيات الأساسية والتجهيزات والبرمجيات والمنتجات والمعدات وأيضاً الخدمات ذات الصلة والمطلوبة، شاملة الكميات العنوان وعدد مواقع المشروع واي معلومات اخرى ضرورية تمكن مقدمي العطاءات المحتملين من اتخاذ القرار في الإستجابة أو عدم الإستجابة لهذه الدعوة . {

^٢ { ادخل بحسب الحالة: "إن مدة التجهيز هي: [دخل عدد الأيام/الأشهر/السنوات او التواريخ]" }

^٣ { يلزم هنا ذكر أي شروط خاصة من الأهلية القانونية المحدودة، بحسب ما ورد في القسم الخامس من وثائق العطاء . }

^٤ { مثلاً: من الساعة ٩:٠٠ الى ١٧:٠٠ }

^٥ { يجب تحديد رسم شراء وثيقة العطاء بمبلغ يعادل نفقات طباعتها وإرسالها بالبريد أو شحنها وعلى أن يتناسب مع أهمية المناقصة؛ يجب أن يكون الرسم بقيمة تضمن جدية مقدم العطاء المحتمل ولكن من دون إعاقة المنافسة. في حال إعادة الإعلان عن المناقصة، لا يتوجب على مقدمي العطاءات دفع الرسم مرة ثانية؛ يتوجب عليهم فقط دفع أي فرق في حالة زيادة مبلغ الرسم. عند اعتماد أسلوب المناقصة المحدودة وبعد التأهيل المسبق، يتم إصدار وثائق العطاء (مجاًناً) إلى أصحاب التأهيل المسبق . }

الدينار العراقي]. طريقة دفع هذا الرسم ستكون [ادخل: طريقة الدفع]^٦. سوف يتم ارسال وثائق المناقصة عبر [ادخل: اجراءات تسليم الوثائق]^٧.

٦. يتم تسليم العطاءات على العنوان ادناه [حدد: العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] عند او قبل [ادخل: الوقت والتاريخ]. سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بواسطة (لجنة فتح العطاءات) بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان ادناه [حدد: العنوان في نهاية كتاب الدعوة هذا] في [ادخل: الوقت والتاريخ]. يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمان للعطاء بقيمة [ادخل: المبلغ بالدينار العراقي او النسبة المئوية الأدنى من قيمة العطاء او المبلغ المعادل بالعملة المحددة القابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي في العراق أسعار صرفها الى الدينار العراقي]^{٨،٩}.

٧. على مقدمي العطاءات المحتملين الإنتباه الى ما يلي: (١) يتوجب على مقدم العطاء التعهد في عطائه بأن كافة البرمجيات موضوع عطائه هي مشمولة بترخيص ساري المفعول أو قد تم إنتاجها وتطويرها من قبل مقدم العطاء نفسه؛ و (٢) إن الإخلال بما سبق يُعتبر إحتيالياً يُعرّض مقدم العطاء لعقوبات قد تشمل تعليق عمله أو إدراجه في القائمة السوداء فيما يتعلق بمشاركته في عمليات التعاقد المستقبلية و/أو غيرها من العقوبات وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.

٨. العنوان (العناوين) المشار اليه (اليها) سابقاً هو (هي) [ادخل: العنوان (العناوين) التفصيلية متضمنة اسم جهة التعاقد واسم المكتب (رقم الغرفة) واسم الشخص المسؤول وعنوان الشارع والمدينة (الرمز) والدولة ورقم الهاتف ورقم الفاكس؛].

جهة التعاقد : [ادخل اسم رئيس جهة التعاقد المخول]

سلطة التعاقد: [ادخل رئيس جهة التعاقد المخول]

المنصب : [ادخل منصب سلطة التعاقد: وزير او مدير عام او رئيس بلدية او رئيس منطقة...]

التوقيع : []

التاريخ : []

^٦ {على سبيل المثال، صك مصدق صادر عن مصرف معتمد في العراق وفقاً لتعليمات البنك المركزي في العراق أو مقابل وصل لإيداع مباشر للمبلغ في حساب مصرفي معين.}

^٧ {يتم إرسال وثائق العطاء عادةً عبر البريد الجوي للتسليم الخارجي أو عبر البريد البري أو البريد السريع للتسليم المحلي. في حال الضرورة القصوى أو الضرورة الأمنية، يمكن استخدام البريد السريع للتسليم الخارجي.}

^٨ {تُحدد قيمة ضمان العطاء كمبلغ ثابت (يوازي واحد بالمائة) من مبلغ العطاء.}

^٩ {ليس من الضروري ان يكون مكتب فتح العطاءات هو نفسه مكتب الإطلاع على الوثائق أو اصدار الوثائق أو تقديم العطاءات. عند الاختلاف، يجب ان يظهر كل عنوان في نهاية الفقرة السابعة ويُرقم كما يلي (١)، (٢)، (٣). فيشير عندها النص في الفقرة الى العنوان (١)، (٢)، الخ. يتم تحديد مكتب واحد فقط وعنوانه لتقديم العطاءات ويجب ان يكون هذا المكتب الأقرب الى مكان فتح العطاءات لتقصير المدة بين تقديم العطاءات وفتحها.}

المحتويات

| | |
|-----|--|
| ii | مقدمة |
| ٣ | الجزء الأول – إجراءات التعاقد |
| ٤ | القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات |
| ٦ | جدول المحتويات |
| ٣٥ | القسم الثاني - ورقة بيانات العطاء |
| ٤٧ | القسم الثالث – معايير التقويم والتأهيل |
| ٤٨ | معايير التقويم |
| ٤٨ | معايير التأهيل |
| ٤٩ | القسم الرابع – مستندات المناقصة |
| ٥٠ | ملاحظات حول مستندات المناقصة |
| ٥١ | ملاحظات الى مقدمي العطاءات حول مستندات المناقصة |
| ٥١ | قائمة بالنماذج والاجراءات |
| ١٠١ | الجزء الثاني – متطلبات التعاقد |
| ١٠٢ | القسم الخامس – المتطلبات الفنية (ومن ضمنها جدول التنفيذ) |
| ١٠٣ | ملاحظات لتحضير المتطلبات الفنية |
| ١٠٤ | ملاحظات لتحضير جدول التنفيذ |
| ١٠٦ | قائمة المحتويات: المتطلبات الفنية |
| ١٣٦ | الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد |
| ١٣٧ | القسم السادس - الشروط العامة للعقد |
| ١٣٨ | ملاحظات حول الشروط العامة للعقد |
| ١٣٩ | قائمة المواد |
| ١٩١ | القسم السابع – الشروط الخاصة للعقد |
| ١٩٢ | ملاحظات حول الشروط الخاصة للعقد |
| 193 | قائمة المواد |
| ٢١٢ | القسم الثامن - مستندات العقد |
| ٢١٣ | ملاحظات حول إعداد مستندات العقد |
| 214 | قائمة بنماذج العقد |

الجزء الأول – إجراءات عملية المناقصة

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

(تقديم عطاءات على مرحلة واحدة)

ملاحظات على التعليمات إلى مقدمي العطاءات لعملية المناقصة - مرحلة واحدة

يقدم هذا القسم من وثيقة المناقصة المعلومات الضرورية لمقدمي العطاءات لإعداد وتقديم عطاءات متجوبة تلبي متطلبات جهة التعاقد. تصف التعليمات إلى مقدمي العطاءات الخطوات اللازمة لتقديم وفتح وتقييم العطاءات إضافة إلى ترسية العقد.

تُستخدم التعليمات إلى مقدمي العطاءات من دون أي تغيير. أما القسم الثاني والذي يتألف من ورقة بيانات العطاء، فهو مصمم ليتضمن أحكام تكمل التعليمات إلى مقدمي العطاءات أو تحدّد معلومات إضافية فيها. هذه المعلومات هي خاصة لكل عملية توريد، ويتم تعبئتها من قبل جهة التعاقد فقط وبشكل كامل.

تغطي الشروط العامة للعقد (القسم السادس) و/أو الشروط الخاصة للعقد (القسم السابع) الأحكام التي تتعلق بأداء مقدم العطاء، والدفعات والمخاطر وحقوق وواجبات الطرفين بموجب العقد وذلك خلال التنفيذ الفعلي للعقد. لتفادي أي غموض و/أو تناقض، يجب أن لا تتداخل الأقسام المختلفة من وثيقة المناقصة ببعضها البعض وأن لا يتكرر شرح موضوع معيّن في أكثر من قسم.

لا تشكل التعليمات إلى مقدمي العطاءات وورقة بيانات العطاء جزءاً من العقد النهائي.

جدول المحتويات

| | |
|--|----|
| أ - عام | ٨ |
| ١. نطاق المناقصة | ٨ |
| ٢. مصدر التمويل | ٨ |
| ٣. الفساد والأعمال غير المشروعة | ٨ |
| ٤. مقدمي العطاءات المؤهلين | ١٠ |
| ٥. السلع والخدمات المؤهلة | ١١ |
| ٦. مؤهلات مقدم العطاء | ١٢ |
| ٧. كلفة العطاء | ١٤ |
| ٨. زيارة الموقع | ١٤ |
| ب - وثيقة المناقصة | ١٥ |
| ٩. محتويات وثيقة المناقصة | ١٥ |
| ١٠. توضيح وثيقة المناقصة ومؤتمر ما قبل تقديم العطاءات | ١٥ |
| ١١. تعديل وثيقة المناقصة | ١٦ |
| ج - إعداد العطاءات | ١٦ |
| ١٢. لغة العطاء | ١٦ |
| ١٣. الوثائق المكونة للعطاء | ١٦ |
| ١٤. أسعار العطاء | ١٨ |
| ١٥. عملات العطاء | ١٩ |
| ١٦. وثائق إثبات مطابقة نظام المعلومات لوثيقة المناقصة | ١٩ |
| ١٧. ضمان العطاء | ٢٠ |
| ١٨. مدة نفاذ العطاء | ٢٢ |
| ١٩. شكل وتوقيع العطاء | ٢٢ |
| د - تقديم العطاءات | ٢٣ |
| ٢٠. ختم وتأشير العطاءات | ٢٣ |
| ٢١. الموعد النهائي لخلق المناقصة | ٢٣ |
| ٢٢. العطاءات المتأخرة | ٢٣ |
| ٢٣. تعديل أو سحب العطاءات | ٢٤ |
| هـ - فتح وتقييم العطاءات | ٢٤ |
| ٢٤. فتح العطاءات من قبل جهة التعاقد | ٢٤ |
| ٢٥. توضيح العطاءات | ٢٦ |
| ٢٦. الفحص الأولي للعطاءات | ٢٦ |
| ٢٧. التحويل إلى عملة واحدة | ٢٧ |
| ٢٨. تقييم ومقارنة العطاءات | ٢٧ |
| ٢٩. هامش الأفضلية | ٣١ |
| ٣٠. الإتصال بجهة التعاقد | ٣١ |
| و - التأهيل اللاحق وترسية العقد | ٣٢ |
| ٣١. التأهيل اللاحق | ٣٢ |
| ٣٢. معايير الإرساء | ٣٢ |
| ٣٣. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد | ٣٢ |
| ٣٤. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات | ٣٣ |
| ٣٥. إشعار بقرار الترسية | ٣٣ |
| ٣٦. توقيع العقد | ٣٣ |
| ٣٧. ضمان حسن الاداء | ٣٣ |
| ٣٨. الوساطة | ٣٤ |

٣٩. الشكاوى والطعون ٣٤

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ - عام

- | | | |
|---------------------------------|-----|--|
| 1. نطاق المناقصة | 1.1 | تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء وفي الشروط الخاصة للعقد، لتقديم العطاءات لتجهيز وتركيب وتشغيل نظام المعلومات كما هو موجز عنه في ورقة بيانات العطاء ومفصل في وثائق المناقصة هذه. |
| | 1.2 | إن اسم المناقصة ورقم المرجع لكتاب الدعوة ومرجع العقد (أو العقود) الناتج (أو الناتجة) عن المناقصة وارد في ورقة بيانات العطاء. |
| 2. مصدر التمويل | 2.1 | إن مصدر تمويل العقد (أو العقود) الذي (أو التي) سوف يتم ترسيته (ها) هو الموازنة الاتحادية للحكومة العراقية أو أي مصدر آخر (مصادر أخرى) كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. |
| 3. الفساد والأعمال غير المشروعة | 3.1 | تشتط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمقاولين والاستشاريين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السيا |
| | | (أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، سوف تسترشد جهة التعاقد أيضاً بالتعريفات التالية: |
| | | (١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي طرف آخر؛ |
| | | (٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها تشويه الحقائق) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع طرف ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ |
| | | (٣) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إضرار أو إيذاء أو التهديد بإضرار أو إيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف ما. |
| | | (٤) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، تتضمن التأثير بشكل غير سليم على أفعال طرف آخر. |
| | | (٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") |

هي:

(٥.١) التدمير المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة الملموسة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادات غير صحيحة الى المحققين، وذلك لإعاقة أي تحقيق في إدعاءات لممارسات فساد أو احتيال أو قهر أو تواطؤ تجريه جهة التعاقد بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي طرف، وذلك لمنع من كشف معرفته بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنع من متابعة إجراءات التحقيق، أو

(٥.٢) الأفعال التي تهدف إلى إعاقة جهة التعاقد بشكل ملموس من ممارسة المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٣.١ (د) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه.

(ب) ترفض جهة التعاقد أي اقتراح ترسية إذا قررت أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛

(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف أو خلفاءه وفقاً للقوانين العراقية النافذة وذات الصلة، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في مناقصات ممولة من قبلها، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على، أو خلال تنفيذ، عقد ممول من جهة التعاقد؛

(د) سوف يحق لجهة التعاقد إدراج بند في وثيقة المناقصة وفي العقود الممولة من قبلها، تطلب بموجبه من مقدمي العطاءات والمقاولين والاستشاريين، السماح للسلطات المختصة بمعاينة حساباتهم وسجلاتهم والوثائق المتعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق من مدققي الحسابات المكلفين من الجهات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

3.2 كما يتعين على مقدمي العطاءات أن يكونوا على اطلاع على الأحكام المحددة في المادتين ٩.٨ و ٤١.٢ من الشروط العامة للعقد.

3.3 إن أي اتصال بين مقدم العطاء وجهة التعاقد في أمور متعلقة بادعاءات احتيال أو فساد يجب أن يكون تحريراً.

3.4 من خلال التوقيع على استمارة تقديم العطاء، يؤكد مقدم العطاء على أنه إما صاحب حقوق الملكية الفكرية للبرمجيات والأجهزة أو المواد المقدمة في عطائه أو أن لديه التفويض المناسب و/أو الترخيص من صاحب هذه الحقوق لتقديمها في عطائه. لأغراض هذه المادة، سوف يُعتمد تعريف "حقوق الملكية الفكرية" الوارد في المادة ١.١ (ج.١٧) من الشروط العامة للعقد. يُعتبر التشويه المتعمد لهذه الحقائق ممارسة احتيالية تخضع لأحكام المادتين ٣.١ إلى ٣.٣ أعلاه، وذلك من دون الإجحاف بالمعالجات الأخرى التي قد تتخذها جهة التعاقد وفقاً للقوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

4. الأهلية القانونية

4.1 باستثناء ما ورد في المادتين 4.2 و ٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فإن هذه المناقصة هي عامة أمام:

(أ) الشركات نفسها أو إئتلافات الشركات نفسها (دون تعديل في الشركاء وشكل الائتلاف) من الدول المؤهلة والتي تم تأهيلها مسبقاً، وذلك في حال جرى تأهيل مُسبق للعقد (العقود) الذي(التي) من أجله(أجلها) تم إصدار وثيقة المناقصة هذه.

(ب) في حال لم يتم تأهيل مُسبق للعقد(العقود) الذي(التي) من أجله(أجلها) أصدرت وثيقة المناقصة هذه، جميع الشركات الخاصة (بما في ذلك الأفراد) من الدول المؤهلة أو الشركات العامة للدولة والقطاع العام أو أي خليط من هذه الجهات في شكل ائتلاف أو شراكة بموجب اتفاق قائم أو بموجب إشعار إعلان نوايا يؤكد النية للدخول في إئتلاف أو شراكة.

في كلتا الحالتين، يُمنع من المشاركة (إفرادياً أو من ضمن إئتلاف شركات) أي شركة من دول غير مؤهلة أو أي شركة غير مؤهلة للمشاركة.

4.2 يمكن اقضاء شركات من دولة معينة من المشاركة في تقديم العطاء اذا:

(أ) إما: (١) تحظر جمهورية العراق العلاقات التجارية مع هذا البلد بموجب القانون أو تعليمات رسمية، أو (٢) أن هذه الشركة مُعاقبة من قبل الجهات المختصة، وهناك دول لا تملك رخصة او ممثل اقليمي لذا يجب عدم التعامل معها او التدريب فيها وكما هو مبين في ورقة بيانات العطاء.

(ب) تكون الشركات العامة للدولة والقطاع العام في جمهورية العراق مؤهلة قانونياً.

4.3 لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام بالمشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات العامة.

4.4 بناءً على أي طلب معقول من جهة التعاقد، على مقدمي العطاءات أن يقدموا الأدلة التي تثبت استمرارية أهليتهم القانونية.

٤.٥ يجب أن لا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. هذا وسيتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم عطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو

أكثر في عملية المناقصة هذه، اذا:

(أ) لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو

(ب) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو

(ج) لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو

(د) لديهم علاقة- مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك - مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء ما أو التأثير على عطاء ما أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه؛ أو

(هـ) يقوم مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، وذلك باستثناء العروض البديلة المسموح بها وفق المادة ١٦.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحد من مشاركة مقدم عطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو

(و) شارك مقدم العطاء أو إحدى الشركات التابعة له كاستشاري في إعداد التصاميم أو المواصفات الفنية أو الوثائق الأخرى التي ستستخدم لتجهيز نظام المعلومات موضوع وثيقة المناقصة هذه؛ أو

(ز) تم توظيف (أو اقتراح توظيف) مقدم العطاء أو أي من التابعين له كمدير للعقد (مشروع) وذلك من جهة التعاقد.

5. السلع والخدمات المؤهلة 5.1 لأغراض وثيقة المناقصة هذه، يعني نظام المعلومات كل:

(أ) تقنيات المعلومات المطلوبة، بما في ذلك جميع أجهزة المعلوماتية والاتصالات والبرمجيات والسلع والمواد الاستهلاكية والتي يُطلب من مقدم العطاء تجهيزها وتركيبها وتشغيلها بموجب العقد، بالإضافة إلى جميع الوثائق المرتبطة بها وجميع المواد والسلع الأخرى التي سيتم تجهيزها وتركيبها ودمجها (integrated) وتشغيلها (والتي يُشار إليها مجملها بتعبير "السلع" - "goods" - في بعض مواد التعليمات إلى مقدمي العطاءات)؛ و

(ب) عمليات تطوير البرمجيات (software development) والنقل والتأمين والتكيب والتخصيص والربط والتشغيل والتدريب والدعم الفني والصيانة والتصليح وغيرها من الخدمات الضرورية لحسن سير عمل نظام المعلومات الواجب تقديمه من قبل مقدم العطاء الفائز وعلى النحو المحدد في العقد .

5.2 يجب أن يكون بلد منشأ نظام المعلومات الواجب تقديمه وفق العقد من الدول المؤهلة كما هو محدد في المادة ٤.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وسوف تكون جميع النفقات محصورة بنظام المعلومات هذا. يُعتبر أن نظام المعلومات قد تم تصنيعه في بلد ما عندما يتم على أرض ذلك البلد، أن بلد المنشأ للأنظمة المعلوماتية هو البلد الذي تم تصنيع الأنظمة المعلوماتية به والتي تختلف تجارياً وجوهرياً عن بلد منشأ مكوناته (في الخصائص الأساسية أو الغرض والاستخدام)، وذلك عبر التطوير البرمجي أو التصنيع أو عمليات التجميع الهامة والوازنة أو عمليات دمج المكونات.

5.3 لأغراض هذه المادة، تختلف جنسية مقدم العطاء عن بلد المنشأ الذي يتم فيه إنتاج نظام المعلومات ومكوناته من السلع أو عن البلد الذي يتم فيه تقديم الخدمات ذات الصلة. يعتبر مقدم العطاء حاملاً لجنسية بلد إذا كان مقر الشركة مؤسساً في هذا البلد وفقاً لقوانينه.

6. مؤهلات مقدم العطاء 6.1 من خلال تقديم الوثائق الثبوتية في العطاء (بما في ذلك، وليس حصراً، المستندات المنصوص عليها في القسم الرابع – مستندات العطاء)، يجب أن يُثبت مقدم العطاء بحسب موافقة جهة التعاقد:

(أ) أن لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد؛ وأنه يحقق معايير الأهلية المحددة في ورقة بيانات العطاء؛ وأن لديه سجل أداء ناجح. إذا تم إجراء تأهيل مسبق للعقد (للعقود) التي صدرت من أجله (أجلها) وثيقة المناقصة هذه، فعلى مقدم العطاء وكجزء من عطائه، أن يقوم بتحديث أي معلومات كان قد قدمها سابقاً في طلب التأهيل المسبق؛

لأغراض تقييم مؤهلات مقدم العطاء، لن تؤخذ بنظر الاعتبار خبرة و/أو موارد أي من المقاولين الثانويين (Subcontractors)؛ فقط مؤهلات شركاء الائتلاف (Joint venture) سوف يتم اعتبارها.

(ب) أنه وفي حال لن يقوم مقدم العطاء نفسه بتصنيع أو إنتاج السلع الأساسية المكونة لنظام المعلومات التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، لديه الإذن من الجهة المصنعة أو المنتجة لتجهيز هذه السلع وفق الأصول في العراق؛ و

(ج) أنه وفي حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فسيكون (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل في العراق، مؤهل وقادر على تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والتدريب والتزامات التصليح المنصوص عليها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المتطلبات الفنية.

6.2 يجب على العطاءات المقدمة من ائتلاف (Joint venture) بين شركتين أو أكثر كشركاء أن تستوفي أيضاً المتطلبات التالية:

(أ) يجب أن يتم توقيع العطاء بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء؛

(ب) يجب أن يتم تعيين أحد الشركاء رئيساً مسؤولاً؛ ويتم إثبات هذا التعيين عبر تقديم تفويض قانوني يحمل توقيع المخولين قانوناً

للتوقيع عن جميع الشركاء؛

(ج) يجب أن يتم تفويض الشريك المسؤول لتحمل كافة المسؤوليات التعاقدية واستلام التعليمات لصالح والنيابة عن أي وجميع الشركاء في الائتلاف، وتقع على عاتقه حصراً مسؤولية تنفيذ كامل العقد بما في ذلك الدفعات؛

(د) على الشريك (أو مجموعة الشركاء) المسؤول (المسؤولين) عن تنفيذ جزء محدد من نظام المعلومات، أن يستوفي (أو يستوفوا) الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة لتنفيذ هذا الجزء من النظام؛

(هـ) يجوز لشركة أن تقدم عطاء إما بشكل منفرد وعلى عاتقها أو كشريك في أحد ائتلافات الشركات لتقديم العطاءات مقابل وثيقة المناقصة هذه. أضف إلى ذلك، لا يمكن لمقدم عطاء كشركة، سواء منفرداً أو كشريك في ائتلاف، أن يكون مقولاً ثانوياً في عطاءات أخرى، باستثناء تقديم أجهزة أو برمجيات تجارية متوفرة في السوق مصنعة أو منتجة من قبله، كما وتقديم خدمات عرضية مثل التركيب/التهيئة والتشغيل (installation/configuration) والتدريب الروتيني والصيانة والدعم المستمر. إن عدم الامتثال لهذه الأحكام من قبل مقدم العطاء سيؤدي إلى رفض جميع العطاءات التي يشارك فيها كمقدم عطاء منفرد أو كشريك في ائتلاف شركات. ففي حال عدم سريان هذه الأحكام على مقدم العطاء (مثلاً عدم مشاركته كمقدم عطاء منفرد أو كشريك في ائتلاف شركات)، يمكن أن يتم اقتراح هذه الشركة كمقاول ثانوي في أي عدد من العطاءات. إذا حددت المادة ٢٨.١ من ورقة بيانات العطاء إمكانية تقديم عطاءات لأنظمة فرعية (subsystems) أو أجزاء ، فعندها تطبق أحكام هذه المادة ٦.٢ (هـ) فقط على العطاءات المقدمة لنفس النظام الفرعي أو الأنظمة الفرعية أو الجزء أو الأجزاء.

(و) يجب أن يكون جميع الشركاء في ائتلاف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكامه، ويدرج بياناً بهذا المعنى في التفويض المحدد في المادة ٦.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات أعلاه، في العطاء، وكذلك في العقد (في حال مقدم العطاء الفائز).

6.3 إذا كان مقدم العطاء ينوي التعاقد ثانوياً لتقديم مكونات أساسية من السلع أو الخدمات، فعليه أن يُدرج في عطائه تفاصيل بكل مكون من هذه المكونات تتضمن اسم وجنسية المقاول الثانوي المقترح، بما في ذلك مقدمي العطاءات الثانويين؛ هذا ويكون مقدم العطاء مسؤولاً عن التأكد من أن المقاولين الثانويين المقترحين يستوفوا متطلبات المادة ٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ ومن أن السلع أو الخدمات (المكونة لنظام المعلومات) الواجب تقديمها من قبل المقاولين الثانويين تلي متطلبات المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات ومن أن المستندات الثبوتية المتصلة والمطلوبة في المادة ١٣.١ (هـ.٣) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات قد جرى تقديمها في العطاء. يحق لمقدم العطاء أن يقترح أكثر من مقاول ثانوي لكل مكون. تعتمد الأسعار والمعدلات الواردة في العطاء بصرف النظر عن أي مقاول ثانوي قد تم اختياره، ولا يسمح بأي تعديل لهذه الأسعار أو المعدلات. تحتفظ جهة

التعاقد بحقها في عدم قبول أي من المقاولين الثانويين المقترحين، على أن يتم ذلك قبل توقيع العقد، عبر حذف المقاول الثانوي المرفوض من الملحق ٣ من اتفاقية العقد، التي ستحدد أسماء المقاولين الثانويين المقبولين لكل مكون. إن أي إجراء لاحق يتعلق بإضافة أو حذف من لائحة المقاولين الثانويين المقبولين يجب أن يتم وفقاً للمادة ٢٠ من الشروط العامة للعقد (وبحسب التعديل الوارد في الشروط الخاصة، إن وجد) والملحق ٣ من اتفاقية العقد.

لأغراض وثيقة المناقصة هذه، فإن المقاول الثانوي هو أي بائع أو مقدم خدمة يتعاقد معه مقدم العطاء لتقديم أو تنفيذ أي جزء من نظام المعلومات موضوع العقد (مثل تقديم التجهيزات (hardware) الرئيسية أو البرمجيات (software) أو المكونات الأخرى لتقنيات المعلومات المحددة والمطلوبة أو تقديم الخدمات ذات الصلة على سبيل المثال وليس حصراً، تطوير البرمجيات (software development) أو النقل (transportation) أو التركيب (installation) أو التخصيص (customization) أو الدمج (integration) أو التشغيل (commissioning) أو التدريب (training) أو الدعم الفني (technical support) أو الصيانة (maintenance) أو التصليح (repair)، الخ....).

في حال كان مقدم العطاء شركة عامة (شركة للدولة والقطاع العام في العراق)، يجب عليه أن يحصل على الموافقة التحريرية المسبقة من جهة التعاقد قبل التعاقد مع مقاولين ثانويين. ويُمنع على الشركات العامة أن تتعاقد مع مقاولين ثانويين لتنفيذ كامل العقد.

- | | | |
|-----|------------------------|---|
| 7.1 | 7. كلفة العطاء | يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عطائه؛ وفي أي حال، لا تتحمل جهة التعاقد أي من هذه التكاليف أو تكون مسؤولة عنها، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها. |
| 8.1 | 8. زيارة الموقع | قد يرغب مقدم العطاء بزيارة ومعاينة الموقع أو المواقع حيث سيتم تنفيذ نظام المعلومات، وذلك للإطلاع وللحصول وعلى مسؤوليته الخاصة (متضمنة المخاطر)، على كل المعلومات الضرورية لإعداد عطائه والمشاركة في المناقصة. تكون تكاليف زيارة مقدم العطاء للموقع أو المواقع على نفقته الخاصة. |
| 8.2 | | سوف تقوم جهة التعاقد بالترتيبات اللازمة للسماح لمقدمي العطاءات وأي من العاملين لديهم أو أي وكلائهم بالوصول إلى الموقع أو المواقع موضوع المناقصة، شرط أن يبلغ مقدم العطاء جهة التعاقد بموعد الزيارة المقترحة قبل أربعة عشرة (١٤) يوماً على الأقل من موعد الزيارة. عوضاً عن ذلك، يمكن لجهة التعاقد أن تنظم زيارة للموقع (أو زيارات) بالتزامن مع مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات، كما هو محدد في المادة ١٠.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لن يشكل عدم تمكن أي مقدم عطاء من زيارة الموقع سبباً لاستبعاده. |
| 8.3 | | لن يتم ترتيب أو تحديد أي زيارة للموقع بعد الموعد النهائي لغلق المناقصة وقبل ترسية العقد. |

ب. وثيقة المناقصة

9. محتويات وثيقة المناقصة
- 9.1 تحتوي وثيقة المناقصة على المستندات التالية المحددة أدناه ويجب أن تُقرأ بالترابط مع أي ملاحق صادرة وفق المادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:
- | | |
|--------------|---|
| القسم الأول | التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB) |
| القسم الثاني | ورقة بيانات العطاء (BDS) |
| القسم الثالث | معايير التقويم والتأهيل |
| القسم الرابع | مستندات العطاء |
| القسم الخامس | المتطلبات الفنية (بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ) |
| القسم السادس | الشروط العامة للعقد (GCC) |
| القسم السابع | الشروط الخاصة للعقد (SCC) |
| القسم الثامن | نماذج العقد |
- 9.2 على مقدمي العطاءات دراسة جميع التعليمات والمستندات والشروط والمواصفات وغيرها من المعلومات الواردة في وثيقة المناقصة. إن أي عطاء لا يتضمن كافة المعلومات المطلوبة في وثيقة المناقصة أو لا يستجيب جوهرياً في كل جوانبه لمتطلبات وثيقة المناقصة سوف يكون على مسؤولية مقدم العطاء (متضمنة المخاطر) وقد يؤدي إلى رفض هذا العطاء.
- 9.3 لا يشكل كتاب الدعوة لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة المناقصة، وقد تتم ادراجه كمرجع فقط.
10. الاستفسارات ومؤتمر ما قبل غلق المناقصة
- 10.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل وفي حال احتاج إلى أي توضيح حول وثيقة المناقصة، أن يقدم اشعاراً إلى جهة التعاقد كتابةً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. كذلك، إذا شعر مقدم العطاء أن شرطاً مهماً من شروط وثائق المناقصة غير مقبول، فعليه أن يرفع هذا الأمر إلى جهة التعاقد في أسرع وقت ممكن. ستستجيب جهة التعاقد تحريراً لأي طلب توضيح (استفسار) أو تعديل لوثيقة المناقصة في مهلة زمنية لا تقل عن أربعة عشرة يوماً (١٤) تسبق الموعد النهائي لغلق المناقصة. سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها على الاستفسارات الواردة (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة المناقصة منها.
- 10.2 إذا حددت ورقة بيانات العطاء ذلك، سوف تدعو جهة التعاقد مقدمي العطاءات إلى مؤتمر قبل موعد غلق المناقصة، وذلك في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء. هدف هذا المؤتمر توضيح الاستفسارات والإجابة على الأسئلة المطروحة في حينه. على مقدمي العطاءات توجيه أية أسئلة لديهم تحريراً لتصل إلى جهة التعاقد في مهلة لا تقل عن أسبوع يسبق موعد انعقاد المؤتمر.
- ستقوم جهة التعاقد بتوزيع الأسئلة والأجوبة وفقاً للمادة ١٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. تُرسل جهة التعاقد بعد المؤتمر ودون أي تأخير، نسخاً

عن محضر المؤتمر متضمناً الأسئلة المطروحة والأجوبة المقدمة وذلك إلى كل من استلم وثيقة المناقصة منها.

إذا توجب أي تعديل لمستندات وثيقة المناقصة المحددة في المادة ٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات نتيجة لمؤتمر ما قبل غلق المناقصة، فستقوم جهة التعاقد حصرياً بإصدار ملحق تعديل وفق المادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وليس عبر محضر المؤتمر.

11. تعديل مستندات وثيقة المناقصة

11.1 في أي وقت قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة، يمكن لجهة التعاقد أن تعدّل مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق تعديل لها. إن التعديلات اللاحقة حول موضوع محدد سوف تحل مكان وتلغي ما سبقها.

11.2 تُرسل ملاحق التعديل تحريراً إلى مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة المناقصة من جهة التعاقد. عندما يتعلق ملحق التعديل بتمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة، ستقوم جهة التعاقد بنشر إعلان التمديد بالطريقة نفسها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

تكون ملاحق التعديل ملزمة لمقدمي العطاءات.

11.3 من أجل أخذ مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاعتبار الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم، قد تعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها الخاص، إلى تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة.

ج. إعداد العطاءات

12. لغة العطاء

12.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أياً من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة أخرى، على أن تُرفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء، وحينها تُعتمد الترجمة بغرض تفسير العطاء.

13. الوثائق المكونة للعطاء

13.1 يجب أن يشمل العطاء ما يلي:

- (أ) استمارة تقديم العطاء؛
- (ب) جميع جداول الأسعار كاملة وفقاً للمواد ١٤ و ١٥ و ١٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
- (ج) ضمان العطاء وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
- (د) تفويض تحريري ونافذ بتوقيع العطاء يُلزم مقدم العطاء، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛
- (هـ) المرفقات:

(١) مرفق ١: الأهلية القانونية لمقدم العطاء

في غياب التأهيل المسبق، على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت الأهلية القانونية لمقدم العطاء؛

(٢) مرفق ٢: مؤهلات مقدم العطاء

أدلة موثقة وفقاً للمادة ٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،
تثبت أن مقدم العطاء يتمتع بالمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد في
حال قبول عطائه؛

أي اذونات/تصاريح خاصة من الجهة/الشركة المُصنِّعة محددة
وفق ما هو مطلوب في ورقة بيانات العطاء وفي المادة ٦.١
(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(٣) مرفق ٣: السلع المؤهلة والخدمات المتصلة بها

وثائق تثبت أن السلع والخدمات الخاصة بنظام المعلومات
المطلوب تجهيزها و/أو تركيبها و/أو تشغيلها من مقدم العطاء،
مؤهلة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. بعد
توقيع العقد، يتوجب على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت أهلية
هذه الأجزاء من نظام المعلومات، على أن يُقدّم عند شحن هذه
الأجزاء شهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة؛ ويجب أن
تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه
الشهادات؛

(٤) مرفق ٤: مطابقة نظام المعلومات لوثيقة المناقصة

أدلة موثقة وفقاً للمادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات،
تثبت أن السلع والخدمات الخاصة بنظام المعلومات المطلوب
تجهيزها و/أو تركيبها وتشغيلها من قبل مقدم العطاء، مطابقة
لمتطلبات وثيقة المناقصة؛

(٥) مرفق ٥: المقاولون الثانويون المقترحون

قائمة بجميع المكونات الأساسية من سلع أو خدمات، يقترح مقدم
العطاء شراءها أو التعاقد ثانوياً من أجل تقديمها، مع اسم وجنسية
المقاولين الثانويين المقترحين، بما في ذلك البائعين، لكل مكون
من هذه المكونات؛

(٦) مرفق ٦: الملكية الفكرية

قائمة بما يلي:

(1) جميع البرمجيات المدرجة في العطاء، مع تحديد فئة كل
مكون من فئات (Categories) هذه البرمجيات وفق
المادة ١.١ (ج) من الشروط العامة للعقد:

- (أ) برمجيات النظام أو برمجيات الأغراض
العامة أو برمجيات التطبيقات؛ و
(ب) البرمجيات القياسية أو البرمجيات المخصصة.

(2) جميع المواد المخصصة المدرجة في العطاء والمحددة
بحسب المادة ١.١ (ج) من الشروط العامة للعقد.

(٧) مرفق ٧: وصل شراء وثيقة المناقصة

(٨) أي وثيقة أخرى مطلوبة ومحددة في ورقة بيانات العطاء.

14. أسعار العطاء

14.1 يجب أن يتم تسعير جميع السلع والخدمات المحددة في الجداول الفرعية لسعر
التجهيز والتركيب والتشغيل (Supply and Installation cost Sub-table) وفي الجداول الفرعية للتكاليف المتكررة (Recurrent cost sub-table)، والمحددة في القسم الرابع (النموذجين ٢.٥ و ٢.٦)، بالإضافة إلى

كافة السلع والخدمات الأخرى المقترحة من قبل مقدم العطاء ليستوفي متطلبات نظام المعلومات؛ يجب أن يتم التسعير بشكل منفصل في الجداول المذكورة أعلاه على أن يتم تلخيصها في الجداول المخصصة لذلك (جداول موجز الأسعار - Cost summary table) المحددة في القسم الرابع. هذا ويجب أن يتم تسعير مختلف جداول الأسعار والتكاليف وفقاً للتعليمات الواردة في القسم الرابع وبالطريقة المحددة أدناه.

14.2 سوف يتم اعتبار أسعار المكونات التي لم يدون سعر إزائها في جداول الأسعار والتكاليف في القسم الرابع مشمولةً بأسعار المكونات الأخرى. أما بالنسبة للمكونات التي تُحذف بالكامل من جداول الأسعار والتكاليف، فسوف تُعتبر محذوفةً من العطاء، وإذا كان العطاء مستجيباً جوهرياً، يتم عندها إجراء تعديل على سعر العطاء أثناء التقويم وفقاً للمادة ٢٨.٦ (ج.٣) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

14.3 يجب أن يتم تقديم أسعار المكونات بمستوى من التفصيل يسمح بإحتساب الأسعار عند أي تسليم جزئي أو دفعات جزئية بموجب العقد، وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في القسم الخامس، ووفقاً للمادة ١٢ من الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد (شروط الدفع). يمكن أن تطلب جهة التعاقد من مقدمي العطاءات تقديم أسعار مفصلة ومجزأة للمكونات ذات الأسعار المركبة أو الإجمالية/المقطوعة (composite or lump-sum items) الواردة في جداول الأسعار أو التكاليف.

14.4 يجب أن تُحدد أسعار السلع التابعة لنظام المعلومات وفق أحكام وشروط الإنكوترمز (INCOTERMS) الواردة في ورقة بيانات العطاء، ويتم تدوينها في الأعمدة المناسبة من جداول الأسعار والتكاليف في الفصل الرابع استناداً إلى ورقة بيانات العطاء ووفقاً للأحكام التالية:

(أ) عند تحديد سعره، يجوز لمقدم العطاء استخدام النقل أو الشحن عبر شركات نقل أو شحن مسجلة في أي دولة مؤهلة؛ كما ويجوز له الاستحصال على بوالص تأمين من أي دولة مؤهلة.

(ب) النقل الداخلي: بإستثناء ما يحدد خلافاً لذلك في ورقة بيانات العطاء، يتوجب على مقدم العطاء تسعير النقل البري والتأمين والتكاليف المحلية العرضية/النثرية المتصلة بتجهيز السلع إلى مواقع المشروع المحددة، وذلك بشكل منفصل كبند خدمة مستقل بصرف النظر عما إذا كانت السلع المعنية سيتم تقديمها محلياً أو من خارج العراق، وذلك وفقاً للمادة ١٤.٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، إلا إذا كانت هذه التكاليف مشمولة من ضمن أسعار السلع نفسها، بحسب طلب جهة التعاقد.

14.5 يجب أن تُحتسب أسعار الخدمات كاملة لكل خدمة (على أن يتم تقسيمها إلى أسعار مكونات عند الاقتضاء). يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع التكاليف العرضية/النثرية المتصلة بتقديم الخدمات، والتي يتكبدها مقدم العطاء مثل تكاليف السفر والإقامة ونفقات المكتب والاتصالات والترجمة وطباعة المستندات وغيرها، وكما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ويتم إدراج التكاليف العرضية/النثرية المتصلة بتقديم الخدمات، والتي تتكبدها جهة التعاقد أو موظفيها أو أي طرف ثالث، في السعر فقط إذا كانت مثل هذه الإلتزامات محددة صراحةً في وثيقة العطاء (كما هو الحال مثلاً، الطلب من مقدم العطاء احتساب تكاليف السفر والإقامة للمتدربين من ضمن السعر).

يجب أن يتم تحديد أسعار وتكاليف التدريب بشكل منفصل ومستقل على أن

يشمل النفقات المتعلقة بالسفر في حال كان التدريب سيقام في الخارج.

14.6 يجب أن تُحدد التكاليف المتكررة التي يتم تكبدها خلال فترة ضمان العيوب وخلال فترة ما بعد انتهاء فترة ضمان العيوب كأسعار خدمات وفقاً للمادة ١٤.٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات حول جداول التكاليف المتكررة (Recurrent costs forms). تشمل التكاليف المتكررة بالكامل تكاليف السلع الضرورية لإستمرار تشغيل النظام بشكل سليم، مثال قطع الغيار وتجديد رخص البرمجيات واليد العاملة وغيرها من الخدمات، والأشارة إذا كان مسموحاً بزيادة تكاليف الأسعار وفق تقدير مقدم العطاء.

14.7 باستثناء ما يحدد خلافاً لذلك في ورقة بيانات العطاء، يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد ولا تخضع للزيادات مهما كان السبب. سيتم رفض العطاءات التي تتضمن تعديلاً للأسعار.

١٥.١ تقدم الأسعار بالعملة (العملات) المحددة في ورقة بيانات العطاء.

15. عملات العطاء

16.1 وفقاً للمادة ١٣.١ (هـ.٤) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه، وثائق تثبت مطابقة نظام المعلومات الذي يقترح تجهيزه وتركيبه وتشغيله بموجب العقد لوثيقة المناقصة هذه.

16. وثائق إثبات مطابقة نظام المعلومات لوثيقة المناقصة

16.2 يجب أن تكون المستندات الثبوتية لمطابقة نظام المعلومات لوثيقة المناقصة على شكل أو صيغة مواصفات تحريرية ونصوص ورسوم بيانية وشهادات وإفادات/تصاريح أصحاب عمل سابقين على أن تشمل:

(أ) العطاء الفني لمقدم العطاء؛

(ب) جدول مقارنة لكل مكون من مكونات المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة نظام المعلومات المقترح جوهرياً مع هذه المتطلبات. يجب أن يشمل جدول المقارنة هذا إشارة واضحة إلى أرقام صفحات المستندات الداعمة ذات الصلة والمدرجة في العطاء. في حال وجد تباين بين جدول المقارنة وبين أي كاتالوجات أو مواصفات فنية أو أي وثيقة أخرى مطبوعة ومقدمة مع العطاء، يُعتمد جدول المقارنة؛

(ج) خطة أولية للمشروع (preliminary project plan) تصف من بين أمور أخرى، الأساليب التي سوف يعتمد عليها مقدم العطاء لإدارة المشروع الشاملة ومسؤوليات التنسيق، بالإضافة إلى الموارد البشرية وغيرها من الموارد التي يقترح استخدامها في حال ترسية العقد عليه. يجب أن تشمل هذه الخطة جدول تنفيذ زمني مفصل للعقد (bar chart). كما يجب أن تتناول الخطة أية مواضيع أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء.

(د) تأكيد تحريري بأن مقدم العطاء يتحمل مسؤولية الاندماج (integration) الناجح والتشغيل البيني (interoperability) لجميع مكونات نظام المعلومات وفق ما هو مطلوب في وثيقة المناقصة.

16.3 باستثناء ما يحدد خلافاً لذلك في ورقة بيانات العطاء، فإن أي إشارة إلى أسماء تجارية أو أرقام نماذج أو مقاييس وطنية أو مقاييس ذات ملكية خاصة محددة من جهة التعاقد في المتطلبات الفنية، هي على سبيل الوصف وليس الحصر. باستثناء أي حظر أو منع واضح في ورقة بيانات العطاء فيما يتعلق بمكونات

أو مقاييس معينة، يجوز لمقدم العطاء استخدام أسماء علامات تجارية أو نماذج أو مقاييس بديلة في عطاءه، شرط أن يثبت لجهة التعاقد أن استخدام البديل (البدايل) سينتج عنه نظام معلومات قادر على الأداء بشكل معادل جوهرياً أو بشكل أفضل من النظام المحدد في المتطلبات الفنية.

16.4 إذا أُجيز تقديم عطاءات بديلة، فإن ورقة بيانات العطاء ستحدد التفاصيل المتعلقة بتقييمها.

17. ضمان العطاء

17.1 على مقدم العطاء تقديم ضمان عطاء، كجزء من عطاءه، وبحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

17.2 وفقاً للمادة ١٧.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، يجب أن يكون ضمان العطاء:

(أ) على شكل أو بصيغة:

- خطاب ضمان أو كفالة مصرفية؛ أو
- صك مصدق.
- اي صيغة اخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء .

(ب) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي في العراق. وإذا صدر ضمان العطاء عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.

(ج) ضماناً غير مشروط قابل للدفع فوراً بناء على طلب جهة التعاقد التحريري وأن يكون بشكل أساسي وفقاً لأحد نماذج ضمان العطاء المدرجة في القسم الرابع أو وفق أي نموذج آخر توافق عليه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة، وذلك في حال كان الضمان بصيغة خطاب ضمان مصرفي؛

(د) موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر اسم ومرجع هذه المناقصة؛

(هـ) مقدماً بنسخته الأصلية ضمن العطاء؛ لا تقبل نسخاً عنه؛

(و) نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٩ يوماً بعد انتهاء مدة نفاذ العطاء، أو لمدة لا تقل عن ٢٩ يوماً بعد انتهاء مدة نفاذ العطاء الممدة لاحقاً وفق المادة ١٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

17.3 يجب أن يصدر ضمان العطاء المقدم من قبل إئتلاف شركات باسم هذا الإئتلاف، على أن يتضمن أسماء جميع الشركاء في هذا الإئتلاف. أما في حال لم تكن إتفاقية الشراكة أو الإئتلاف موجودة بشكل قانوني وناذرة عند موعد تقديم العطاءات، فعندها يجب أن يُحرّر ضمان العطاء باسم جميع الشركاء المستقبليين في الإئتلاف، وذلك كما وردت أسماؤهم في إشعار إعلان النوايا المشار إليه في المادة ٤.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

17.4 إذا كان ضمان العطاء مطلوباً وفقاً للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فإن أي عطاء لا يتضمن ضمان عطاء مقبول وفقاً للمادتين ١٧.٢ و ١٧.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سيتم رفضه من قبل جهة التعاقد

باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.

17.5 تُعاد ضمانات العطاء الى مقدمي العطاءات غير الناجحين في أسرع وقت ممكن وبعد توقيع العقد من مقدم العطاء الفائز وتقديمه ضمان حسن تنفيذ مقبول.

إلا أنه يجوز لجهة التعاقد، ووفقاً لتقديرها الخاص، أن تطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل إن ترسو المناقصة عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى لإجراءات الإحالة.

17.6 يعاد ضمان العطاء الى مقدم العطاء الفائز بعد توقيع الاتفاقية وتقديمه لضمان حسن الاداء المطلوب.

17.7 يمكن أن تُصادر جهة التعاقد ضمان العطاء (وفق ما يلزم) ويمكن أن تطبق عقوبات إدارية محددة في ورقة بيانات العطاء:

(أ) إذا:

(1) لم يقبل مقدم العطاء بتصحيح الأخطاء الحسابية في عطائه (إن وجدت) والتي قامت به جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

(2) تقدم مقدم العطاء بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين للسلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة أنه تسبب بأضرار نتيجة تأخير توقيع العقد لأسباب كاذبة أو من دون مبرر مقبول؛ في هذه الحالة، سوف يقتصر المبلغ المصادر من الضمان على قيمة الأضرار التي تحددها السلطات المختصة.

(ب) إذا فشل مقدم العطاء الفائز في:

(١) التوقيع على العقد وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، أو

(٢) تقديم ضمان حسن الاداء وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

18. مدة نفاذ العطاء

18.1 يجب أن تبقى العطاءات سارية/نافذة على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لغلق المناقصة والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذيته أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.

18.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء مدة نفاذ العطاء، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد مدة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا من دون مصادرة ضمان عطاءه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد مدة نفاذ ضمان عطائه وفقاً للمادة ١٧.٢ (و) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

19. شكل وتوقيع العطاء 19.1 يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية بالإضافة الى عددٍ من النسخ طبق الاصل كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ ويجب أن يكتب بوضوح على كل منها "الأصل"، "نسخة رقم ١"، "نسخة رقم ٢"، الخ...، وفق ما هو مناسب. وفي حال وجود تباين بين الأصل والنسخة يعتمد الأصل.
- 19.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي والنسخ أيضاً كافة الوثائق المحددة في المادة ١٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون جميع وثائق المناقصة مطبوعة أو مكتوبةً بحبر لا يزول، وموقعةً من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع لصالح مقدم العطاء. ويجب أن يتضمن العطاء هذا التفويض التحريري بالتوقيع وفقاً للمادة ١٣.١ (د) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون أسماء موقعي هذا التفويض ومناصب كل منهم مكتوبة أو مطبوعة بوضوح إلى جانب التوقيع. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول بالتوقيع على استمارة تقديم العطاء وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار وعلى كافة المستندات المرفقة بعطائه. وعليه التأكد أيضاً من أن موقع المخول أو المخولين بالتوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء، باستثناء النصوص المطبوعة غير المعدلة (unamended printed literature).
- 19.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أي كتابة بين السطور أو حك أو شطب باستثناء ما هو ضروري لتصحيح الأخطاء التي يرتكبها مقدم العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين بالتوقيع أن يوقعوا على هذه التصحيحات.
- 19.4 يجب على مقدم العطاء أن يذكر في استمارة تقديم العطاء المعلومات المتعلقة بالعمولات أو المكافآت، إن وجدت، المدفوعة أو التي ستدفع إلى العملاء أو الوكلاء في ما يتعلق بهذه المناقصة أو بتنفيذ العقد في حالة فوز مقدم العطاء.

د – تقديم العطاءات

20. ختم وتأشير العطاءات 20.1 على مقدم العطاء وضع العطاء الأصلي وكل نسخة عنه في أغلفة منفصلة ومختومة، مع التأشير بوضوح على الأغلفة "الأصل" و"النسخة رقم (العدد)". توضع هذه الأغلفة في غلاف خارجي مختوم.
- 20.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:
- (أ) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء، ومختومة بختم مقدم العطاء،
- (ب) تحمل اسم المناقصة ورقمها واسم العقد (أو العقود)، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء وفي المادة ١.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و
- (ج) أن تحمل عبارة "لا يفتح قبل (الوقت والتاريخ)"، على أن تُستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء وفي المادة ٢٤.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
- 20.3 يُحدّد على الأغلفة الداخلية أيضاً اسم وعنوان مقدم العطاء، وذلك حتى تتمكن جهة التعاقد من إعادتها من دون فتحها في حال وصل العطاء "متأخراً".
- 20.4 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة

٢٠.٢ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها لن تكون جهة التعاقد مسؤولة عن فقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.

21. الموعد النهائي لغلق المناقصة 21.1 يجب أن يتم استلام العطاءات من قبل جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ٢٠.٢ في ورقة بيانات العطاء ومن التعليمات إلى مقدمي العطاءات في مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء وذلك بموجب وصل صادر عن جهة التعاقد لكل مقدم عطاء تم استلام عطائه. وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع.

21.2 يجوز لجهة التعاقد، وفق تقديرها الخاص، تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة من خلال تعديل وثيقة المناقصة وفقاً للمادة ١١.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ وفي هذه الحالة تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات بحسب المهلة الجديدة.

21.3 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.

22. العطاءات المتأخرة ٢٢.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لغلق المناقصة المحدد في المادة ٢١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات وفي ورقة بيانات العطاء، وسيتم إعادته مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء.

23. تعديل أو سحب العطاءات 23.1 يجوز لمقدم العطاء تعديل أو استبدال أو سحب عطائه بعد تقديمه وقبل الموعد النهائي لغلق المناقصة، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بالتعديل أو الاستبدال أو الانسحاب، موقّعاً من الممثل المخول بالتوقيع مع تفويض نافذ بالتوقيع.

٢٣.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم وتم التأشير عليه وفق الأصول ويتضمن تفويضاً نافذاً بالتوقيع، ويرسله إلى جهة التعاقد وفق ما يلي:

(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل أو استبدال لعطائه، وذلك في غلافين مكتوب/مطبوع عليهما بشكل واضح على هذا النحو: "تعديلات العطاء – الأصل" و "تعديلات العطاء – النسخ"، أو "استبدال العطاء – الأصل" و "استبدال العطاء – النسخ" وفق الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي تم التأشير عليه بشكل واضح: "إشعار بتعديل العطاء" أو "إشعار باستبدال العطاء".

(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير وإرسال تعديل العطاء أو استبداله، يجب أن تتم وفقاً للمواد ٢٠.٢ و ٢٠.٣ و ٢٠.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

23.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد بذلك تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد لغلق المناقصة. يجب أن يتضمن إشعار الانسحاب تفويضاً نافذاً بالتوقيع، كما يجب أن:

(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ٢٠.٢ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و

(ب) يحدد بوضوح اسم العقد واسم ومرجع كتاب الدعوة والعبارة: "إشعار بسحب العطاء". سيتم تجاهل أي إشعار بسحب عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لغلق المناقصة، وسيتم اعتماد العطاء الذي تم تقديمه أولاً (موضوع إشعار السحب).

23.4 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لغلق المناقصة وحتى انتهاء مدة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي- من بين إجراءات أخرى- إلى مصادرة ضمان العطاء وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ – فتح وتقويم العطاءات

24.1 **24. فتح العطاءات من قبل جهة التعاقد** ستقوم لجنة فتح العطاءات بفتح جميع العطاءات بما في ذلك الانسحابات والاستبدالات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم (المخولين)، وذلك في الوقت والمكان المحدد لذلك في ورقة بيانات العطاء.

24.2 يتم فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات أولاً وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها الأغلفة الداخلية للعطاء الذي تم سحبه ولا الأغلفة الداخلية المؤشر عليها بتعديلات (إن وجدت)، والمتعلقة بالعطاء نفسه. لا يسمح بأي سحب لعطاء ما إذا لم يتم قراءة إشعار الانسحاب علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يجب أن تفتح وتقرأ العطاءات البديلة علناً خلال جلسة فتح العطاءات ويتم إعادة العطاء المقدم أصلاً والذي تم استبداله، مغلقاً إلى مقدم هذا العطاء. أما الأغلفة المؤشر عليها كتعديلات فيجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.

24.3 يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً: اسم مقدم العطاء وما إذا كان هناك أي تعديل على العطاء أو على سعر العطاء الإجمالي وأي تخفيضات غير مشروطة والأسعار والتخفيضات غير المشروطة للأنظمة الفرعية (Subsystems) أو الأجزاء، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، وأي تخفيضات مشروطة بالفوز في أكثر من نظام فرعي أو جزء من نظام معلوماتي إذا سمحت ورقة بيانات العطاء للمادة ٢٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات بأخذ هذا التخفيض بنظر الاعتبار أثناء تقويم العطاء؛ وأية تفاصيل أخرى تراها جهة التعاقد مناسبة.

24.4 إن العطاءات والتعديلات التي لا يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف. فقط التخفيضات والعطاءات البديلة التي تم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات يتم تقييمها. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة.

24.5 يتم التأشير على جميع صفحات النسخ الأصلية للعطاءات بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جدول الأسعار الأصلية لكل عطاء.

24.6 تُعد لجنة فتح العطاءات محضراً لجلسة فتح العطاءات متضمناً كحد أدنى المعلومات المذكورة أعلاه في المادة ٢٤.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات بالإضافة إلى ما يلي:

- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تسميعها؛

- سعر العطاء (لكل جزء إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛

- وضع علامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار مع وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (مكون) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛

- توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛

- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛

- أي ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛

- أي ملاحظات قد تبديها اللجنة على أي من المرفقات لعطاء ما.

يتم التأشير على جميع محتويات العطاء والمرفقات بختم اللجنة؛ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر فتح العطاءات مع الحق بإضافة أي ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يتم توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءاتهم ضمن الوقت المحدد لتقديم العطاءات وذلك بناءً على طلب تحريري منهم.

24.7 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل.

24.8 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تدقيق وتحليل العطاءات لمزيد من التحليل والتقويم بموجب محضر رسمي مع إعلام جهة التعاقد بذلك. تحتفظ جهة التعاقد بالنسخ الأصلية للعطاءات لديها.

٢٥.١ يمكن لجهة التعاقد، ووفقاً لتقديرها الخاص، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تحليل العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويُمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير سعر أو مضمون العطاء.

25. توضيح العطاءات

26.1 ستقوم لجنة التحليل بفحص العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود الكفالات المطلوبة ومن وجود التوقيعات على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام. في حال أُجري تأهيل مسبق لهذه المناقصة، فستقوم جهة التعاقد بالتأكد من أن كل عطاء مقدم من قبل مقدم عطاء تم تأهيله مسبقاً، ومن أن الشركاء في الإئتلاف وشكله - في حالة الإئتلاف - ما زال على حاله كما كان في التأهيل المسبق.

26.2 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض

26. التدقيق الأولي للعطاءات

بين سعر المكون (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price) الذي ينتج عن ضرب سعر المكون بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotals) والمجموع الإجمالي (total price). ويعتمد سعر المكون والمجموع الفرعي في تصحيح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام، تُعتمد الأرقام المذكورة كتابةً. إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، يُرفض عطاءه ويُصادر ضمان عطاءه.

26.3 يمكن للجان التحليل قبول أي شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء.

26.4 قبل التحليل المفصل، تحدد جهة التعاقد ما إذا كان العطاء من جودة مقبولة وما إذا كان مكتملاً و إذا كان مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة المناقصة. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثيقة المناقصة دون أي انحرافات جوهريّة أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. الانحراف الجوهري أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ هو ذلك:

(١) الذي يؤثر بأي شكل جوهري على نطاق أو جودة أو أداء نظام المعلومات؛ أو

(٢) يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة المناقصة، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو

(٣) يؤثر، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ أو التغيير الجوهري، على عدالة التنافس بين مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.

26.5 توصي لجنة التحليل الى جهة التعاقد برفض العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً. ولا يجوز لمقدم العطاء تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءه مستوفي الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستوفياً للشروط أم لا على مضمون العطاء نفسه.

27. التحويل إلى عملة واحدة

٢٧.١ لأغراض التحليل والمقارنة، يتعين على لجنة التحليل تحويل جميع أسعار العطاءات والمبالغ المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة محددة في ورقة بيانات العطاء، وذلك باستخدام سعر الصرف لعمليات البيع في التاريخ ومن قبل المصدر المحددين في ورقة بيانات العطاء.

28. تحليل ومقارنة العطاءات

28.1 سوف تقوم لجنة التحليل بتحليل ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم إجراء التحليل (التقييم) على إقتراض أنه:

(أ) سيتم ترسية العقد على مقدم العطاء الأقل كلفة لتقديم نظام المعلومات بأكمله؛ أو

(ب) إذا حددت ورقة بيانات العطاء ذلك، فسيتم إقتراح ترسية عقد لكل نظام فرعي أو لجزء من نظام معلوماتي محدد في المتطلبات الفنية بشكل مستقل، وذلك الى مقدمي العطاءات الذين يكون مجموع أسعار عطاءاتهم هو المجموع ذو التقييم الأقل كلفة للنظام ككل.

يمكن أن تتضمن العطاءات تخفيضات وينظر إلى هذه التخفيضات فقط في التحليل المالي، إذا كانت قد حددت ذلك ورقة بيانات العطاء. علي أن يتم تقديم التخفيضات عند أو قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة. ويعتبر أي عطاء يتضمن تخفيضاً مشروطاً بالعطاءات الأخرى غير مستجيب للشروط ويتم رفضه.

28.2 لترسية العقد على عطاء ما، يتوجب على هذا العطاء:

(أ) ان يثبت عبر عملية التحليل انه أستخدم معايير مطابقة للمادتين ٢٦.٣ و ٢٦.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن العطاء يستوفي الشروط التجارية والفنية ويتضمن بشكل جوهري جميع الكميات من التجهيزات والبرمجيات والمعدات ذات الصلة، والمنتجات والمواد وغيرها من السلع والخدمات المكونة المطلوبة لكامل نظام المعلومات، أو لنظام فرعي أو لجزء من نظام معلوماتي - في حال كان ذلك ممكناً وفق المادة ٢٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ و

(ب) يقدم تقنيات معلومات أثبتت قدرتها على الأداء وفق المقاييس والمعايير المحددة في العطاء بإجتيازها اختبارات الأداء (performance) و/أو الاختبارات الوظيفية (functional) و/أو الاختبارات القياسية (benchmark) التي قد تطلبها جهة التعاقد وفقاً للمادة ٣١.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

28.3 سيتم تقييم العطاء من قبل لجنة التحليل على أساس الأسعار المحددة وفقاً للمادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (أسعار العطاء).

28.4 إذا حُدد ذلك في ورقة بيانات العطاء، فإن لجنة التحليل تقوم بتحليل العطاءات المستوفية للشروط مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الفنية إضافة إلى عوامل الكلفة. سيتم احتساب علامة تحليل العطاء (B) لكل عطاء يستوفي الشروط باستخدام المعادلة التالية والتي تسمح بإجراء تقييم لسعر العطاء والخصائص الفنية لكل عطاء:

$$B \equiv \frac{C_{low}}{C} X + \frac{T}{T_{high}} (1 - X)$$

حيث

C = سعر العطاء الذي يتم تقييمه

C_{low} = سعر العطاء الأوطأ بين العطاءات المستوفية للشروط أو المستجيبة

T = العلامة الفنية للعطاء موضوع التحليل

T_{high} = العلامة الفنية الأعلى من بين كافة علامات العطاءات المستجيبة

X = الوزن أو نسبة الترجيح المالية كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء

سيكون العطاء الذي ينال أعلى علامة تحليل عطاء (B) من بين العطاءات المستجيبة للشروط، هو العطاء ذو التقييم الأقل كلفة (Lowest Evaluated Bid) ويكون هو المؤهل للترسية، على أن يكون مقدم هذا العطاء قد تم تأهيله مسبقاً و/أو قد اعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمادة ٣١ من التعليمات

إلى مقدمي العطاءات (التأهيل اللاحق – Post-qualification).

28.5 إذا اختارت لجنة التحليل أن تعطي وزناً لعوامل فنية هامة إضافة إلى عوامل الكلفة (أي تكون نسبة الترجيح المالية (X)، أقل من 1 في التقييم)، والتي لا يمكن تحويلها الى عناصر كلفة (في دورة حياة) أو الى معايير نجاح/فشل، فعندها يتم تحديد العلامة الفنية لكل عطاء (للإستخدام في معادلة تحليل العطاء) من خلال جمع وترجيح النقاط التي تحددها لجنة التحليل في تقييمها للعطاء، وذلك استناداً الى المعايير التالية:

(أ) في ما يلي لائحة بالميزات أو المعايير الفنية التي يتوجب تقييمها عموماً، على أن تحدد في ورقة بيانات العطاء:

(١) ميزات أو معايير الأداء أو القدرة أو الميزات الوظيفية؛

(٢) ميزات أو معايير سهولة الاستخدام؛

(٣) جودة خطة المشروع الأولية لمقدم العطاء.

(ب) سيتم تصنيف الميزات الفنية في عدد صغير من فئات التقييم، معرفة عموماً أدناه على أن تحدد في ورقة بيانات العطاء:

(١) الميزات أو المعايير الفنية التي تعكس مدى استيفاء نظام المعلومات لمتطلبات جهة التعاقد؛

(٢) الميزات أو المعايير الفنية التي تعكس مدى تلبية نظام المعلومات لمعايير الأداء الوظيفي للنظام؛

(٣) الميزات أو المعايير الفنية التي تعكس مدى نجاح نظام المعلومات في الاستجابة للمتطلبات الفنية العامة لل تجهيزات والشبكة والاتصالات والبرمجيات والخدمات.

(ج) كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، سيتم تحديد وزن أو نسبة ترجيح لكل فئة، كما ويمكن تحديد وزن لكل ميزة أو معيار ضمن كل فئة.

(د) خلال عملية التحليل، ستقوم اللجنة بإعطاء كل من الميزات أو المعايير المفضلة (preferred features)، درجة من صفر (0) إلى أربعة (٤)، بحيث يعني (٠) أن الميزة غير موجودة، و تمثل الدرجات من (١) إلى (٤)،

● إما قيمة محددة مسبقاً للميزات أو المعايير المفضلة وذلك وفق آلية موضوعية للتقييم، أو

● إذا كانت الميزة أو المعيار هي ميزة وظيفية (functionality) أو جودة (quality) مفضلة تزيد من فرص نجاح تنفيذ المشروع، فعندها تمثل الدرجات من (١) الى (٤) الحالات التالية:

(١) الميزة موجودة ولكن لديها بعض القصور،

(٢) الميزة موجودة ومطابقة للمتطلبات،

(٣) الميزة موجودة وتتخطى المتطلبات بهامش بسيط، و

(٤) الميزة موجودة وتتخطى المتطلبات بشكل كبير.

(هـ) سيتم جمع النقاط لكل ميزة (i) ضمن فئة (j) مع علامات الميزات أو المعايير في نفس الفئة وتطبيق نسب الترجيح للحصول على العلامة الفنية لكل فئة (Category Technical Score) باستخدام المعادلة التالية:

$$S_j \equiv \sum_{i=1}^k t_{ji} * w_{ji}$$

حيث:

$$t_{ji} = \text{العلامة الفنية للميزة "i" في الفئة "j"}$$

$$w_{ji} = \text{وزن أو نسبة ترجيح الميزة "i" في الفئة "j"}$$

$$k = \text{عدد الميزات التي حُدِّد لها علامات في الفئة "j"}$$

$$\sum_{i=1}^k w_{ji} = 1 \quad \text{وحيث}$$

(و) سيتم جمع العلامات الفنية للفئات بعد تطبيق نسب الترجيح للحصول على مجموع العلامة الفنية للعطاء (Technical Bid Score) باستخدام المعادلة التالية:

$$T \equiv \sum_{j=1}^n S_j * W_j$$

حيث:

$$S_j = \text{العلامة الفنية الإجمالية للفئة "j"}$$

$$W_j = \text{وزن أو نسبة ترجيح الفئة "j" كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء}$$

$$n = \text{عدد الفئات}$$

$$\sum_{j=1}^n W_j = 1 \quad \text{وحيث}$$

28.6 سيتم تحديد سعر العطاء الذي يجري تقييمه (C) لكل عطاء مستجيب للشروط بجمع قيمة العطاء المعدلة (P) وقيمة التكاليف المتكررة (R)؛

حيث سيتم تحديد قيمة العطاء المعدلة (P) على النحو التالي:

(أ) ثمن التجهيزات والبرمجيات والمعدات ذات الصلة والمنتجات والمواد وغيرها من السلع المقدمة من داخل أو من خارج العراق، وفقاً للمادة ١٤.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ بالإضافة إلى

(ب) السعر الاجمالي لتطوير البرمجيات (software development) والنقل (transportation) والتركيب (installation) والتخصيص (customization) والدمج (integration) والتشغيل (commissioning) والتدريب (training) والدعم الفني (technical support) والصيانة (maintenance) والتصليح (repair) وغيرها من الخدمات، وفقاً للمادة ١٤.٥ من

التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) مع تطبيق تعديلات وفق ما يلي:

(١) الانحرافات المقترحة على الجدول الزمني لتنفيذ المشروع في المتطلبات الفنية، والتي تؤدي إلى التأخير في الإنجاز أو إلى إنجاز مبكر لنظام المعلومات بالكامل، وإذا كان ذلك متاحاً وفق ورقة بيانات العطاء، وعلى أن لا يتجاوز هذا الانحراف، الحد الأقصى المسموح به للتأخير أو الإنجاز المبكر المحدد في ورقة بيانات العطاء. لأغراض التقييم، سيتم زيادة سعر العطاء الإجمالي أو تخفيضه عن كل أسبوع إنجاز مبكر أو تأخير في إنجاز المشروع بشكل تناسبي، وذلك باستخدام النسبة المئوية المحددة في ورقة بيانات العطاء. هذا وقد يتم رفض العطاءات التي تقترح انحرافات تتجاوز الحد الأقصى المسموح به للتأخير.

(٢) الانحرافات المتعلقة بجدول الدفعات المحدد في الشروط الخاصة للعقد. إذا كان ذلك متاحاً وفق ورقة بيانات العطاء، سيتم زيادة سعر العطاء الإجمالي بشكل تناسبي عبر زيادة مقدار الفائدة على قيمة أي دفعة يُقترح تسديدها أبكر مما هو محدد في جدول الدفعات، وذلك وفق معدل الفائدة السنوية المحدد في ورقة بيانات العطاء.

(٣) في حال إغفال تسعير سلع وخدمات مطلوبة من أجل نظام المعلومات أو لضرورة تصحيح انحرافات بسيطة في العطاء، ستضاف قيمة هذه السلع والخدمات على سعر العطاء الإجمالي، وذلك باستخدام السعر الأعلى لهذه السلع والخدمات من بين العطاءات الأخرى المستجيبة للشروط؛ أما في حال عدم توفر مثل هذه المعلومات، فعندها سوف تُقدّر الكلفة وفق قوائم الأسعار السائدة في حينه. إذا كانت هذه السلع والخدمات المغفلة ترتبط بميزات أو معايير تفضيلية فنية، فعندها تُعطى علامة الصفر.

(٤) تصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للمادة ٢٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

(٥) تؤخذ بعين الاعتبار أي تخفيضات مقدمة في حال فوز مقدم العطاء بأكثر من نظام فرعي أو جزء من نظام معلوماتي، وذلك إذا كانت ورقة بيانات العطاء للمادة ٢٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات تحدد إمكانية الأخذ بهذه التخفيضات بعين الاعتبار عند تحليل الأسعار؛

(د) يتم تخفيض قيمة التكاليف المتكررة (R) إلى صافي القيمة الحالية (net present value) باستخدام المعادلة التالية:

$$R \equiv \sum_{x=1}^{N+M} \frac{R_x}{(1+I)^x}$$

حيث

N = عدد سنوات فترة ضمان العيوب المحددة في المادة ٢٩.٤

من الشروط الخاصة للعقد.

M = عدد سنوات الخدمة ما بعد انقضاء فترة ضمان العيوب، وكما هو محدد في المادة ١.١ (هـ.١٢) من الشروط الخاصة للعقد.

x = رقم ١، ٢، ٣، ... $N + M$ يمثل كل سنة من سنوات فترة ضمان العيوب وسنوات خدمة ما بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب.

R_x = مجموع التكاليف المتكررة لعام " x "، كما هو محدد في نموذج التكاليف المتكررة.

I = معدل التخفيض، يستخدم لاحتساب صافي القيمة الحالية، على النحو المحدد في ورقة بيانات العطاء.

29. الأفضلية المحلية 29.1 ما لم يحدد خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، فإن لجنة التحليل ستمنح أفضلية لاستخدام تقنيات المعلومات والسلع المحلية. عندها ستقوم لجنة التحليل بزيادة قيمة السلع المستوردة من خارج العراق بنسبة مئوية تمثل هامش التفضيل المحدد.

29.2 بعد فتح العطاءات، لن يُسمح لمقدمي العطاءات أو يطلب منهم تعديل بلد منشأ أي من التجهيزات أو البرمجيات أو المعدات ذات الصلة أو المواد أو المنتجات أو غيرها من السلع، بالإضافة إلى الخدمات المتصلة بها.

30. الاتصال بجهة التعاقد 30.1 إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن أي مسألة تتعلق بعطاءه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً وعلى العنوان المحدد في المادة ١٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

30.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير مباشرة على جهة التعاقد أو التدخل في عملية تقييم العطاءات أو في قرار ترسية العقد، فقد يؤدي ذلك إلى استبعاد عطائه.

هـ – التأهيل اللاحق وترسية العقد

31. التأهيل اللاحق 31.1 سوف تحدد لجنة التحليل، وعلى نفقتها ومسؤوليتها الخاصة، ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم تحديده على أنه قدّم العطاء ذا التقييم الأقل كلفة من بين العطاءات المستجيبة للشروط كونه مؤهل لتنفيذ العقد على نحو وافٍ وفقاً للمادة ٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إذا تم إجراء عملية تأهيل مسبق للعقد موضوع وثيقة المناقصة هذه، فإن جهة التعاقد سوف تتأكد من عدم حدوث أي تغييرات جوهرية بعد التأهيل المسبق ما قد يؤثر سلباً على قدرة مقدم العطاء الذي قدّم العطاء ذا التقييم الأقل كلفة، في تنفيذ العقد.

31.2 وفقاً للمادتين ٦ و١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات وبحسب ما قد يحدد إضافة إلى ذلك في ورقة بيانات العطاء، سوف تقوم لجنة التحليل بتحديد وتقييم القدرات التي تراها ضرورية على أساس دراسة الأدلة الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد تطلبها. إن عملية تقييم قدرات مقدم العطاء قد تتضمن زيارات أو مقابلات مع أصحاب العمل الذين أنجز لهم مقدم العطاء مشاريع وتم تسميتهم في عطائه، إضافة إلى زيارات ميدانية لمواقع

المشاريع التي أنجزها وغيرها من التدابير. إذا حددت ورقة بيانات العطاء ذلك، فإن جهة التعاقد قد تقوم خلال التأهيل اللاحق بإجراء اختبارات لتحديد ما إذا كان أداء (performance) نظام المعلومات المقدم أو أدائه الوظيفي، مطابقين للمواصفات المحددة في المتطلبات الفنية.

31.3 يعتبر التأهيل اللاحق الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً. أما إذا كانت نتيجة التأهيل اللاحق سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم لجنة التحليل بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الذي يليه الأقل كلفة، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مناسب ومقبول.

32. معايير الترسية 32.1 مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، توصي لجنة التحليل إلى جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذو التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم تأهيله لتنفيذ العقد بشكل مناسب ومقبول وفقاً للمادة ٣١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

32.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة المستندات الأساسية المقدمة في العطاء لمقدم العطاء الفائز، ولا سيما خطاب الضمان للعطاء.

33. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد ٣٣.١ عند ترسية العقد أو خلال فترة زمنية لاحقة يتفق عليها الطرفان، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة أو تخفيض- ووفق النسبة (النسب) المئوية المحددة في ورقة بيانات العطاء- أي مما يلي:

(أ) كمية الأنظمة الفرعية المتشابهة جوهرياً، أو

(ب) كمية التجهيزات والبرمجيات والمعدات ذات الصلة والمواد والمنتجات وغيرها من السلع المكونة لنظام المعلومات، أو

(ج) كمية خدمات التركيب والخدمات الأخرى المطلوب تنفيذها،

على الكميات المحددة أصلاً في المتطلبات الفنية (والمعدلة بموجب ملحقات التعديل الصادرة وفقاً للمادة ١١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات)، وذلك من دون أي تغيير في أسعار المكونات أو الشروط والأحكام الأخرى.

34. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي أو كل العطاءات ٣٤.١ إن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات، وتحتفظ بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات حسب القوانين والتعليمات النافذة في العراق في أي وقت قبل ترسية العقد، وذلك من دون أن تتحمل أي مسؤولية قانونية تجاه مقدمي العطاءات. في حال تمّ الإلغاء، سوف تقوم جهة التعاقد بإعادة مبلغ رسم شراء وثيقة المناقصة إلى مقدمي العطاءات.

35. إشعار بقرار الترسية 35.1 قبل انتهاء مدة نفاذ العطاءات، سوف تقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز تحريرياً بموجب خطاب مسجل أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل.

٣٥.٢ في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إبلاغ كل مقدم عطاء غير فائز، بالنتيجة وإطلاق ضمانات العطاءات وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. كما ستقوم جهة التعاقد في نفس الوقت بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة

و ذات الصلة، على أن تحدد اسم ومرجع المناقصة والمكونات التي تتألف منها، كذلك المعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاء، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه ولكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رُفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعمل، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن موضوعه.

35.3 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء غير فائز يتقدم تحريراً مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه لإشعار الترسية وفقاً للمادة ٣٥.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.4 يعتبر العقد نافذاً فور الإشعار بقرار الترسية.

36. توقيع العقد

36.1 فوراً وبعد انتهاء فترة إنتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سوف ترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في وثيقة المناقصة والتي تشمل كل ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.

36.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع (مع وضع التاريخ) على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد في أقرب وقت وفي مدة لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً من إستلامه لها أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار .

37. ضمان حسن الاداء

37.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الاداء وفق الشروط العامة للعقد، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي مهلة لا تتجاوز ١٤ يوماً (أو ٢٩ يوماً في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد وفقاً للمادة ٣٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) من تاريخ إستلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد، وذلك وفق النموذج المرفق في وثيقة المناقصة أو وفق أي نموذج آخر مقبول من قبل جهة التعاقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الاداء إذا كانت القواعد والأنظمة النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.

37.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في الامتثال لمتطلبات المادتين ٣٦ أو ٣٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات أعلاه، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إشعار رسمي إلى مقدم العطاء الفائز لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الاداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الإشعار؛ وبعد مضي هذه المدة، يجوز لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء، وترسية العقد على مقدم العطاء ذي التقييم الذي يلي الأقل كلفة والمؤهل، أو الدعوة لتقديم عطاءات جديدة.

38. وسيط لتسوية النزاعات المتفق عليه

٣٨.١ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، تقترح جهة التعاقد أن يتم تعيين الشخص المحدد إسمه في ورقة بيانات العطاء كوسيط غير رسمي متفق عليه لتسوية نزاعات العقد كما هو محدد في المادة ٦ من الشروط العامة للعقد. إن وجد، يتم إرفاق السيرة الذاتية لهذا الشخص بورقة بيانات العطاء.

يحدد بدل الأتعاب المقترح للوسيط (عن كل ساعة، إن وجد) في ورقة بيانات العطاء. كما تحدد أيضاً في ورقة بيانات العطاء أي نفقات مستردة للوسيط.

إذا لم يقبل مقدم العطاء بوسيط تسوية النزاعات المقترح من قبل جهة التعاقد، فعليه أن يبين عدم قبوله في استمارة تقديم عطاءه، وأن يقترح اسم وسيط آخر مع تحديد بدل الأتعاب عن كل ساعة، وإرفاق السيرة الذاتية له. إذا كان مقدم العطاء الفائز والوسيط المعين في ورقة بيانات العطاء من نفس الدولة (غير العراق)، تحتفظ جهة التعاقد بحقوقها في إلغاء تسمية الوسيط المقترح في ورقة بيانات العطاء واقتراح اسم وسيط جديد.

إذا لم تكن جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز قد اتفقا بعد على تعيين الوسيط يوم توقيع العقد، يعين وسيط، بناء على طلب أي من الطرفين، من قبل السلطة المرجعية لتعيين وسيط والمحددة في المادة ٦.١.٤ من الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد؛ وإذا لم يتم تحديد سلطة مرجعية للتعيين، سيتم تنفيذ العقد دون وسيط لتسوية النزاعات.

39. الشكاوى والطعون

تعتمد الآلية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة في العراق.

القسم الثاني - ورقة بيانات العطاء

ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالنظام المطلوب تجهيزه وإجراءات التعاقد التي سوف تعتمد سوف تُكَمَّل أو تضيف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء (BDS) بدل تلك الواردة في التعليمات لمقدمي العطاءات.

أ. عام

| البيانات الخاصة بالعطاء | التعليمات إلى مقدمي العطاءات رقم المادة |
|---|--|
| <p>إسم جهة التعاقد: [حدد: اسم جهة التعاقد]</p> <p>وصف النظام موضوع كتاب الدعوة: [حدد: وصفاً موجزاً للنظام]</p> <p>{ملاحظة: يجب اعتماد الوصف المستخدم في كتاب الدعوة أو الإعلان الخاص بالمناقصة.}</p> | ١.١ |
| <p>إسم المشروع: [حدد: اسم المشروع موضوع المناقصة]</p> <p>مرجع المشروع: [حدد: رقم المرجع للمشروع موضوع المناقصة]</p> <p>إسم العقد (العقود) الناتج(ة) عن العطاء: [حدد: اسم العقد (العقود)]</p> | ١.٢ |
| <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود): [حدد: مصدر التمويل]</p> <p>[حدد: سنة الموازنة الاتحادية المصدقة من قبل السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع] لحساب [أدخل: اسم جهة التعاقد]</p> | ٢.١ |
| <p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين (غير المؤهلين)، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:</p> <p>[حدد: الموقع/المواقع الإلكترونية العائدة لجهة التعاقد وتلك العائدة لوزارة التخطيط - دائرة العقود العامة]</p> <p>تعتبر غير مؤهلة مراكز التدريب الواقعة في الدول غير المعتمدة في شؤون التدريب من قبل الشركات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات</p> | ٤.٢ (١) |
| <p>متطلبات التأهيل لمقدمي العطاءات هي:</p> <p>[وفق ما هو مناسب، حدد: معايير قابلة للقياس لمؤهلات الخبرة و/ أو القدرة المالية السليمة المطلوبة من مقدمي العطاءات].</p> <p>{ملاحظة: إذا سُمح بتقديم عطاءات لمكونات أو أجزاء أو أنظمة فرعية، فيجب أن تحدد معايير التأهيل لكل على حدة.</p> <p>في حال تمّ إجراء تأهيل مسبق، يجب أن تعتمد في وثيقة العطاء هذه نفس معايير التأهيل التي اعتمدت للتأهيل المسبق.</p> | ٦.١ (١) |

| | |
|--|---------|
| <p>في حال كانت المتطلبات المحددة أعلاه تتطلب من مقدمي العطاءات تقديم مستندات إضافية غير تلك المدرجة في الجزء الخامس من القسم الرابع – مستندات العطاء، يرجى إضافة صيغ لهذه النماذج في ذلك الجزء.</p> | |
| <p>يتوجب تقديم تراخيص من الجهات/الشركات المصنعة لتقنيات المعلومات – باستثناء تلك التكنولوجيات التي يصنعها مقدم العطاء بنفسه – للأنواع/الفئات التالية:</p> <p>/حدد، على سبيل المثال: "لا شيء"/ "جميع" / "المعدات وكافة البرمجيات المُشغلة".</p> | ٦.١ (ب) |

ب. وثيقة العطاء

| | |
|---|------|
| <p>عنوان جهة التعاقد: /حدد: العنوان الكامل لجهة التعاقد وأرقام الهاتف والفاكس و البريد الإلكتروني إن وجد، حدد أيضاً: إسم الشخص أو المسؤول الذي سيتم توجيه مراسلات مقدمي العطاءات إليه/</p> | ١٠.١ |
| <p>التاريخ والوقت ومكان مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات:</p> <p>/إذا لم يخطط لعقد مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات، إذكر: "لا شيء"، وإلا أدخل: التاريخ (التواريخ)، الوقت (الأوقات) - على الأقل سبعة ٧ أيام قبل الموعد النهائي لخلق المناقصة- والمكان (الاماكن)/</p> <p>{ملاحظة: قد يكون من الصعب على جهات التعاقد وصف متطلبات أنظمة المعلومات بشكل دقيق. لذا، يفضل عقد مؤتمر ما قبل تسليم العطاءات لكل مشاريع تجهيز أنظمة المعلومات الرئيسية قبل موعد تقديم العطاءات بمدة مناسبة.}</p> | ١٠.٢ |

ج. إعداد العطاءات

| | |
|---|---------------|
| <p>إن لغة جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعطاء هي: /اختر لغة واحدة أو أكثر: العربية أو الكردية أو الإنكليزية/. ما لم يحدد صراحةً عكس ذلك في المتطلبات الفنية، فإن النصوص الأساسية من كل المطبوعات المرفقة والمكتوبة بأي لغة أخرى، يجب أن تُترجم إلى اللغة المحددة أعلاه.</p> <p>/إذا اعتمدت أكثر من لغة واحدة، حدد: "يسمح لمقدمي العطاءات بتقديم عطاءاتهم في إحدى اللغات المذكورة أعلاه. ولكن، لا يمكن لمقدمي العطاءات تقديم عطاءاتهم في أكثر من لغة واحدة"./</p> | ١٢.١ |
| <p>يجب أن يكون التفويض بالتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً بموجب محضر تأسيس الشركة، إما بصيغة توكيل صادر عن مقدم العطاء ومصدق بشكل أصولي، لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر حق التوقيع عنها).</p> | ١٣.١ (د) |
| <p>/إذا كان التدريب مطلوباً، أدخل: "يجب أن يكون برنامج التدريب مفصلاً يحدد المواضيع وفترات وبرنامج وأماكن التدريب وعدد المتدربين، إلخ... يجب أن يقدم مقدم</p> | ١٣.١ (هـ) (٨) |

| | |
|---|-----------------|
| <p>العطاء التبريرات اللازمة إذا كان التدريب سيتم خارج العراق".</p> <p>[أدخل: أي مستندات إضافية مطلوبة كجزء من العطاء أو حدد: "لا يوجد"]</p> | |
| <p>١٤.٤ (أ) للسلع التي يتم استيرادها من خارج العراق:</p> <p>١- يجب أن تدون الأسعار على أساس [حدد: DAP، DDP، CIP، إلخ... (مكان التجهيز)]</p> <p>٢- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار جميع الضرائب ورسم الطوابع والجبايات والتعريفات والرسوم المعمول بها في العراق.</p> <p>٣- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار الرسوم الكمركية؛</p> <p>٤- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار الضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب على المبيعات؛</p> <p>٥- [حدد: أي تعليمات خاصة لعقد النقل/الشحن].</p> <p>(ب) للسلع التي يتم تقديمها محلياً:</p> <p>١- يجب أن تدون الأسعار على أساس [حدد: DAP، DDP، EXW، إلخ... (مكان التجهيز)]؛</p> <p>٢- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار جميع الضرائب ورسم الطوابع والجبايات والتعريفات والرسوم المعمول بها في العراق.</p> <p>٣- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار الرسوم الكمركية؛</p> <p>٤- سوف [حدد: تشمل أو لا تشمل] الأسعار الضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب على المبيعات؛</p> <p>٥- [حدد: أي تعليمات خاصة لعقد النقل/الشحن].</p> <p>(ج) INCOTERMS إصدار "أدخل السنة" - والتي تصدر عن غرفة التجارة الدولية - الأحكام الرسمية لتفسير المصطلحات التجارية - "Official Rules for the Interpretation of Trade Terms".</p> <p>{ملاحظة: للحصول على الإصدار الحالي من شروط التجارة الدولية (Incoterms)، راجع الموقع الإلكتروني الخاص بغرفة التجارة الدولية على العنوان التالي: http://www.iccwbo.org/index_incoterms.asp}</p> | <p>١٤.٤ (ب)</p> |
| <p>{بشكل عام، لا ضرورة لتحديد أحكام في ورقة بيانات العطاء إضافة لما هو محدد في هذه المادة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. وإلا، أدخل ما يلي معدياً وفق الحاجة: تتحمل جهة التعاقد مسؤولية، بما في ذلك مخاطر النقل، تدبير النقل الداخلي إلى مواقع المشروع على نفقتها، وذلك للسلع [إن وجدت: التالية] }</p> | <p>١٤.٤ (ب)</p> |
| <p>{بشكل عام، لا ضرورة لتحديد أحكام في ورقة بيانات العطاء إضافة لما هو محدد في هذه المادة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. وإلا: حدد أي مصاريف نثرية/عرضية متعلقة بتقديم الخدمات والتي سيتكبدتها مقدم العطاء، والتي ستقوم جهة التعاقد بتسديد كلفتها لقاء ابصالات، أو التي سيتم تمويلها من خارج هذا العقد وتكون بالتالي خارج قيمة العطاء. }</p> | <p>١٤.٥</p> |

| | |
|---|----------|
| <p>يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء / حدد "ثابتة" أو إذا سوف تعتمد آلية تعديل الأسعار، على سبيل المثال، على التكاليف المتكررة، عندها حدد: المعادلة الدقيقة التي ستطبق، بما في ذلك طبيعة المؤشرات التي ستستخدم وذلك بحسب الإجراءات والضوابط الخاصة الصادرة عن وزارة التخطيط في هذا الشأن.</p> <p>{ملاحظة: في عمليات تجهيز أنظمة المعلومات، تقتصر عادة الحاجة إلى تعديل الأسعار على التكاليف المستقبلية لليد العاملة المتصلة بالدعم الفني والخدمات المماثلة. في مثل هذه الحالات، يجب أن يُستخدم مؤشر خاص بتكاليف اليد العاملة في قطاعات تقنيات المعلومات كمرجع يعتمد في التعديل.}</p> | ١٤.٧ |
| <p>يجب أن تكون عملة (عملات) العطاء وفق ما يلي:</p> <p>/اختر فقط أحد الخيارات التالية:</p> <p>الخيار (أ) (على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم حصراً بالدينار العراقي): على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعار المكونات والأسعار الاجمالية في جداول الأسعار حصراً بالدينار العراقي.</p> <p>أو</p> <p>الخيار (ب) (يسمح لمقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم بالعملة المحلية والأجنبية): على مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعار المكونات والأسعار الاجمالية في جداول الأسعار في العملات التالية وذلك بشكل منفصل:</p> <p>(١) للسلع التي سيتم تقديمها من داخل العراق، بالدينار العراقي؛</p> <p>(٢) للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق، (المحددة بـ "مكونات بالعملة الأجنبية") يمكن استخدام ثلاث عملات من عملات الدول المؤهلة كحد أقصى، شرط أن تكون هذه العملة (العملات) من ضمن قائمة العملات التي يُصدرها البنك المركزي في العراق أسعار صرفها الى الدينار العراقي. /</p> | ١٥.١ |
| <p>بالإضافة إلى المواضيع المحددة في المادة ١٦.٢ (ج) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، يجب أن تشمل خطة المشروع الأولية المواضيع التالية:</p> <p>/كما هو مناسب، أدرج المواضيع الإضافية التي يجب أن تشملها خطة المشروع الأولية (أو أشر إلى خطة المشروع التفصيلية في الشروط الخاصة للعقد، و/ أو في المتطلبات الفنية)، وإلا، أدخل: "لا يوجد" /</p> <p>{ملاحظة: يتوجب توفير عناية خاصة بهذه المادة من ورقة بيانات العطاء. إذ يعتمد نجاح عقد نظام المعلومات على التخطيط الجيد والتنظيم السليم. فإن جودة خطة المشروع الأولية والاشخاص الذين تتضمنهم هذه الخطة للإشراف على إدارة العقد ولتنفيذ الخدمات الفنية والخدمات الأخرى هي جميعها مؤشرات رئيسية للنجاح.}</p> | ١٦.٢ (ج) |
| <p>في سبيل تأمين الدمج الفعال (effective integration) لنظام المعلومات والدعم الفني الفعال من حيث الكلفة (cost-effective technical support) وتخفيض</p> | ١٦.٣ |

| | |
|---|--|
| <p>تكاليف إعادة التدريب والتوظيف، يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم أسماء تجارية ونماذج خاصة لعدد محدود من المكونات كما يلي:</p> <p>[وفق ما هو مناسب، حدد: "لا شيء"، أو أدرج المكونات وأسمائها وعلاماتها التجارية المطلوبة مع الإشارة إلى قسم المتطلبات الفنية حيث ترد تفاصيل هذه المكونات]</p> | |
| <p>١٦.٤ [إذا لم يكن مسموحاً بتقديم عطاءات بديلة، حدد: "لا يسمح بتقديم عطاءات أو حلول بديلة"]؛</p> <p>خلافًا لذلك، حدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المكونات التي يمكن اقتراح بدائل عنها أو حلول بديلة لها؛ - ما إذا كان يمكن تقديم الحلول (العطاءات) البديلة مع أو من دون الحلول (العطاءات) الأساسية المطابقة للمتطلبات ؛ - موضوع الحلول (العطاءات) البديلة والقيود والشروط الأساسية التي تعتمد والحد الأدنى من المعايير والميزات التي يجب أن تتوفر فيها؛ - طريقة تقديم الحلول (العطاءات) البديلة (في نفس الغلاف/الغلاف الداخلي أو في غلاف منفصل)؛ - طريقة تقييم الحلول (العطاءات) البديلة؛ إضافة إلى - أية شروط أخرى قد تكون ضرورية. | |
| <p>١٧.١ يتوجب تقديم ضمان عطاء، [أدخل عند اللزوم: باستثناء الحالات الإضافية التالية أحذف أي شرط لا يعتمد:</p> <p>١ - وفقًا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٨٧ سنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعفى، لا تعفى) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء؛</p> <p>و / أو</p> <p>٢ - قررت جهة التعاقد عدم طلب ضمانات العطاء من الشركات الرصينة وفقًا للقوانين والأنظمة العراقية النافذة وذات الصلة]</p> <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ يحقق نسبة تتراوح بين [أدخل: (%) - (%)] من الكلفة التخمينية للمناقصة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل.</p> <p>{ملاحظة: إذا كانت وثيقة العطاء تتضمن أجزاء متعددة، يجب أن يحدد ضمان العطاء على أن لا تقل قيمته عن مجموع مبالغ ضمان العطاء لكل جزء، أو أن لا تقل عن "x" نسبة مئوية من مجموع قيمة الأجزاء المشمولة بالعطاء.}</p> | |
| <p>١٧.٧ في حالة النكول ستقوم جهة التعاقد ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، بإبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة (بما في ذلك تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج اسمه على القائمة السوداء)، وذلك وفقًا للقوانين العراقية النافذة.</p> | |
| <p>١٨.١ يجب أن تكون مدة نفاذ العطاء [أدخل: رقم (عدد الأيام)] يوماً بعد الموعد النهائي لغلق المناقصة، وذلك على النحو المحدد في المادة ٢١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات</p> | |

| | |
|--|------|
| <p>المحددة أدناه. لذلك، فيجب أن يكون كل عطاء نافذاً لغاية [أدخل: تاريخ إنتهاء مدة نفاذ العطاء (على سبيل المثال، التاريخ الذي يصادف يوم (عدد الأيام) من تاريخ فتح العطاءات)].</p> <p>ملاحظة: يجب أن تكون مدة نفاذ العطاء كافية لانجاز تحليل العطاءات ومراجعة إحالة الترسية من قبل الجهات المختصة وإصدار إشعار الترسية. يجب أن تكون هذه المدة الزمنية وفق المدة المحددة في شروط المناقصة في ورقة البيانات وان تكون كافية في معظم حالات تجهيز أنظمة المعلوماتية.</p> <p>[إذا كان ضمان العطاء مطلوباً وفقاً للمادة ١٧.١ من التعليمات لمقدمي العطاءات، أضيف: وفقاً لذلك، وعملاً بالمادة ١٧.٢ (و) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، إن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [أدخل: التاريخ الفعلي لانتهاء مدة نفاذ ضمان العطاء، أي تسعة وعشرون (٢٩) يوماً بعد نفاذ مدة العطاء] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط.]</p> | |
| <p>عدد نسخ العطاء طبق الاصل المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي: [أدخل: عدد النسخ].</p> | ١٩.١ |

د. تقديم العطاءات

| | |
|---|----------|
| <p>العنوان المخصص لتقديم العطاءات هو: [أدخل: اسم جهة التعاقد]</p> <p>الاسم: [انتباه أدخل: اسم الشخص المسؤول عن استلام العطاءات]</p> <p>عنوان الشارع: [حدد]</p> <p>المبنى والطابق/ رقم الغرفة: [حدد]</p> <p>المدينة: [حدد]</p> <p>صندوق البريد: [حدد]</p> <p>البلد: [حدد]</p> <p>رقم الهاتف: [حدد]</p> | ٢٠.٢ (أ) |
| <p>الموعد النهائي لغلق المناقصة هو: [أدخل: التاريخ والوقت].</p> <p>ملاحظة: الموعد النهائي لغلق المناقصة هو عادة من ١٠ إلى ٦٠ يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان للمنافسة، وذلك بحسب قيمة و/أو نطاق و/أو درجة تعقيد النظام.</p> | ٢١.١ |

هـ. فتح وتقويم العطاءات

| | |
|---|------|
| <p>توقيت وتاريخ ومكان فتح العطاءات هو: [أدخل: الساعة والتاريخ والمكان].</p> <p>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لغلق المناقصة؛ ويجب أن يكون توقيت فتح العطاء مباشرة بعد إنقضاء وقت غلق المناقصة، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في حالات إستثنائية حين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس التاريخ النهائي المحدد لغلق المناقصة، وبعد موافقة رئيس جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين</p> | ٢٤.١ |
|---|------|

| | |
|---|------|
| <p><u>العراقية النافذة</u> {.</p> <p>[أدخل: "لا يوجد" إذا تم اعتماد الخيار (أ) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات]</p> <p>[أدخل التالي فقط إذا تم اعتماد الخيار (ب) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات: "سوف يتم تحويل عملة (عملات) العطاء إلى عملة واحدة كما يلي:</p> <p>سوف يستخدم الدينار العراقي في تقويم ومقارنة العطاءات وسيتم تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملة أخرى الى الدينار العراقي.</p> <p>سيكون المصدر المعتمد لسعر الصرف: [أدخل: اسم المصدر المختص بإصدار أسعار الصرف (على سبيل المثال، البنك المركزي في العراق)].</p> <p>سيكون التاريخ المعتمد لسعر الصرف: [أدخل: اليوم، الشهر والسنة، شرط أن لا يكون أكثر من ٢٩ يوماً قبل الموعد النهائي لغلق المناقصة، وأن لا يتخطى مدة نفاذ العطاء. في حال عدم توفر سعر الصرف من المصدر المذكور أعلاه في هذا التاريخ، فسيتم اعتماد آخر أسعار الصرف الصادرة عن هذا المصدر قبل هذا التاريخ.]</p> | ٢٧.١ |
| <p>[حدد: سوف تقبل أو لن تقبل] العطاءات المقدمة للأنظمة الفرعية أو للمكونات أو الأجزاء من نظام المعلومات.</p> <p><u>{ملاحظة: من الواضح أن عدم تقسيم عطاء ما إلى أجزاء يبسط عملية التقييم ويجعل تنفيذ النظام الشامل والمسؤوليات المتعلقة بالضمان أكثر وضوحاً. ومع ذلك، فقد تكون هنالك أسباب عملية لتجزئة مناقصة إلى أجزاء يمكن تقديم عطاءات لكل جزء منها على حدة. إذا كانت العطاءات المقدمة لواحد أو أكثر من الأنظمة الفرعية أو لأجزاء من أنظمة معلوماتية، فعندها أدخل هنا اسم كل نظام فرعي أو جزء من نظام معلوماتي الذي يجوز تقديم عطاء مستقل له، وذلك مع الإشارة إلى القسم المعني من المتطلبات الفنية حيث يوجد الوصف العائد لكل واحد منها. يجب أن يحدد هنا أي معيار آخر قد يؤثر على ترسية أكثر من نظام فرعي أو جزء من النظام المعلوماتي.}</u></p> <p>[حدد: سوف تؤخذ أو لن تؤخذ] التخفيضات في الاعتبار في تقييم العطاءات في حال ترسية عدة أنظمة فرعية أو مكونات أو أجزاء.</p> <p><u>{ملاحظة: في حال اعتماد عناصر مفاضلة في التقييم الفني تُعتمد في ترجيح العطاءات، يجب تجنب التخفيضات المقدمة في حال ترسية عدة أنظمة فرعية أو مكونات أو أجزاء من أنظمة معلوماتية، وذلك بسبب صعوبة تحديد ترتيب العطاءات لترسية كل الأنظمة الفرعية أو أجزاء من النظام المعلوماتي عندها.}</u></p> | ٢٨.١ |
| <p>إن تقييم العطاءات [حدد: سوف يأخذ أو لن يأخذ] في الاعتبار العوامل الفنية (عناصر المفاضلة الفنية)، بالإضافة إلى عوامل الكلفة.</p> <p><u>{ملاحظة: إذا كان سيتم اعتماد العوامل الفنية، أدخل ما يلي، وإلا أحذفه</u></p> <p>وزن أو نسبة ترجيح السعر ("X" مضروباً بـ ١٠٠ في معادلة مجموع علامات العطاء الذي تم تقييمه) = [أدخل: النسبة المئوية]</p> <p><u>{ملاحظة: إن المعيار الرئيسي في تحديد هذا الوزن هو مدى أهمية المهارة في إتخاذ الأحكام والقرارات المهنية وفي إدارة المشاريع وفي إدارة المخاطر، المطلوبة من فريق مقدم العطاء. كلما ازدادت أهمية هذه المهارات المطلوبة، كلما ارتفعت</u></p> | ٢٨.٤ |

| | |
|---|------|
| <p><u>أهمية الوزن الفني.</u></p> <p><u>يجب أن يُطبق على حزم البرمجيات التطبيقية المعقدة (Complex application software packages) أيضاً نسبة ترجيح فنية تساوي أو تتخطى المعدل (أي ٥٠%)، وذلك بشكل خاص عندما يُظهر السوق إختلافات كبيرة بين جودة وأسعار مثل هذه الحزم. وعلى العكس، عندما يتبين توفر منتجات في السوق ذات ميزات متطورة ومتشابهة، فعندها يمكن أن تتراوح نسبة الترجيح الفني (الوزن الفني) بين الصفر والوسط.</u></p> <p><u>يمكن أن يتم تقييم العطاءات للمشاريع المباشرة والغير المعقدة والتي تتضمن نسبة محدودة من مكونات "الخدمات"، على أساس السعر مع إعطاء النوعية/الجودة الفنية وزن منخفض أو حتى صفر.</u></p> <p><u>إن نسبة الترجيح الفنية (الوزن) للعطاء ككل هي مجموع نسب الترجيح الفرعية المناسبة والعائدة لمكونات العطاء الرئيسية. فيما يلي آلية/مقاربة مقترحة لتحديد مزيح مناسب من الأوزان الفرعية:</u></p> <p>أولاً، يجب تجزئة القيمة التقديرية للمناقصة (E) الى أقسام يعود كلٌ منها الى مكون أساسي من مكونات المناقصة، وذلك وفق الفئات الأساسية للميزات والمعايير الفنية؛ وعلى سبيل المثال،</p> <p>$E1 =$ الخدمات ذات طابع معقد، مع وزن فني e_1 (مثلاً ٦٠٪)؛</p> <p>$E2 =$ حزمة البرمجيات ذات طابع معقد، مع وزن فني e_2 (مثلاً ٤٠٪)؛</p> <p>...</p> <p>$E_n =$ التجهيزات (hardware)، مع وزن فني e_n (مثلاً ١٠٪)؛</p> <p>حيث $E = E_1 + E_2 + \dots + E_n$</p> <p>في هذه الحالة، يكون مجموع الأوزان للعلامة الفنية للعطاء ككل محددة كنسبة مئوية على الشكل التالي:</p> $y = (E_1 * e_1 + E_2 * e_2 + \dots + E_n * e_n) / E$ <p>وبذلك يحدد وزن السعر وفق المعادلة التالية:</p> $\{X = (100 - y) / 100\}$ | |
| <p>[إذا كانت المادة ٢٨.٤ من ورقة بيانات العطاء أعلاه تشير إلى أن لجنة التحليل لن تأخذ في الاعتبار العوامل الفنية بالإضافة إلى عوامل الكلفة في تقييم العطاءات، أ حذف كل النصوص المتبقية في ورقة بيانات العطاء هذه، وحدد: "لن تستخدم معايير التقييم (المفاضلة) الفنية/الجودة في هذه المناقصة". وإلا، حدد المعلومات المتعلقة بالتقييم الفني الواردة أدناه</p> <p>(أ) و (ب): فئات التقييم الفني والميزات التي سيتم تقييمها في كل فئة على النحو التالي: [أدخل: قائمة الميزات لكل فئة من الفئات الفنية]</p> <p>{ملاحظة: يجب أن يكون عدد الميزات والنقاط المخصصة لكل منها، مصممين جيداً لتقادي إضعاف أثر العوامل الفنية المهمة}</p> <p>(ج) و (هـ) و (و): أوزان (نسب ترجيح) والميزات الفنية ضمن الفئات هي: [أدخل: الأوزان للميزات والفئات].</p> <p>{ملاحظة: على سبيل المثال، إذا تم استخدام الآلية المقترحة في ورقة بيانات العطاء للمادة ٢٨.٤ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، لتحديد الوزن الإجمالي للعلامة الفنية</p> | ٢٨.٥ |

| | |
|---|--------------|
| <p>للعطاء، وإذا تمَّ استخدام التوزيع نفسه (المشابه للتقديرات من E_1 إلى E_n) لتحديد فئات الميزات الفنية، فعندها يمكن أن يُحتسب وزن التقييم لكل فئة على النحو التالي:</p> <p>الوزن W_j للفئة الفنية E_j هو</p> $W_j = E_j * e_j / (E_1 * e_1 + E_2 * e_2 + \dots + E_n * e_n)$ <p>من الملاحظ إن طرفي المعادلة (numerator and denominator) قد تم احتسابهما مسبقاً خلال احتساب الوزن (نسبة الترجيح) الإجمالي لعلامة العطاء الفنية للمجموعة (الحزمة) أو الجزء وفق ما هو مذكور في الملاحظة في ورقة بيانات العطاء للمادة ٢٨.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>إن لجنة التحليل <i>[إختر: سوف تقبل أو لن تقبل]</i> بالانحرافات في الجدول الزمني للتركيب والتشغيل والمحدد في الجدول الزمني للتنفيذ من ضمن المتطلبات الفنية.</p> <p><i>[إذا كانت الانحرافات في الجدول الزمني مقبولة، حدّد: المدة القصوى المقبولة للإنجاز المبكر هي [عدد الأسابيع]، والمدة القصوى المقبولة للتأخير في الإنجاز هي [عدد الأسابيع].]</i></p> <p>النسبة المئوية التي ستعتمد في تعديل سعر (زيادة أو إنقاصاً) عطاء ما تقدّم بانحراف على الجدول الزمني للتنفيذ (على ألا يتخطى الحد الأقصى للتأخير أو للإنجاز المبكر المحدد أعلاه)، هي <i>[أدخل: النسبة المئوية]</i> % من سعر العطاء عن كل أسبوع تأخير أو إنجاز مبكر.</p> <p>{ملاحظة: إن نسبة نصف في المئة (٠.٥%) في الأسبوع تعتبر نسبة معقولة}.</p> | ٢٨.٦ (ج) (١) |
| <p>جهة التعاقد <i>[إختر: سوف تقبل أو لن تقبل]</i> بالانحرافات في جدول الدفعات المحدد في الشروط الخاصة للعقد.</p> <p>{ملاحظة: إذا تمَّ قبول هذه الانحرافات، أضف النص التالي:</p> <p>النسبة المئوية لتعديل سعر العطاء نتيجة الانحرافات في جدول الدفعات هي: <i>[أدخل: النسبة المئوية]</i> % عن كل أسبوع.</p> <p>القيود المفروضة على جدول الدفعات وفقاً للقانون والتي لا يجوز الإنحراف عنها هي التالية: <i>[أدخل: القيود التي تتعلق بالحد الأقصى المقبول للدفعات المقدمة، والحد الأدنى لفترات الدفع، الخ ...]</i></p> <p>{ملاحظة: إن نسبة نصف في المئة (٠.٥%) في الأسبوع هي نسبة معقولة}.</p> | ٢٨.٦ (ج) (٢) |
| <p>معدل الفائدة (I) (interest rate) لحسابات القيمة الحالية الصافية للتكاليف المتكررة هي <i>[أدخل: معدل الفائدة]</i> في المئة سنوياً.</p> <p>{ملاحظة: عشرة في المئة سنوياً هي النسبة المستخدمة عادةً}.</p> | ٢٨.٦ (د) |
| <p><i>[حدد: سوف يعتمد أو لن يعتمد]</i> هامش الأفضلية المحلية؛ وفي حال اعتماده، سوف يتم زيادة قيمة المنتجات المقدمة من خارج العراق بنسبة () تمثل هامش التقصيل .</p> | ٢٩.١ |

و. التأهيل اللاحق وإرساء العقد

| | |
|---|------|
| <p>٣١.٢ قد يخضع نظام المعلومات (أو مكونات / أجزاء منه) المقدم من قبل مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفة، للاختبارات وفحوصات الأداء التالية، وذلك كتدابير إضافية للتأهيل اللاحق قبل ترسية العقد: [حدد: التدابير التي سيتم القيام بها في تقييم العطاءات، على سبيل المثال إجراء اختبارات وفحوصات أداء ومراجعة الوثائق وزيارات للمواقع التي أوردتها مقدم العطاء في عطائه كمرجع للمشاريع التي نفذها، الخ...، ومن الذي سيقوم بها وكيف سيتم إجراؤها].</p> | ٣١.٢ |
| <p>٣٣.١ النسبة المئوية المسموح بها لزيادة أو إنقاص الكمية لا تتجاوز عشرون بالمائة (٢٠%) أو حسب القوانين العراقية النافذة .</p> | ٣٣.١ |
| <p>٣٦.١ يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقة التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز. لا يجوز أن يوقع مقدم العطاء الفائز على نسخة مترجمة عن العقد.</p> <p>على كاتب العدل الاطلاع ومعرفة عقد المناقصة وتدقيق فقراته. إذا كان مقدم العطاء جهة حكومية فيتوجب تصديق العقد منها ومن كاتب العدل (المادة ٩ من القانون الخاص بكتاب العدل ١٩٩٨/٣٣)، أما إذا كان مقدم العطاء جهة غير حكومية، فيتوجب تصديق العقد من كاتب العدل بعد استحصال موافقة الهيئة العامة للضرائب ومن سجل الشركات (في حال كان مقدم العطاء شركة).</p> | ٣٦.١ |
| <p>٣٨.١ الوسيط المتفق عليه لتسوية النزاعات هو: [أدخل: الاسم وغيرها من معلومات التعريف "وفق السيرة الذاتية المرفقة بورقة بيانات العطاء هذه"، أو حدد: "لن يكون هناك وسيط لتسوية النزاعات في هذا العقد."]</p> <p>{ملاحظة: إذا تم استخدام وسيط لتسوية النزاعات، وإذا توجب تسديد بدل أتعاب له، أدخل ما يلي:</p> <p>إن بدل الأتعاب المقترح لكل ساعة عمل هو [أدخل: المبلغ والعملة].</p> <p>النفقات المستردة التي سيتم إعادة تسديدها إلى الوسيط هي: [حدد: فئات النفقات].</p> <p>{ملاحظة: الوسيط قد يكون مُحكِّماً أو مُوقِّعاً أو مهندساً محترفاً، الخ ...</p> <p>إضافة إلى بدل الأتعاب التي تُدفع للوسيط مقابل ساعات العمل الفعلية التي يقضيها في دراسة الحالة المقدمة ولإعطاء المشورة، فإن الوسيط يتوقع أن تُسدد له جميع تكاليف الاتصالات الخاصة بالنزاع، بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بأي زيارة قد أقام بها للموقع (للمواقع)، إن وجدت.</p> | ٣٨.١ |

مرفق: السيرة الذاتية للوسيط المقترح لتسوية النزاعات

(هنا توضع السيرة الذاتية للوسيط المقترح لتسوية النزاعات)

القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

معايير التقويم

سيتم فتح العطاءات وتقويمها تبعاً للآلية المفصلة في القسم (هـ) من التعليمات الى مقدمي العطاءات (فتح وتقويم العطاءات) بالإضافة الى مواد بيانات العطاء ذات الصلة.

معايير التأهيل

تم تفصيل معايير التأهيل في المادة ٦.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات ومواد بيانات العطاء ذات الصلة. ستستند عملية التأهيل الى المستندات (النماذج) الواردة في القسم الرابع، والتي يتوجب على مقدمي العطاءات تعبئتها.

القسم الرابع – مستندات العطاء

ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الواردة في وثائق العطاء النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة وإرساء العقد وتنفيذه. على جهة التعاقد إكمال و/أو تعديل المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات المناقصة والنظام الخاص موضوع المناقصة، وإدراجها في وثائق العطاء قبل إصدارها إلى مقدمي العطاءات المحتملين. بدورهم، يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات ووثائق أخرى وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

{لتفادي أي التباس، على جهة التعاقد إزالة جميع الملاحظات المسطرة بين { } قوسين ومع خلفية باللون الأصفر والموجهة إليها من الوثيقة النهائية للمناقصة وذلك قبل إطلاقها لمقدمي العطاءات المحتملين.

إن الملاحظات التي يلزم تحضيرها من جهة التعاقد قبل إصدار وثائق العطاء موجودة بشكل مباشر في الوثائق نفسها ويشار إليها باستخدام وسائل وأشكال طباعية مثل النصوص بالاحرف المائلة وخلفية رمادية اللون والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: الاسم ورقم كتاب الدعوة].

سوف تقدم جهة التعاقد تعليمات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد المستندات بشكل دقيق وكامل. إن هذه التعليمات التي تظهر بشكل مباشر على المستندات نفسها يشار إليها باستخدام وسائل وأشكال طباعية مثل النصوص بالاحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي: [أدخل: اسم مقدم العطاء] أو .

أما بالنسبة للتعليمات والنصوص التوضيحية المخصصة لمقدمي العطاءات أو لمقدم العطاء الفائز، فتظهر بوضوح بواسطة وسائل طباعية ومعايير تشير أنها مخصصة لمقدمي العطاءات.

{على جهة التعاقد إدراج أكبر عدد ممكن من هذه النماذج في وثائق المناقصة بشكل إلكتروني يسهل تعبئتها وتعديلها من قبل مقدمي العطاءات، ما من شأنه تسريع عملية إعداد العطاءات وتخفيض كمية الأخطاء الغير مقصودة وبالتالي تبسيط عملية تقييم العطاءات.}

{إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول الأسعار يتبع عامة التفصيل المعتاد والمستخدم لتجهيز تقنيات المعلومات. فيما يتعلق بالمشاريع المباشرة وذوي المواصفات الواضحة والتي يتم توريدها باستخدام المرحلة الواحدة، فمن المفضل أن تقوم جهة التعاقد بإعداد جداول الأسعار كاملة عبر إدراج تفاصيل النظام والأنظمة الفرعية والأجزاء والمكونات مع الأوصاف بشكل كامل ودقيق قبل إصدار وثائق العطاء. سيؤدي هذا إلى توحيد عملية التسعير من قبل مقدمي العطاءات بحيث تصبح عملية مقارنة العطاءات أكثر فعالية وتنخفض نسبة الغموض الذي يتطلب الاستفسارات. أما في حال ترك لكل مقدم عطاء تعبئة تفاصيل المكونات والأوصاف (الأمر الذي قد يكون ضرورياً في المشاريع المعقدة حيث لا إمكانية لجهة التعاقد لتحديد هذه التفاصيل بسهولة مسبقاً)، فتصبح عندها عملية تقييم العطاءات المالية أكثر صعوبة. يوجد إرشادات وملاحظات إضافية حول إعداد جداول الأسعار في القسم المخصص لها ومن ضمن نماذج الجداول نفسها.}

{نظراً للمادة ١٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق العطاء نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق العطاء النموذجية للقطاعات التخصصية.}

ملاحظات الى مقدمي العطاءات حول مستندات العطاء (النماذج)

لقد أعدت جهة التعاقد المستندات الواردة في هذا القسم لتلائم المتطلبات الخاصة للنظام موضوع المناقصة. على مقدمي العطاءات استخدام هذه المستندات في عطاءاتهم. لا يجوز إدخال تعديلات على هذه المستندات قبل الحصول على موافقة جهة التعاقد التحريرية والمسبقة. إذا كان لدى أحد مقدمي العطاءات إستفساراً حول معنى أو تناسب محتويات أو شكل المستندات و/أو التوجيهات الواردة فيها، فيتوجب عليه إطلاع جهة التعاقد على ذلك فوراً وخلال فترة الإستفسارات المتاحة خلال المناقصة: إما في مؤتمر ما قبل غلق المناقصة أو عبر إرسال الإستفسار الى جهة التعاقد تحريراً وفق المادة ١٠ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

حاولت جهة التعاقد تقديم النصوص والشروحات والتعليمات التفسيرية لمساعدة مقدم العطاء على إعداد المستندات بكاملها وبدقة. التعليمات التي تظهر مباشرة على النماذج نفسها مُشار إليها باستخدام وسائل وأشكال طباعية مثل النصوص بالاحرف المائلة والموجودة بين قوسين وبحسب ما هو مبين في المثل التالي المأخوذ عن استمارة تقديم العطاء: مخول رسمياً بالتوقيع على هذا العطاء لصالح و بالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء].

عند إعداد عطائه، على مقدم العطاء التأكد من تقديم كافة المعلومات ومن إزالة جميع التعليمات والوسائل والأشكال الطباعية المخصصة لمساعدته لإعداد عطائه. إن الفشل في القيام بذلك قد يعرض العطاء الى إعتبره عطاءً غير مستجيب.

إن هذه النماذج هي مجموعة وثائق قياسية تدعم إجراءات التعاقد مع تقدمها من مرحلة المناقصة الى مرحلة إرساء العقد وتنفيذه. يتوجب إكمال وتقديم المجموعة الأولى من هذه المستندات من ضمن العطاء وقبل إنقضاء مهلة تقديم العطاءات. تتضمن هذه المجموعة: (١) استمارة تقديم العطاء؛ و(٢) جداول الأسعار؛ و(٣) نموذج تصريح من الجهة المصنعة؛ و(٤) لائحة بالمقاولين الثانويين المقترحين؛ و(٥) ضمان العطاء؛ وغيرها من المستندات الواردة هنا في الأجزاء الفرعية من ١ والى ٥ في هذا القسم (مستندات العطاء).

- استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form): هو الكتاب الذي يتضمن التأكيد الرسمي لسعر العطاء و تفصيل عملات العطاء و تاريخ (أو تواريخ) الإكمال والبيانات التعاقدية المهمة الأخرى. إذا كان العطاء مقدماً من قبل إئتلاف شركات، فعندها من الضروري أن يتم توقيع الاستمارة من قبل ممثل الإئتلاف المخول بذلك، على أن يتضمن العطاء الأدونات والتقويضات اللازمة وفق المادة ٦.٢ من التعليمات الى مقدمي العطاءات. نسبة الى ظاهرة الإستخدام الغير قانوني للبرمجيات الخاضعة للترخيص، فإن على مقدم العطاء التصريح في استمارة تقديم العطاء بأن البرمجيات المشمولة في العطاء هي إما مطورة من قبل مقدم العطاء وهي مُلك له، أو إن لم يكن كذلك، فإن هذه البرمجيات مغطاة برخصة نافذة من مالك هذه البرمجيات. على مقدم العطاء أن يحافظ على هذا النموذج كما ورد في وثيقة العطاء من دون أي تعديل ما عدا ما يقتضيه إكمال النموذج، وكما هو مبين في الأماكن الفارغة والمخصصة لإكمال النموذج أو وفق التعليمات الواردة في النموذج.

- جداول الأسعار (Price Schedules): يجب على الأسعار المدونة في جداول الأسعار أن تكون بدلاً كاملاً وعادلاً لتجهيز وتركيب وتشغيل النظام وإنجاز الاستلام الاولي له وفق المتطلبات الفنية وجدول التنفيذ والشروط والأحكام الأخرى الواردة في العقد المقترح في وثائق العطاء. من الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عنها في جداول الأسعار وفق توزيع وتفصيل المكون عينه، على أن يتم جمع الأسعار بعناية بدءاً من مستوى النظام الفرعي والى مستوى النظام ككل. يجوز لمقدم العطاء إضافة مكونات على جداول الأسعار في حال كانت هذه الجداول التي أعدتها جهة التعاقد جداولاً تتضمن موجزاً فقط عن المكونات و الأجزاء أو في حال كانت لا تشمل مكونات خاصة تتعلق بالحل الفني الذي

يقترحه مقدم العطاء. لهدف المساهمة في فهم أفضل وأكمل للعطاء، يجب إضافة جداول أسعار وتكاليف إضافية لتدعيم جداول الأسعار الأساسية.

يجب تفادي الأخطاء الحسابية. وفي حال وقوعها، ستقوم جهة التعاقد بتصحيحها وفقاً للمادة ٢٦.٢ من التعليمات الى مقدمي العطاءات ومن دون مشاوره مقدم العطاء المعني. إن الإغفال أو التناقض في جداول الأسعار أو إفتقارها الى التفاصيل الأساسية قد يتسبب في رفض العطاء على أساس عدم إستجابته مالياً لوثائق العطاء. هذا وإن تقديم الأسعار باعتماد جداول الاسعار المحددة ضروري لسبب آخر؛ وهو لتمكين جهة التعاقد من تطبيق اجراءات هامش الأفضلية المحلية وفق المادة ٢٩ من التعليمات الى مقدمي العطاءات. وإن عدم التقيد بذلك يؤدي الى خسارة مقدم العطاء لمنافع هذه الأفضلية. بمجرد فتح العطاءات، لن يكون بالإمكان تصحيح أي من هذه المشاكل؛ ففي هذه المرحلة، يُمنع على مقدمي العطاءات تغيير أسعارهم لتصحيح أي خطأ أو إغفال.

- نموذج تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة: وفقاً للمادة ٦.١ (ب) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاءات تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الجهة/الشركة المصنّعة كجزء من عطاءاتهم، بالشكل المطلوب في وثائق العطاء، وذلك لكل المكونات المحددة في ورقة بيانات العطاء.
- لائحة بالمقاولين الثانويين المقترحين: وفقاً للمادة ٦.٣ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاءات كجزء من عطاءاتهم، تقديم لائحة بالمكونات والسلع والخدمات المعقدة (بالإضافة الى المكونات التي من المتوقع أن لا تتجاوز كلفتها ٣٠% من قيمة العطاء)، والتي ينوون تنفيذها بواسطة مقاولين ثانويين، على أن تتضمن هذه اللائحة أسماء المقاولين الثانويين المقترحين لكل مكون وأمكنة تسجيلهم وموجز عن مؤهلاتهم.
- لائحة بالبرمجيات والمواد: وفقاً للمادة ١٣.١ (هـ) من التعليمات الى مقدمي العطاءات، على مقدمي العطاءات تقديم، كجزء من عطاءاتهم، لائحة بكافة البرمجيات التي ينوون تقديمها، على أن يتم تصنيف كل أنواع البرمجيات في إحدى الفئتين: (أ) برمجيات النظام (System Software)، أو برمجيات الأغراض العامة (General-Purpose Software) أو برمجيات التطبيقات (Application Software)؛ أو (ب) برمجيات قياسية (Standard Software) أو برمجيات مخصصة (Custom Software). وعلى مقدمي العطاءات أيضاً تقديم لوائح بكل المواد المخصصة. يجب إدخال هذه المعلومات في اللائحة النموذجية للبرمجيات والمواد الواردة في وثائق العطاء. يجوز لجهة التعاقد أن تحتفظ بحقها في إعادة تحديد الفئة التي تريد لبرمجيات أساسية، إذا كان ذلك وارداً في ورقة بيانات العطاء.
- مستندات بيانات التأهيل (Qualification Information Forms): ستحدد جهة التعاقد ما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً للقيام بتنفيذ العقد استناداً الى المادة ٦ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، والتي تتضمن معايير مالية وفنية وسجل الأداء وفق ما يرد في ورقة بيانات العطاء. يتوجب على مقدم العطاء تقديم المعلومات الضرورية لتمكين جهة التعاقد من القيام بهذا التحليل استناداً الى النماذج الواردة في هذا الجزء الفرعي. يتوجب على مقدم العطاء إتباع التعليمات الإضافية والتفصيلية الواردة في هذه النماذج.
- ضمان العطاء: يتوجب على مقدم العطاء تقديم ضماناً وفقاً للنموذج المحدد في وثائق العطاء أو وفق نموذج آخر توافق عليه جهة التعاقد عملاً بأحكام التعليمات الى مقدمي العطاءات. إذا أراد مقدم العطاء اعتماد نموذج مغاير، فعليه التأكد من أن هذا النموذج المعدل يوفر الحماية نفسها جوهرياً كالنموذج الأساس (القياسي)، وإلا قد يعرض عطاءه للرفض على أساس عدم استجابته مالياً لوثائق العطاء.

لا يتوجب تقديم ضمان حسن الاداء أو ضمان الدفعة المقدمة مع العطاءات. سيقوم بذلك فقط مقدم العطاء الذي تمت ترسية العقد عليه من قبل الجهة المتعاقدة. كما وسيتوجب على هذا الأخير إكمال وتقديم المستندات التالية بعد تبلغه بترسية العقد عليه: (١) اتفاقية العقد مع كل الملحقات؛ (٢) ضمان حسن الاداء؛ و(٣) ضمان الدفعة المقدمة.

- اتفاقية العقد: إضافة إلى تحديد طرفي العقد ومبلغه، تحدد هذه الوثيقة: (١) ممثل مقدم العطاء؛ و(٢) وسيط تسوية النزاعات (إن وجد) وبديل أتعابه؛ و(٣) لائحة المقاولين الثانويين المقبولين. كما ويحدد أحد ملحقاتها أي تغيير في جداول أسعار مقدم العطاء، وذلك إما بسبب تصحيح أخطاء أو بسبب تعديل أسعار نتيجة تمديد مهلة نفاذ العطاء لفترة تفوق الفترة الأساسية زائد ٥٦ يوماً (إن سمح بذلك)، الخ...
- ضمان حسن الاداء: عملاً بالمادة ١٣.٣ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الاداء وفق النموذج المحدد في وثائق العطاء وبالقائمة المحددة في شروط العقد الخاصة.
- الضمان المصرفي للدفعة المقدمة: عملاً بالمادة ١٣.٢ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان مصرفي لتأمين الدفعة المقدمة وفق النموذج المحدد في وثائق العطاء أو أي صيغة أخرى توافق عليها جهة التعاقد. إذا رغب مقدم العطاء اعتماد صيغة أخرى، فيتوجب عليه وبالسرية اللازمة وقبل آخر مهلة لتقديم العطاءات، ارسال نسخة إلى جهة التعاقد للمراجعة وابداء الرأي. تحدد المادة ١٣ من الشروط الخاصة للعقد قيمة الدفعة المقدمة.

سيستخدم الطرفان المستندات الإضافية التالية أثناء تنفيذ العقد وذلك لإضفاء طابع رسمي على بعض أحداث العقد الأساسية أو للمصادقة عليها: (١) شهادتي التركيب والاستلام الأولي؛ و (٢) نماذج تعديل العقد .

تتضمن وثائق العطاء هذه المستندات إضافة إلى الإجراءات المرتبطة باستخدامها والمتوجب اعتمادها أثناء تنفيذ العقد، وذلك لإطلاع مقدمي العطاءات عليها مسبقاً.

قائمة بالنماذج والإجراءات

| | |
|-----|--|
| ٥٥ | ١. استمارة تقديم العطاء (مرحلة واحدة) |
| ٥٩ | ٢. نماذج جداول الأسعار |
| ٦٠ | ٢.١ مقدمة |
| ٦٢ | 2.2 جدول موجز السعر الإجمالي - Grand Summary Cost Table |
| ٦٣ | 2.3 جدول موجز سعر التجهيز والتركيب والتشغيل - Supply and Installation Cost Summary Table |
| ٦٧ | 2.4 جدول موجز التكاليف المتكررة - Recurrent Cost Summary Table |
| ٦٩ | 2.5 الجدول الفرعي لسعر التجهيز والتركيب والتشغيل |
| ٧٧ | 2.6 الجدول الفرعي للتكاليف المتكررة |
| ٨٠ | 2.7 جدول رموز بلدان المنشأ - Country of Origin Code Table |
| ٨١ | ٣. نماذج عطاء ولوائح أخرى |
| ٨٢ | 3.1 تصريح الجهة المصنعة |
| ٨٤ | 3.2 لائحة المقاولين الثانويين المقترحين |
| ٨٥ | 3.3 لائحة البرمجيات |
| ٨٦ | 3.4 لائحة المواد المخصصة |
| ٨٧ | ٤. ضمان العطاء (كفالة مصرفية) |
| ٨٨ | ٥. نماذج إضافية للأهلية القانونية والمؤهلات |
| ٨٩ | 5.1 نموذج المعلومات العامة - General Information Form |
| ٩٠ | 5.2 سجل الخبرة العامة في الأنظمة المعلوماتية |
| ٩١ | 5.2(أ) موجز إنتلاف الشركات أو الشراكة |
| ٩٢ | 5.3 سجل الخبرة المتخصصة في الأنظمة المعلوماتية |
| ٩٣ | 5.3(أ) تفاصيل العقود المشابهة بطبيعتها وتعقيدها |
| ٩٤ | 5.4 موجز الإلتزامات التعاقدية / والعقود الجاري تنفيذها |
| ٩٥ | 5.5 القدرات المالية |
| ٩٧ | 5.6 الموارد البشرية |
| ٩٨ | 5.6(أ) موجز بيانات المرشح |
| ٩٩ | 5.7 القدرات الفنية |
| ١٠٠ | 5.8 سيرة النزاعات القضائية |

١. استمارة تقديم العطاء (مرحلة واحدة)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل الرقم]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم جهة التعاقد وعنوانها]

حضرة السيد/السيدة،

بعد ان قمنا بدراسة وثيقة المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [أدخل: الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا ايها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتجهيز وتركيب وتشغيل نظام المعلومات وإنجاز الاستلام الأولي وتقديم الدعم الفني له، وذلك بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق العطاء، وذلك بمبلغ: [حدد وفق الحالة]

| | | |
|---|--|--------------------------------|
| [أدخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام استناداً الى الرقم الوارد في الموجز الإجمالي للأسعار] | [أدخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات] | |
| [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الأولى استناداً الى الرقم الوارد في الموجز الإجمالي للأسعار] | [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الأولى بالكلمات] | زائد ^١ |
| [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثانية استناداً الى الرقم الوارد في الموجز الإجمالي للأسعار] | [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثانية بالكلمات] | زائد ^٢ (وفق الحالة) |
| [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثالثة استناداً الى الرقم الوارد في الموجز الإجمالي للأسعار] | [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثالثة بالكلمات] | زائد ^٣ (وفق الحالة) |

او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجداول الأسعار المرفقة والتي هي جزء من هذا العطاء.

نتعهد بما يلي:

^١ لإلغائها في حال اعتماد الخيار (أ) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

^٢ لإلغائها في حال اعتماد الخيار (أ) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

^٣ لإلغائها في حال اعتماد الخيار (أ) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات.

١. إننا، وأي من مقاولينا الثانويين والمصنّعين لأي مكون أو جزء من هذا العقد، نحمل جنسيات دول مؤهلة وفق المادة ٤ من التعليمات الى مقدمي العطاءات والقسم الخامس من وثائق العطاء؛
٢. ليس لدينا وليس لدى أي من مقاولينا الثانويين والمصنّعين لأي مكون أو جزء من هذا العقد أي تضارب في المصالح وفق المادة ٤.٥ من التعليمات الى مقدمي العطاءات؛
٣. لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي مكون أو جزء من هذا العقد، غير مؤهلين من قبل جهة التعاقد ولم يتم تعليق انشطتنا التعاقدية أو ادراجنا في القائمة السوداء من قبل وزارة التخطيط بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛
٤. إننا لسنا شركة للدولة / إننا شركة عامة للدولة والقطاع العام وتتنطبق علينا شروط المادة ٤.٢ (ج) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.٤

في حال قبول عطائنا، نتعهد بالمباشرة بتنفيذ الأعمال المتعلقة بنظام المعلومات وبإنجاز التركيب والاستلام الاولي ضمن المهل الزمنية المحددة لذلك على التوالي في وثائق العطاء.

في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمان حسن الاداء بالشكل والمبالغ وضمن المهل المحددة في وثائق العطاء.

نصرح هنا بأن البرمجيات المشمولة في العطاء والتي سيتم تقديمها في هذا العقد هي إما (١) مطورة من قبلنا وهي مُلْكُ لنا، أو (٢) إن لم يكن كذلك، فإن هذه البرمجيات مغطاة برخصة نافذة من مالك هذه البرمجيات.

نوافق على الالتزام بهذا العطاء الذي ووفق المادتين ١٣ و ١٦ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، يتألف من هذا الكتاب (إستمارة تقديم العطاء) والملحقات المدرجة أدناه، وذلك لمدة [أدخل: الرقم من ورقة بيانات العطاء] يوماً من الموعد النهائي لغلق المناقصة؛ سيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت خلالها.

نفيد بأن عنواننا على الموقع الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: عنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المسمى الوظيفي] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

لحين إعداد الصبغة النهائية للعقد الرسمي وابطامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له وإشعاركم بترسية العقد، بمثابة عقد ملزم بيننا. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ أو أي عطاء آخر قد تستلمونه.

مؤرخ في اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [أدخل: منصب أو أي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول رسمياً بتوقيع هذا العطاء لصالح والنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]
المرفقات:

- جداول الأسعار
- ضمان العطاء

٤ على مقدم العطاء الاختيار بحسب الملاءمة.

- التفويض بالتوقيع [بالإضافة الى الفويضات الأخرى المماثلة في حال كان مقدم العطاء عبارة عن إئتلاف شركات بموجب المادة ٢. ٦ من التعليمات الى مقدمي العطاءات]
 - الملحق ١: الأهلية القانونية لمقدم العطاء
 - الملحق ٢: مؤهلات مقدم العطاء (مع تصاريح الجهات المصنعة)
 - الملحق ٣: أهلية السلع والخدمات
 - الملحق ٤: مطابقة نظام المعلومات لوثائق العطاء
 - الملحق ٥: المقاولين الثانويين المقترحين
 - الملحق ٦: الملكية الفكرية (لوائح البرمجيات والمواد)
 - الملحق ٧: ...
- [أدخل عند اللزوم ملحقات أو مرفقات أخرى]

قائمة بمحتويات العطاء

{ملاحظة: على جهة التعاقد توسيع وتعديل القائمة التي تلي بحسب الحاجة، وذلك لتشمل كافة أقسام العطاءات المطلوبة. وكما في شرح الملاحظة التالية الى مقدمي العطاءات، إن في تقديم هذه القائمة وفي تعبئتها بدقة مصلحة لمقدم العطاء وجهة التعاقد معاً.}

ملاحظة: على مقدم العطاء توسيع وتعديل (عند اللزوم) وتعبئة هذه القائمة. إن هدف هذه القائمة هو توفير موجز لكافة المستندات والوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء كما هو محدد في المادتين ١٣.١ و ١٦ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، وذلك لكي يكون من الممكن قبول هذا العطاء لترسية العقد. تتضمن القائمة أيضاً إشارة الى الصفحات التي يتواجد فيها كل مستند من وثائق العطاء تسهيلاً لمهمة جهة التعاقد في التقييم وتسريعاً لها.

| رقم الصفحة | موجود: نعم/لا | المستند أو الوثيقة |
|------------|---------------|---|
| | | استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) |
| | | جداول الأسعار (Price Schedules) |
| | | ضمان العطاء (Bid Security) |
| | | التفويض بالتوقيع [بالإضافة الى التوكيلات الأخرى المماثلة في حال كان مقدم العطاء عبارة عن إئتلاف شركات بموجب المادة ٦.٢ من التعليمات الى مقدمي العطاءات] |
| | | الملحق ١ |
| | | الملحق ٢ |
| | | الملحق ٣ |
| | | الملحق ٤ |
| | | الملحق ٥ |
| | | الملحق ٦ |
| | | الملحق ٧ |
| | | |

٢. نماذج جداول الأسعار

ملاحظة: في مشاريع أنظمة المعلومات، يجب قدر المستطاع ربط قيمة العقد (وجداول الدفعات) بإنجاز إمكانيات تشغيلية (operational capabilities)، وليس فقط بتوصيل الفنيات الى الموقع.

٢.١ مقدمة

{ملاحظة: على جهة التعاقد الإشارة إلى أية متطلبات خاصة بالنظام أو العقد في مستهل جداول الأسعار. فيما يلي مثال عن هكذا مقدمة.}

عام - General

1. تقسم جداول الأسعار إلى جداول منفصلة على الشكل التالي:
 - 2.2 جدول موجز السعر الإجمالي - Grand Summary Cost Table
 - 2.3 جدول موجز سعر التجهيز والتركيب والتشغيل - Supply and Installation Cost Summary Table
 - 2.4 جدول موجز التكاليف المتكررة - Recurrent Cost Summary Table
 - 2.5 الجدول الفرعي (أو الجداول الفرعية) لسعر التجهيز والتركيب والتشغيل - Supply and Installation Cost Sub-Table(s)
 - 2.6 الجدول الفرعي (أو الجداول الفرعية) للتكاليف المتكررة - Recurrent Cost Sub-Tables(s)
 - 2.7 جدول رموز بلدان المنشأ - Country of Origin Code Table
- [ادخل: أي جدول آخر كما هو مناسب]

2. إن الجداول عامة لا تعطي وصفاً كاملاً لتقنيات المعلومات المتوجب تجهيزها وتركيبها وأختبارها وتشغيلها واستلامها أولاً أو الخدمات المتوجب تأديتها من ضمن كل مكون. ولكن من المفترض أن يكون مقدم العطاء قد إطلع على المتطلبات الفنية والأقسام الأخرى من وثائق العطاء للتأكد من النطاق الكامل للمتطلبات المتعلقة بكل مكون من مكونات جداول الأسعار قبل قيامه بتعبئة أسعار المكونات. إن الأسعار المدونة سوف تشمل كامل نطاق المتطلبات الفنية بالإضافة إلى الأرباح والتكاليف الإدارية والعامة (overhead).
3. إذا كان لدى مقدم العطاء أي شك أو عدم وضوح لجهة نطاق أي مكون، فعليه الاستفسار من جهة التعاقد قبل تقديم عطاءه وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

التسعير - Pricing

4. يجب تعبئة الأسعار بحبر لا يزول؛ يتوجب على مقدم العطاء التوقيع على أي تعديل يجريه عليها نتيجة خطأ ما. وكما هو مذكور في ورقة بيانات العطاء، فإن الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة خلال فترة تنفيذ العقد.
5. يجب تقديم الأسعار وفق الطريقة المحددة وبالاتناد إلى العملات المذكورة في المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يجب أن تكون الأسعار مرادفة للنطاق والجودة المحددتين في المتطلبات الفنية أو في أي قسم آخر من أقسام وثائق العطاء.
6. يجب أن يمارس مقدم العطاء أعلى مستويات العناية في إعداد حساباته حيث أن لا مجال لتصحيح أخطاء بعد إنقضاء مهلة تقديم العطاءات. إن خطأً وحيداً في تحديد سعر جزء ما قد يؤدي بالتالي إلى تغيير قيمة العطاء الإجمالية بشكل جوهري أو إلى جعل العطاء غير تنافسي أو إلى إخضاع مقدم العطاء إلى خسارة محتملة. ستقوم جهة التعاقد بتصحيح أي خطأ حسابي بموجب المادة ٢٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.
7. باستثناء ما قد تحدده ورقة بيانات العطاء خلافاً لذلك، فإن حصل اختلاف بين نتيجة ضرب الكمية بسعر الجزء (أو المعدل) وبين المجموع المتصل (أو المجموع الفرعي المتصل)، فإنه يعول على نتيجة ضرب الكمية بسعر الجزء (أو المعدل) وسيتم تصحيح المجموع المتصل (أو المجموع الفرعي المتصل) على هذا الأساس. وأيضاً في حال وجود تضارب بين مجاميع فرعية وبين المجاميع النهائية (أو المجاميع التراكمية الأخرى)، فإنه يعول على المجموعات فرعية وسيتم تصحيح المجاميع النهائية (أو المجاميع التراكمية الأخرى) على هذا الأساس.

8. سيتم تسديد الدفعات الى مقدم العطاء بالعملة أو العملات المحددة لكل مكون. سيكون سعر المكون نفسه بغض النظر عن موقع التركيب.

{ملاحظة: يتوجب إلغاء أي إشارة الى "عملات أجنبية" في جداول الأسعار والتكاليف تلي إذا تم اعتماد الخيار (أ) في المادة ١٥.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات (أي أنه على مقدمي العطاءات استخدام الدينار العراقي فقط).}

ملاحظة: ان جميع الجداول ضمن القسم الرابع (مستندات العطاء) هي جداول استرشادية باستثناء جدول رموز بلدان المنشأ رقم (٢.٧)

2.2 جدول موجز السعر (رقما وكتابة) الإجمالي - Grand Summary Cost Table

| | | الدخل: الدينار العراقي [] السعر (إن وجدت) | الدخل: العملة الأجنبية الأولى [] السعر (إن وجدت) | الدخل: العملة الأجنبية الثانية [] السعر (إن وجدت) | الدخل: العملة الأجنبية الثالثة [] السعر (إن وجدت) |
|----|---|---|--|---|---|
| ١. | أسعار التجهيز والتركيب والتشغيل (من جدول موجز سعر التجهيز والتركيب والتشغيل) | | | | |
| ٢. | التكاليف المتكررة (من جدول موجز التكاليف المتكررة) | | | | |
| ٣. | المجموع الإجمالي (الى استمارة تقديم العطاء) الأسعار رقما وكتابة | | | | |

| | | |
|--|---------------------------------------|--|
| | | |
| | اسم مقدم العطاء: | |
| | | |
| | توقيع المخول بالتوقيع عن مقدم العطاء: | |

2.3 جدول موجز سعر (رقما وكتابتا) التجهيز والتركييب والتشغيل - Supply and Installation Cost Summary Table

رقم النظام أو النظام الفرعي: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء، أدخل: رقم النظام الفرعي؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل - entire system procurement"] [كما هو ضروري لتجهيز وتركيب وتشغيل وإنجاز الاستلام الأولي للنظام، حدد المكونات في الجدول أدناه عبر تعديل أو حذف أو تفصيل المكونات النموذجية المقترحة هنا].

على الأسعار والمعدلات المقدمة هنا أن تعكس مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

| أسعار التجهيز والتركييب والتشغيل - Supply & Installation Prices | | | | | | |
|--|--|---|--|--|---|--|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | |
| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | رقم الجدول الفرعي Supply and Installation Cost Sub-Table No. | [أدخل: الدينار العراقي] السعر (إن وجدت) | [أدخل: الدينار العراقي] السعر (إن وجدت) | [أدخل: العملة الأجنبية الأولى] السعر (إن وجدت) | [أدخل: العملة الأجنبية الثانية] السعر (إن وجدت) |
| | | | | | | |
| 0 | خطة المشروع - Project Plan | -- | -- | -- | -- | -- |
| | | | | | | |
| 1 | النظام في المركز الرئيسي - Headquarters Subsystem | 1 | | | | |
| 1.1 | التجهيزات و الشبكات المحلية وبرمجيات الأغراض العامة - Hardware, LAN & general-purpose Software | 1 | | | | |
| 1.2 | نظام قاعدة البيانات - Database System | 1 | | | | |
| 1.3 | التدريب - Training | 1 | | | | |

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

جهة التعاقد: []

| أسعار التجهيز والتركيب والتشغيل - Supply & Installation Prices | | | | | | | |
|--|--------------------------------|-------------------------------|-----------------------|--|--|--|---------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | |
| العملية: الأجنبية الثالثة [| العملية: الأجنبية الثانية [| العملية: الأجنبية الأولى [| الدينار: العراقي [| الدينار: العراقي [| رقم الجدول الفرعي Supply and Installation Cost Sub- Table No. | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | رقم المكون |
| السعر (إن وجدت) | السعر (إن وجدت) | السعر (إن وجدت) | السعر (إن وجدت) | السعر (إن وجدت) | | | |
| | | | | | | | : |
| | | | | | ك | الأنظمة الفرعية للولوج الى قاعدة البيانات المدمجة وللولوج الى شبكة المنطقة الواسعة - WAN and integrated database access Subsystems | ك |
| | | | | | “ | شبكة المنطقة الواسعة - WAN | ك.١ |
| | | | | | “ | برمجيات الولوج الى قاعدة البيانات - Database Access Software | ك.٢ |
| | | | | | “ | التدريب - Training | ك.٣ |
| | | | | | | | : |
| | | | | | م | خدمات تحويل البيانات - Data Conversion Service | م |
| | | | | | المجموع الفرعي – SUBTOTALS | | |
| | | | | | المجموع (الى جدول موجز الأسعار الإجمالية) الأسعار رقما وكتابا | | |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير الى "لا يوجد". العلامة " " تشير الى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول. يجب مراجعة الجدول الفرعي لاسعار التجهيز والتركيب والتشغيل للأقسام المعينة التي تُولف كل نظام فرعي يرد في هذا الجدول أو كل مكون من مكونات هذا الجدول.

| | | |
|--|--|---------------------------------------|
| | | |
| | | اسم مقدم العطاء: |
| | | |
| | | توقيع المخول بالتوقيع عن مقدم العطاء: |
| | | |

2.4 جدول موجز التكاليف (رقما وكتابتا) المتكررة - Recurrent Cost Summary Table

رقم النظام أو النظام الفرعي: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم النظام الفرعي؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"] [كما هو ضروري لتشغيل النظام، حدد المكونات المطلوبة في الجدول أدناه عبر تعديل المكونات النموذجية المقترحة هنا].

على الأسعار والمعدلات المقدمة هنا أن تعكس مقتضيات المادة ١٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | رقم الجدول الفرعي Recurrent Cost Sub- Table No. | [أدخل: الدينار العراقي] السعر (إن وجدت) | [أدخل: العملة الأجنبية الأولى] السعر (إن وجدت) | [أدخل: العملة الأجنبية الثانية] السعر (إن وجدت) | [أدخل: العملة الأجنبية الثالثة] السعر (إن وجدت) |
|---------------|--|---|---|--|---|---|
| ز | مكونات التكاليف المتكررة - Recurrent Cost Items | | | | | |
| ز.١ | مكونات التكاليف المتكررة في المركز الرئيسي - Headquarters Recurrent Cost Items | ن.١ | | | | |
| ز.٢ | مكونات التكاليف المتكررة في الإقليم (أ) Region 1 Recurrent Cost Items | ن.٢ | | | | |
| | | | | | | |
| | المجموع الفرعي (إلى جدول موجز الأسعار الإجمالية) الأسعار رقما وكتابتا | | | | | |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير الى "لا يوجد". العلامة " " تشير الى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول. يجب مراجعة الجدول الفرعي للتكاليف المتكررة للأقسام المعينة التي تؤلف كل نظام فرعي يرد في هذا الجدول أو كل مكون من مكونات هذا الجدول.

| | | |
|--|--|---------------------------------------|
| | | |
| | | اسم مقدم العطاء: |
| | | |
| | | توقيع المخول بالتوقيع عن مقدم العطاء: |

ملاحظة : أدخل الاسعار رقما وكتابتا لكل مكون

2.5 الجدول الفرعي لسعر التجهيز والتركييب والتشغيل – رقم: [أدخل: رقم الجدول الفرعي]

Supply, Installation and Operation Cost Sub-Table

رقم النظام أو النظام الفرعي: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى اجزاء ، أدخل: رقم النظام الفرعي؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"]

رقم المكون: [حدد: رقم المكون من جدول موجز سعر التجهيز والتركييب والتشغيل (مثال: ١.١)]

[كما هو ضروري لتجهيز وتركيب وتشغيل وإنجاز الاستلام الاولى للنظام، حدد في الجدول الفرعي أدناه: المكونات التفصيلية والكميات العائدة للمكون المسمى أعلاه، عبر تعديل المكونات النموذجية المقترحة هنا. يجب استخدام العدد المطلوب من الجداول الفرعية تكراراً حتى شمول كل مكون من المكونات التي تحتاج الى تفصيل والواردة في جدول ملخص سعر التجهيز والتركييب والتشغيل].

على الأسعار والمجاميع الفرعية المقدمة هنا أن تعكس مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ من التعليمات الى مقدمي العطاءات. يجب أن تكون أسعار المكونات نفسها والمكررة في الجداول متطابقة في القيمة والعملة.

| المجموع رقما وكتابتا - Total Prices | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتا - Unit Prices | | | | | | | | | |
|--|------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------|--|--|------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------|--|--------------------|--|-------------------------------------|-----------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | | |
| [أدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [أدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [أدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [أدخل: الدينار العراقي] | [أدخل: الدينار العراقي] | [أدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [أدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [أدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [أدخل: الدينار العراقي] | [أدخل: الدينار العراقي] | الكمية Quantity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Component No. |
| | | | | | | | | | | | | | |

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

| المجموع رقما وكتابتا - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتا- Unit Prices | | | | | | | | |
|--|----------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--|--|----------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--|-------------------------|--|--|----------------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | | |
| [الدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [الدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [الدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [الدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [الدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: الدينار العراقي] | الكمية Quan- tity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Compo- nent No. |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | تجهيزات قسم – الإدارة المالية Hardware – Finance Department | 1.1 |
| | | | | | | | | | | 4 | | تسليم تجهيزات متطورة - Supply of Advanced workstations | 1.1.1 |
| | | | | | | | | | | 12 | | تجهيزات قياسية - Standard Workstations | 1.1.2 |
| | | | | | | | | | | 1 | | طابعة لايزر فائقة السرعة - High-speed Laser Printer | 1.1.3 |

| المجموع رقما وكتابتاً - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتاً- Unit Prices | | | | | | | | |
|--|---------------------------------|--------------------------------|-------------------------|--|--|---------------------------------|--------------------------------|-------------------------|--|-------------------------|--|--|----------------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | | |
| [ادخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [ادخل: العملة الأجنبية الثانية] | [ادخل: العملة الأجنبية الأولى] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [ادخل: العملة الأجنبية الثانية] | [ادخل: العملة الأجنبية الأولى] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: الدينار العراقي] | الكمية Quan- tity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Compo- nent No. |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | 3 | | طابعة لايزر قياسية السرعة - Standard-speed Laser Printer | 1.1.4 |
| | | | | | | | | | | 3 | | طابعة ذات تغذية غير منقطعة - Continuous-feed Printer | 1.1.5 |
| | | | | | | | | | | | | خدمات تصميم وبرمجة للتقرير المالي - Design and Programming Services related to Financial Report | 1.1.6 |

| المجموع رقما وكتابتا - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتا- Unit Prices | | | | | | | | | |
|--|----------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--------------------------|--|--|---------------------------------|--------------------------|--------------------------|-------------------------|--|--|----------------------------------|--|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | |
| [[دخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [[دخل: العملة الأجنبية الثانية] | [[دخل: العملة الأجنبية الأولى] | [[دخل: الدينار العراقي] | [[دخل: الدينار العراقي] | [[دخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [[دخل: العملة الأجنبية الثانية] | [[دخل: العملة الأجنبية الأولى] | [[دخل: الدينار العراقي] | [[دخل: الدينار العراقي] | الكمية Quan- tity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Compo- nent No. | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | التنقلات المحلية والتأمين - Local transport and insurance | :1.1.7 | |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | الشبكة المحلية في المركز الرئيسي - LAN – Headquarters | 2. | |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | تسليم خزانة أسلاك التجهيزات - Supply of Wiring Closet Hardware | 2.1 | |
| | | | | | | | | | | 7 | | Hubs - المرافق | 2.1.1 | |
| | | | | | | | | | | 7 | | Punch- لوحة down panel | 2.1.2 | |

| المجموع رقما وكتابتا - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتا - Unit Prices | | | | | | | | |
|--|---------------------------------|--------------------------------|-------------------------|-------------------------|--|---------------------------------|--------------------------------|-------------------------|-------------------------|--|--|--|-----------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | |
| [ادخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [ادخل: العملة الأجنبية الثانية] | [ادخل: العملة الأجنبية الأولى] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [ادخل: العملة الأجنبية الثانية] | [ادخل: العملة الأجنبية الأولى] | [ادخل: الدينار العراقي] | [ادخل: الدينار العراقي] | الكمية Quantity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Component No. |
| | | | | | | | | | | 7 | | مصدر كهرباء غير منقطع (حجم صغير) - Uninterrupted Power Supply (small) | 2.1.3 |
| | | | | | | | | | | 7 | | رف مع قفل للمعدات - Lockable Equipment Rack | 2.1.4 |
| | | | | | | | | | | | | | : |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | مد أسلاك داخل المبنى - In - Building Wiring | 2.2 |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | غرفة الخادم - Server Room | 2.2.1 |

| المجموع رقما وكتابتاً - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتابتاً- Unit Prices | | | | | | | | |
|--|-------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------|--|--|-------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------|--|--------------------|--|---|-----------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity’s Country | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | | |
| [[الدخل: العملة الأجنبية الثالثة]] | [[الدخل: العملة الأجنبية الثانية]] | [[الدخل: العملة الأجنبية الأولى]] | [[الدخل: الدينار العراقي]] | [[الدخل: الدينار العراقي]] | [[الدخل: العملة الأجنبية الثالثة]] | [[الدخل: العملة الأجنبية الثانية]] | [[الدخل: العملة الأجنبية الأولى]] | [[الدخل: الدينار العراقي]] | [[الدخل: الدينار العراقي]] | الكمية Quantity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Component No. |
| | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | 2 نقطة | | خطوط هاتف مكرّسة (للبيانات) Dedicated - Telephone Lines (data) | 2.2.1.1 |
| | | | | | | | | | | 28 نقطة | | ألياف ضوئية- Backbone and Risers (Fiber optic) | 2.2.2 |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | مد أسلاك للقسم - Departmental Wiring | 2.2.3 |
| | | | | | | | | | | 40 نقطة | | قسم المالية - Finance Department | 2.2.3.1 |

| المجموع رقما وكتاباً - Total Prices | | | | | أسعار المكونات رقما وكتاباً - Unit Prices | | | | | | | | |
|--|----------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--------------------------|--|----------------------------------|---------------------------------|--------------------------|--------------------------|--|--|--|-----------------------------|
| المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | | المكونات ذات المصدر الأجنبي (التي سيتم استيرادها من خارج العراق) Items supplied from outside the Contracting Entity's Country | | | | | المكونات من العراق Locally supplied items | | | |
| [الدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [الدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [الدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: العملة الأجنبية الثالثة] | [الدخل: العملة الأجنبية الثانية] | [الدخل: العملة الأجنبية الأولى] | [الدخل: الدينار العراقي] | [الدخل: الدينار العراقي] | الكمية Quantity | رمز بلد المنشأ Country of Origin Code | وصف المكون Component Description | رقم المكون Component No. |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | | مد أسلاك داخل المبنى (سلع) - In-Building Wiring (Goods) | 2.3 |
| | | | | | | | | | | | | تنقلات محلية وتأمين في مواقع الإقليم (أ) - Local transport and insurance for Region 1 sites | 2.4 |
| | | | | | -- | -- | -- | -- | -- | -- | -- | تسليم برمجيات الأغراض العامة - Supply of General-Purpose Software | 3. |
| المجموع الفرعي (إلى [الدخل: المكون] من جدول موجز سعر التجهيز والتركيب) رقما وكتاباً. | | | | | | | | | | | | | |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير إلى "لا يوجد". العلامة "تشير إلى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول.

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

| | | |
|--|--|---------------------------------------|
| | | |
| | | اسم مقدم العطاء: |
| | | |
| | | توقيع المخول بالتوقيع عن مقدم العطاء: |

2.6 الجدول الفرعي للتكاليف المتكررة – رقم: [أدخل: رقم الجدول الفرعي]

Recurrent Cost Sub-Table

رقم الجزء: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم الجزء ؛ وإلا أدخل: "توريد بجزء واحد – single lot procurement"]

رقم المكون: [حدد: رقم المكون من جدول موجز التكاليف المتكررة (مثال: ز.١)]

العملة: [حدد: نوع عملة التكاليف المتكررة المعتمدة في هذا الجدول الفرعي]

[كما هو ضروري تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل وإنجاز الاستلام الأولى للنظام، حدد في الجدول الفرعي أدناه: الأجزاء التفصيلية والكميات العائدة للمكون المسمى أعلاه، عبر تعديل الأجزاء أو المكونات النموذجية المقترحة هنا. يجب استخدام العدد المطلوب من الجداول الفرعية تكراراً حتى شمول كل مكون من المكونات التي تحتاج إلى تفصيل والواردة في جدول موجز التكاليف المتكررة].

على الأسعار والمجاميع الفرعية المقدمة هنا أن تعكس مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يجب أن تكون أسعار المكونات نفسها والمكررة في الجداول متطابقة في القيمة والعملة.

| الأسعار القصوى والشاملة لكل شئ (للتكاليف بالعملة [أدخل: العملة]) - Maximum all-inclusive costs | | | | | | | | |
|--|-------|-------|---|-----|---------|--------------------------------|--------------------------------|---|
| فترة ضمان العيوب - Warranty Period | | | الفترة التي تلي فترة خدمة ضمان العيوب Post-Warranty Service Period | | | | رقم المكون Component No. | المكون Component |
| سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | سنة ٤ | ... | سنة (ن) | المجموع بالعملة [أدخل: العملة] | | |
| - - | - - | - - | | | | | ١. | صيانة التجهيزات (بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب) - Hardware Maintenance (Post-Warranty Period) |
| - - | | | | | | | ٢. | تراخيص وتحديثات البرمجيات - Software Licenses & Updates |

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

| الأسعار القصوى والشاملة لكل شيء (للتكاليف بالعملة [أدخل: العملة]) - Maximum all-inclusive costs | | | | | | | |
|---|---|------------------------------------|-------|-------|-------|-----|---|
| رقم المكون Component No. | المكون Component | فترة ضمان العيوب - Warranty Period | | | | | الفترة التي تلي فترة خدمة ضمان العيوب Post-Warranty Service Period |
| | | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | سنة ٤ | ... | سنة (ن) |
| | | | | | | | المجموع بالعملة [أدخل: العملة] |
| 2.1 | برمجيات النظام وبرمجيات الأغراض العامة - System and General-Purpose Software | - - | | | | | |
| 2.2 | برمجيات التطبيقات القياسية والمخصصة - Application, Standard and Custom Software | - - | | | | | |
| 3. | خدمات فنية - Technical Services | | | | | | |
| 3.1 | محلل نظم رئيسي - Sr. Systems Analyst | | | | | | |
| 3.2 | مبرمج رئيسي - Sr. Programmer | | | | | | |
| 3.3 | إختصاصي شبكات رئيسي - الخ... Sr. Network Specialist, etc. | | | | | | |
| ٤ | تكاليف الاتصالات [يجب تفصيلها] - Telecommunications costs | | | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|--|---|--|--------------------------------|--|
| الأسعار القصوى والشاملة لكل شئ (للتكاليف بالعملة [أدخل: العملة]) - Maximum all-inclusive costs | | | | | | | | | | |
| فترة ضمان العيوب - Warranty Period | | | | | | | الفترة التي تلي فترة خدمة ضمان العيوب Post-Warranty Service Period | | | |
| سنة ١ سنة ٢ سنة ٣ سنة ٤ ... | | | | | | | المكون Component | | رقم المكون Component No. | |
| | | | | | | | [حدد أية تكاليف متكررة أخرى بحسب الحاجة] | | ٥ | |
| Annual Subtotals: | | | | | | | | | - - | |
| المجموع التراكمي (الى المكون [أدخل: رقم المكون] بالعملة [أدخل: العملة] من جدول موجز التكاليف المتكررة) الأسعار رقما وكتابة | | | | | | | | | | |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير الى عدم الإنطباق. العلامة "تشير الى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول.

| | |
|---------------------------------------|--|
| اسم مقدم العطاء: | |
| توقيع المخول بالتوقيع عن مقدم العطاء: | |

2.7 جدول رموز بلدان المنشأ - Country of Origin Code Table

| رمز البلد | بلد المنشأ | | رمز البلد | بلد المنشأ | | رمز البلد | بلد المنشأ |
|-----------|------------|--|-----------|------------|--|-----------|------------|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

٣. نماذج عطاء ولوائح أخرى

OTHER BID FORMS AND LISTS

ملاحظة : توقع باللغتين العربية والانكليزية من قبل المصنع او المبرمج الأصل

يستخدم هذا التصريح بشكل خاص للتجهيز ذو المتطلبات المتقدمة والتي من الممكن ان تكون مفيدة للانتشار او تخضع لترخيص في حالة البيع إلى العراق.

3.1 تصريح الجهة المصنعة

التاريخ: _____
رقم المناقصة: _____
كتاب الدعوة رقم: _____
رقم العطاء : _____

الى: _____

حيث أننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع السلع المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص ههنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]، عنوانه [ادخل: عنوان مقدم العطاء] (يسمى في ما يلي "مقدم العطاء")، بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك لإعادة بيع المنتجات التالية والمصنعة من قبلنا، وذلك بالكميات والمواصفات المطلوبة ووفق جدول التجهيز المحدد لذلك في متطلبات التعاقد المحددة في وثائق العطاء:

[ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للسلع].

نقدم لكم ههنا كفالة كاملة وضمن شامل وفق المادة ٢٩ من الشروط العامة للعقد (ضمن العيوب) بالإضافة الى الضمان القياسي لمنتجاتنا (standard product warranty)، ونفوض مقدم العطاء بتمثيلنا وإتمام كافة التزامات ضمان العيوب المتعلقة بالمنتجات المحددة أعلاه والمعرضة لإعادة البيع من قبل مقدم العطاء إستجابةً لكتاب الدعوة المذكور أعلاه.

كما ونصرّح بأن مقدم العطاء مؤهل من قبلنا لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني وخدمات مكتب المساعدة (help desk) وتوفير الإصدارات الحديثة و/أو تقديم الخدمات الأخرى المتصلة بالمنتجات المذكورة أعلاه استناداً الى المادة ٧ (نطاق النظام) من الشروط العامة للعقد:

[ادخل: اسم المنتج وصف موجز للخدمات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الجهة المصنعة المخوّل (المخولين) بالتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الجهة المصنعة المخوّل (المخولين) بالتوقيع]

المنصب: [ادخل: المنصب]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

مؤرخ في اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

ملاحظة: يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المُنصَّعة؛ ويجب أن يُوقَّع من قبل شخص مخول (بموجب تخويل رسمي) بالتوقيع ويتمتع بالأهلية لإلزام الجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.

3.2 لائحة المقاولين الثانويين المقترحين

| المكون | المقاول الثانوي المقترح | مكان التسجيل والمؤهلات |
|--------|-------------------------|------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

3.3 لائحة البرمجيات

| (إختر واحدة) | | (إختر واحدة) | | | |
|--|---|---|---|---|-----------------------|
| برمجيات مخصصة Custom Software | برمجيات قياسية Standard Software | برمجيات التطبيقات Application Software | برمجيات الأغراض العامة General- Purpose Software | برمجيات النظام System Software | البرمجيات Software |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

3.4 لائحة المواد المخصصة

[illegible]

٤. ضمان العطاء (كفالة مصرفية)

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد: [أدخل: اسم وعنوان جهة التعاقد]

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

ضمان العطاء رقم: [أدخل: رقم ضمان العطاء]

تم إبلاغنا بأن [أدخل: اسم مقدم العطاء] (يسمى فيما يلي "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [أدخل: تاريخ العطاء] (يسمى فيما يلي "العطاء") لتنفيذ [أدخل: اسم العقد] بموجب كتاب الدعوة رقم [أدخل: رقم كتاب الدعوة].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقاً لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تكون مكفولة بواسطة ضمان عطاء.

وبناءً على طلب مقدم العطاء، نحن [أدخل: اسم المصرف] ملتزمون بموجب هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] ([أدخل: المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفادة تحريرية تشير الى أن مقدم العطاء قد أخلّ بالتزامه (بالتزاماته) تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء نفسه في استمارة تقديم العطاء؛ أو

(ب) لم يقبل تصحيح الأخطاء الحسابية وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات الواردة في كتاب الدعوة؛ أو
(ت) مع تبليغه خلال مدة نفاذ عطاءه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الاداء وفق التعليمات الى مقدمي العطاءات؛ أو

(ج) قد قدم شكوى أو طعن وفق المادة ٣٩ من التعليمات الى مقدمي العطاءات، حيث قررت المحكمة الإدارية المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد من دون أي مبرر مقبول مما أدى الى وقوع أضرار.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الاداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الأقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من تبليغكم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى أو اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات في العراق.

[التوقيع (التواقيع)]

٥. نماذج إضافية للأهلية القانونية والمؤهلات

على مقدمي العطاءات تعبئة النماذج كافة وتقديم أية مستندات إضافية مطلوبة في وثائق العطاء.

فيما يلي لائحة بالنماذج القياسية:

| | |
|-----|--|
| ٨٩ | ٥.1 نموذج المعلومات العامة - |
| ٩٠ | ٥.2 سجل الخبرة العامة في الأنظمة المعلوماتية |
| ٩١ | ٥.2(أ) موجز إئتلاف الشركات أو الشراكة |
| ٩٢ | ٥.3 سجل الخبرة المتخصصة في الأنظمة المعلوماتية |
| ٩٣ | ٥.3(أ) تفاصيل العقود المشابهة بطبيعتها وتعقيدها |
| ٩٤ | ٥.4 موجز الإلتزامات التعاقدية / والعقود الجاري تنفيذها |
| ٩٥ | ٥.5 القدرات المالية |
| ٩٧ | ٥.6 الموارد البشرية |
| ٩٨ | ٥.6(أ) موجز بيانات المرشح |
| ٩٩ | ٥.7 القدرات الفنية |
| ١٠٠ | ٥.8 سيرة النزاعات القضائية |

5.1 نموذج المعلومات العامة

يتوجب على كل شركة فردية وكل شركة في إنتلاف شركات (joint venture) أن تكمل هذا النموذج. يجب إعطاء المعلومات المتعلقة بالجنسية لكل مالك من مالكي الشركات المملوكة فردياً ولكل مالك من مالكي الشراكات.

إذا إقترح مقدم العطاء استخدام مقاولين ثانويين لأجزاء من نظام المعلومات شديدة التخصص، فعندها يتوجب عليه تقديم المعلومات التالية لهؤلاء المقاولين بالإضافة الى المعلومات المطلوبة في النماذج ٥.٢ و ٥.٣ و ٥.٣(أ) و ٥.٤ و ٥.٥؛ على إنتلاف الشركات أيضاً تقديم هذه المعلومات المطلوبة في النموذج ٥.٢(أ).

| | |
|----------------------------|------------------------|
| ١. إسم الشركة | |
| ٢. عنوان المركز الرئيسي | |
| ٣. هاتف | إسم المسؤول |
| ٤. فاكس | تلكس |
| ٥. مكان التسجيل أو التأسيس | سنة التسجيل أو التأسيس |

| جنسية المالكين ¹ | | |
|--|---------|--|
| الإسم | الجنسية | |
| ١. | | |
| ٢. | | |
| ٣. | | |
| ٤. | | |
| ٥. | | |
| ١/ يجب تعبئتها من قبل كل المالكين للشراكات أو الشركات المملوكة فردياً. | | |

5.2 سجل الخبرة العامة في الأنظمة المعلوماتية

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في ائتلاف الشركات (Joint Venture)

يتوجب على الشركات المنفردة والشركات الأعضاء في إئتلاف (شراكة) أن يقدموا بيانات هذا النموذج كاملة، والمتعلقة بإدارة عقود أنظمة المعلومات عموماً. يجب أن يكون الدخل السنوي (annual turnover) لمقدم العطاء (أو لكل شركة من شركات الإئتلاف) المحدد أدناه عبارة عن مجموع المبالغ التي تم طلب تسديدها من الزبائن (أصحاب العمل) سنوياً، وذلك عن أعمال منجزة أو قيد الإنجاز، على أن يتم تحويلها إلى عملة الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف السائد في نهاية السنة المعنية. يجب أن تكون الفترات السنوية المحددة أدناه، سنوات كاملة من التقويم الشمسي، على أن تقدم بيانات سنة تقديم العطاء جزئياً وحتى تاريخ تقديم العطاء.

يتوجب إرفاق موجز مصغر حول كل عقد يذكر في هذا النموذج، على أن يتضمن الموجز طبيعة نظام المعلومات ومدة العقد وقيمتها، بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية المتبعة واسم جهة التعاقد وأية تفاصيل ذات صلة.

يجب استخدام نموذج منفصل لكل شريك من الشركاء في الإئتلاف.

يتوجب على مقدمي العطاءات عدم تضمين العطاءات شهادات الخبرة وتصاريح أصحاب العمل وأية مواد دعائية أخرى، إذ لن تؤخذ بالاعتبار أثناء تقييم المؤهلات.

| بيانات الدخل السنوي (للنشاطات ذات الصلة فقط) | | |
|--|-------------------------|--------------------------|
| سنة ¹ | الدخل السنوي - Turnover | القيمة بالدولار الأمريكي |
| ١. | | |
| ٢. | | |
| ٣. | | |
| ٤. | | |
| ٥. | | |
| | | |
| ١/ تبدأ من جزء السنة وحتى الموعد النهائي لغلق المناقصة | | |

5.2(أ) موجز إئتلاف الشركات أو الشراكة

| أسماء كافة الشركاء في الإئتلاف أو الشراكة - Names of all partners of a Joint Venture |
|--|
| ١. الشريك المسؤول |
| ٢. الشريك |
| ٣. الشريك |
| ٤. الشريك |
| ٥. الشريك |
| ٦. الخ... |

القيمة الإجمالية للدخل السنوي عن النشاطات المتصلة بأنظمة المعلومات التي تم الطلب من الزبائن/أصحاب العمل تسديد كلفتها، على أن يتم تحويلها إلى عملة الدولار الأميركي باستخدام سعر الصرف السائد في نهاية السنة المعنية:

| بيانات الدخل السنوي (للنشاطات ذات الصلة فقط) بالدولار الأميركي | | | | | | |
|--|----------------------|-------|-------|-------|-------|-------|
| الشريك | رقم صفحة النموذج ٥.٢ | سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | سنة ٤ | سنة ٥ |
| ١. الشريك المسؤول | | | | | | |
| ٢. الشريك | | | | | | |
| ٣. الشريك | | | | | | |
| ٤. الشريك | | | | | | |
| ٥. الشريك | | | | | | |
| ٦. الخ... | | | | | | |
| المجموع | | | | | | |

5.3 سجل الخبرة المتخصصة في الأنظمة المعلوماتية

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في الائتلاف أو الشراكة (Joint Venture)

باستخدام النموذج ٥.٣ أ يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم لائحة بالعقود ذات الطبيعة ودرجة التعقيد المشابهتين والتي قدّم فيها تقنيات معلومات واستخدم آليات تنفيذ مشابهيّين لهذا العقد (أو العقود) والذي من أجله تم إصدار وثيقة العطاء هذه. يجب على مقدم العطاء إدراج عدد تلك العقود التي قام بتنفيذها والمدة كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. على كل شريك من شركاء الائتلاف استخدام نموذج منفصل لتقديم تفاصيل العقود التي نفذها. يجب أن تحدد قيمة العقود بالدولار الأميركي عبر تحويلها إلى هذه العملة باستخدام سعر الصرف بتاريخ الإنجاز الجوهري (الاستلام الأولي)، أو بتاريخ ترسية العقد بالنسبة للعقود قيد الإنجاز.

5.3(أ) تفاصيل العقود المشابهة بطبيعتها وتعقيدها

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في ائتلاف الشركات (Joint Venture)

إستخدم جدول منفصل لكل عقد.

| | | |
|-----|---|--------|
| 1. | رقم العقد (المرجع) | |
| | اسم العقد | |
| | البلد | |
| 2. | اسم جهة التعاقد | |
| 3. | عنوان جهة التعاقد | |
| 4. | طبيعة أنظمة المعلومات والخصائص المتصلة بالعقد موضوع وثائق العطاء هذه | |
| 5. | الدور في العقد (أشر الى أحد هذه الأدوار) <input type="checkbox"/> مجهز رئيسي <input type="checkbox"/> مقاول إدارة مشروع <input type="checkbox"/> مقاول ثانوي <input type="checkbox"/> شريك في إئتلاف | |
| 6. | القيمة الإجمالية للعقد/قيمة العقد الثانوي/قيمة الحصة في اتفاق الشراكة (بالعملات المحددة بتاريخ الإنجاز أو بتاريخ الإرساء للعقود قيد الإنجاز) | |
| | العملة | العملة |
| 7. | القيمة المعادلة بالدولار الأميركي القيمة الإجمالية للعقد: \$ _____ قيمة العقد الثانوي: \$ _____ قيمة الحصة في الشراكة: \$ _____ | |
| 8. | تاريخ الترسية / الإنجاز | |
| 9. | تم إنجاز العقد _____ شهراً قبل/بعد مهلة الإنجاز الأساسية. (اشرح في حال تم التأخير في الإنجاز). | |
| 10. | تم إنجاز العقد بما يعادل _____ دولاراً أميركياً أكثر/ أقل من القيمة الأساسية للعقد. (اشرح في حال تم إنجاز العقد بقيمة أعلى من القيمة الأساسية). | |
| 11. | متطلبات تعاقدية أو فنية خاصة للمشروع. | |
| 12. | حدد النسبة التقديرية (والقيمة بالدولار الأميركي) من القيمة الإجمالية للعقد لأنظمة المعلومات التي تم تنفيذها بواسطة مقاول ثانوي (وفق الحالة) وطبيعة هذه الأنظمة. | |

5.4 موجز الإلتزامات التعاقدية / والعقود الجاري تنفيذها

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في ائتلاف الشركات (Joint Venture)

يتوجب على مقدمي العطاءات وعلى كل شريك من شركاء الائتلاف، تقديم البيانات المتعلقة بالتزاماتهم الحالية في كل العقود التي رست عليهم أو لكل العقود التي صدر من أجلها خطاب الإحالة أو القبول (letter of intent or acceptance) أو العقود التي تشارف على الإنتهاء والتي لم يصدر لها لتاريخه شهادة انجاز النهائي غير قابلة للنقض.

| اسم العقد | جهة التعاقد والعنوان/هاتف/فاكس | قيمة أنظمة المعلومات الغير منجزة (بالدولار الأميركي بسعر الصرف الحالي) | الموعد المتوقع للإنجاز | معدل قيمة الفواتير الصادرة شهرياً خلال الستة أشهر الماضية (دولار أميركي في الشهر) |
|-----------|-----------------------------------|---|------------------------|--|
| 1. | | | | |
| 2. | | | | |
| 3. | | | | |
| 4. | | | | |
| 5. | | | | |
| الخ... | | | | |

5.5 القدرات المالية

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في ائتلاف الشركات (Joint Venture)

يتوجب على مقدمي العطاءات وعلى كل شريك من شركاء الإئتلاف، تقديم البيانات المالية التالية لإثبات مطابقتهم للمؤهلات المالية المحددة في ورقة بيانات العطاء للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. يتوجب على مقدمي العطاءات وعلى كل شريك من شركاء الإئتلاف تعبئة هذا النموذج. يجوز استخدام نسخ إضافية لاستكمال بيانات المصرف. يتوجب إرفاق نسخة عن جداول حسابات الرصيد المدققة (audited balance sheets) بهذا النموذج.

يتوجب على الفروع المستقلة (autonomous subdivisions) للشركات الأم الضخمة (parent conglomerate businesses)، تقديم البيانات المالية العائدة لنشاطات هذه الفروع فقط.

| المصرف | اسم المصرف |
|--------|-------------------------|
| | عنوان المصرف |
| | |
| هاتف | اسم صلة الإتصال والمنصب |
| فاكس | تلكس |

يجب إيجاز ما يعادل الموجودات والأعباء الفعلية بالدولار الأميركي (باستخدام سعر الصرف السائد في نهاية كل سنة)، وذلك للسنوات الخمس الماضية. ويجب إيجاز التوقعات للسنتين القادمتين استناداً إلى الالتزامات المعروفة، وذلك باستثناء تلك البيانات التي يمكن لمقدم العطاء (في حالة الشركات العامة المدرجة في سوق الأسهم) تبرير عدم الكشف عنها.

| البيانات المالية بالدولار الأمريكي | | الفعلي: للسنوات الخمس الماضية | | | | | المتوقع: للسنتين القادمتين | |
|--|--|----------------------------------|---|---|---|---|-------------------------------|---|
| | | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 | 1 | 2 |
| ١. مجمل الموجودات Total assets | | | | | | | | |
| 2. الموجودات الحالية Current assets | | | | | | | | |
| ٣. مجمل الأعباء Total liabilities | | | | | | | | |
| ٤. الأعباء الحالية Current liabilities | | | | | | | | |
| ٥. الأرباح قبل الضرائب Profits before taxes | | | | | | | | |
| ٦. الأرباح بعد الضرائب Profits after taxes | | | | | | | | |

يتوجب تحديد مصادر التمويل المقترحة والمتوفرة لتأمين السيولة النقدية المطلوبة لتنفيذ العقد أو العقود كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. من الأمثلة عن هذه المصادر، الأموال

المنقولة (liquid assets) والأموال غير منقولة (unencumbered real assets) وحسابات الدين المفتوحة (lines of credit) ووسائل مالية أخرى، وذلك باستثناء الالتزامات الحالية.

| مصدر التمويل | ما يعادل المبلغ بالدولار الأميركي |
|--------------|-----------------------------------|
| 1. | |
| 2. | |
| 3. | |
| 4. | |

يجب إرفاق الجداول المالية المدققة (audited financial statements) بهذا النموذج، على أن تتضمن كحد أدنى، حسابات الأرباح والخسائر (profit and loss account)، وجدول حسابات الرصيد (balance sheets) والشروعات، وذلك للسنوات المحددة في ورقة بيانات العطاء للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات الى مقدمي العطاءات (لمقدم العطاء ولكل شريك من شركاء الإئتلاف).

إذا لم يكن تدقيق جداول الحسابات المالية مطلوباً وفقاً للقوانين البلد الذي ينتمي اليه مقدم العطاء، يتوجب على الشراكات والشركات المملوكة من أفراد تقديم حساباتهم المالية مصدقة من محاسب محلف ومدعومة بنسخ عن عائدات الضرائب.

5.6 الموارد البشرية

اسم مقدم العطاء

فيما يتعلق بالمناصب الأساسية لإدارة العقد والتنفيذ (و/أو تلك المناصب، إذا وجدت، المحددة في وثائق العطاء)، يتوجب على مقدمي العطاءات تسمية مرشحين اثنين عن كل منصب، على أن يتمتعان بمؤهلات مطابقة للمتطلبات المحددة للمنصب المذكور. يتوجب تقديم البيانات المتعلقة بخبراتهم باستخدام النموذج رقم ٥.٦ (أ) لكل مرشح. يجوز لمقدمي العطاءات تقديم آليات إدارة وتنفيذ بديلة تتطلب استخدام موارد بشرية أساسية مختلفة، على أن يتم تفصيل خبراتهم بنفس الطريقة.

| | |
|----|--------------------|
| 1. | اسم المنصب/الوظيفة |
| | اسم المرشح الرئيسي |
| | اسم المرشح البديل |
| 2. | اسم المنصب/الوظيفة |
| | اسم المرشح الرئيسي |
| | اسم المرشح البديل |
| 3. | اسم المنصب/الوظيفة |
| | اسم المرشح الرئيسي |
| | اسم المرشح البديل |
| 4. | اسم المنصب/الوظيفة |
| | اسم المرشح الرئيسي |
| | اسم المرشح البديل |

5.6(أ) موجز بيانات المرشح

| |
|-----------------|
| اسم مقدم العطاء |
|-----------------|

| | |
|---|--|
| المرشح <input type="checkbox"/> الرئيسي <input type="checkbox"/> البديل | المنصب |
| بيانات المرشح | اسم المرشح |
| المؤهلات الإحترافية / المهنية | |
| الوظيفة الحالية | اسم صاحب العمل/المستخدم |
| | عنوان صاحب العمل |
| هاتف | اسم صلة الإتصال (المدير أو مدير الموارد البشرية) |
| فاكس | تلكس |
| المسمى الوظيفي | عدد سنوات العمل مع صاحب العمل الحالي |

لإيجاز فيما يلي الخبرة المهنية خلال السنوات المطلوبة في البيانات بدءاً من الخبرة الأحدث. حدد الخبرات الإدارية والفنية الخاصة والتي لها صلة بالمشروع.

| من | الى | الشركة/المشروع/المنصب/الخبرة الإدارية والفنية ذات الصلة |
|----|-----|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

5.7 القدرات الفنية

اسم مقدم العطاء

يتوجب على مقدم العطاء تقديم المعلومات الكافية والتي تُبرزُ بشكلٍ واضحٍ قدرات مقدم العطاء الفنية المطابقة لمتطلبات نظام المعلومات. يتوجب على مقدم العطاء إعداد هذا النموذج الذي يلخص الشهادات المهمة و/أو الآليات الحصرية و/أو التقنيات المتخصصة التي يقترح مقدم العطاء استخدامها في تنفيذ العقد (أو العقود).

5.8 سيرة النزاعات القضائية

اسم مقدم العطاء أو اسم الشريك في ائتلاف الشركات (Joint Venture)

يتوجب على مقدمي العطاءات وعلى كل شريك من شركاء الائتلاف، تقديم معلومات حول أي نزاع قضائي (litigation) أو تحكيم (arbitration) ناتج عن عقود تم تنفيذها خلال الخمس سنوات الماضية أو تلك التي لا تزال قيد الإنجاز. على كل شريك من شركاء الائتلاف استخدام نموذج منفصل.

| السنة | هل كان القرار النهائي لمصلحة مقدم العطاء أو ضده؟ | اسم صاحب العمل وسبب النزاع وموضوعه | ما يعادل المبلغ موضوع النزاع بالدولار الأميركي (بسر الصرف الحالي) |
|-------|--|------------------------------------|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

الجزء الثاني – اجراءات التعاقد

القسم الخامس – المتطلبات الفنية (ومن ضمنها جدول التنفيذ)

ملاحظات لتحضير المتطلبات الفنية

{تتضمن المتطلبات الفنية كافة التفاصيل الفنية التي يحتاجها مقدموا العطاءات إضافةً إلى جدول التنفيذ وقوائم الكميات، لإعداد عطاءات تنافسية ومستجيبة وواقعية.

يتوجب، وقدر المستطاع، أن تستند المتطلبات الفنية إلى حاجات عمل جهة التعاقد (business needs) بدلاً من الحاجات التكنولوجية، ما من شأنه أن يفسح المجال أمام السوق للبحث عن وتحديد أفضل تقنيات المعلومات تلبي الحاجات العملية لجهة التعاقد. وفي مطلق الأحوال، يتوجب أن تكون المتطلبات الفنية موضوعية وغير إنحازية لكي تستدرج أوسع تشكيلة من الحلول الفنية المتاحة.

يتوجب تفادي الإشارة إلى أسماء تجارية أو أرقام موديلات أو أية تفاصيل أخرى تحصر مصدر أي جزء أو مكون بشركة مُصنعة معينة. عندما لا يكون من مفرّ من هكذا إشارة، فعندها يتوجب إضافة عبارة "أو ما يعادلها في الجوهر" للسماح لمقدمي العطاءات بتقديم مكونات معادلة للمطلوب أو متفوقة عليه. في حالات إستثنائية جداً، يجوز الطلب من مقدمي العطاءات تقديم مكونات بأسماء تجارية معينة من دون السماح حتى بما يعادلها في الجوهر، وذلك في الحالات التالية:

(أ) يتبين أنه لا يوجد بديلاً مماثلاً أو متفوقاً لمكون باسم تجاري معين، وذلك بسبب قدرته الفريدة على الاندماج والتشغيل البيئي في منظومة واسعة من تقنيات المعلومات الموجودة؛ وفي مطابقة المعايير الفنية المعتمدة من قبل جهة التعاقد؛ وفي توفير مبالغ ضخمة قد تنجم، إذا ما تم تجهيز مكون من نوع آخر بسبب الحاجة عندها مثلاً، عن إعادة التدريب وتحويل البيانات (data conversion) وإعادة تطوير النماذج (macro/business template redevelopment)، الخ... و

(ب) هذه المكونات بأسماء تجارية معينة هي بالحد الأدنى المعقول؛ وكل مكون من هذه المكونات قد تم تحديده بوضوح في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

إضافةً إلى ما سبق، فعند تحديد مقاييس وطنية أو قواعد مهنية أو حرفية معينة، يتوجب على جهة التعاقد إضافة ما مفاده بأنها ستقبل أيضاً مقاييس وطنية أو دولية أخرى "معادلة في الجوهر" للمطلوب.

يجب أن تميّز المتطلبات بوضوح ما بين الميزات الإلزامية (mandatory features) (والتي إذا ما لم يلتزم بها عطاء ما، فقد يرفض بسبب عدم الاستجابة للمتطلبات) وبين الميزات المفضلة (preferred features) والتي يجوز لمقدم العطاء تقديمها أو عدمه بحسب اختياره. زيادةً في وضوح المواصفات، يُقترح على جهة التعاقد استخدام الكلمة "يجب" أو "يتوجب" باللون الأسود الداكن في الجمل التي تصف ميزات الزامية. إن قائمة الاستجابة الفنية (Technical Responsiveness Checklist)، هي وسيلة مفيدة أيضاً للتمييز بين الميزات الإلزامية وتلك المفضلة.

يحتوي هذا القسم من وثائق العطاء النموذجية على عينة خطوط عريضة تساعد جهة التعاقد على تحديد الهدف العملي للنظام ومواصفاته الفنية بشكل منظم وشامل.

ملاحظات لتحضير جدول التنفيذ

{يلخص جدول التنفيذ ما يلي:

(أ) تقنيات المعلومات الأساسية والمواد والسلع والخدمات الأخرى التي تشكل مجموعها النظام الذي يتوجب تجهيزه و/أو تنفيذه من قبل مقدم العطاء الفائز (مع تفصيل يبين الأنظمة الفرعية)؛

(ب) كميات تقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى هذه؛

(ج) الموقع (المواقع) حيث سيتم تركيب النظام وتقديم الخدمات؛ و

(د) متى يتوجب إنجاز التركيب والاستلام الأولي لكافة الأنظمة الفرعية و/أو أجزاء النظام الأساسية وللنظام ككل، بالإضافة إلى توقيت إنجاز أي مراحل أساسية أخرى من مراحل العقد. يُترك تاريخ التجهيز/ الاستلام في جدول التنفيذ شاغراً لكي تتم تعبئته من قبل مقدم العطاء.

يجب أن تكون تواريخ الإنجاز المطلوبة والمحددة من قبل جهة التعاقد في جدول التنفيذ، واقعية. ويجب أن يتضمن جدول التنفيذ تفاصيل كافية وواضحة، تساعد مقدمي العطاءات في إعداد عطاءاتهم المستجيبة للمتطلبات، بسرعة وبأسعار تنافسية وواقعية. يجب أن يتطابق التفصيل المعتمد في جدول التنفيذ مع التفصيل المعتمد في جداول الأسعار.

تم تصميم عينات الجداول الواردة في هذا القسم من فصول وثائق العطاء النموذجية، لمساعدة جهة التعاقد في إعداد وتنظيم وعرض المعلومات الضرورية.

يتوجب على جهة التعاقد تعديل هذه الجداول وفق الحاجة لتتلاءم مع متطلبات النظام (والأنظمة الفرعية) الخصوصية. إن عينات النصوص الواردة في هذه الجداول هي توضيحية فقط ويجب تعديلها أو حذفها وفق الحاجة.

يجب أن يحدد جدول التنفيذ ما يلي:

(أ) وصفاً مقتضباً للأنظمة الفرعية الأساسية و/أو أجزاء النظام الأساسية وموقع (مواقع) التركيب؛

(ب) فترات إنجاز التركيب والاختبار والتشغيل والاستلام الأولي لكل نظام فرعي وجزء أساسي وللنظام ككل (عند الحاجة)، وذلك بالأسابيع المحتسبة بدءاً من تاريخ نفاذ العقد، ووفق متطلبات جهة التعاقد؛ و

(ج) تعييناً واضحاً لمواعيد الإنجاز التي سيكون تخطيطها، عرضةً للغرامات التأخيرية.

تُعطى قوائم الكميات (System Inventory Tables) وصفاً أكثر تفصيلاً لكل من تقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى المكونة للنظام (مجرّأة إلى أنظمة فرعية وفق الحالة) والكميات المطلوبة لكل منها ومكان كل منها في الموقع المعين.

تُعطى جداول المواقع معلومات حول المكان الفعلي لتجهيز وتركيب وتشغيل النظام. ويتوجب على جهة التعاقد تحديد هذه المعلومات بتفصيل كافٍ مما يتيح لمقدمي العطاءات تقدير التكاليف التالية بدقة:

(أ) التوصيل والتأمين؛

(ب) التركيب الشامل لمد الكابلات وخطوط الاتصال بين المباني، الخ...؛

(ج) العقود الثانوية المطلوبة لتنفيذ خدمات الدعم التشغيلي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب؛ و

(د) أية خدمات متصلة أخرى يتوجب على مقدم العطاء الفائز تقديمها بموجب العقد.

ستساعد هذه المعلومات مقدمي العطاءات أيضا في تحديد تلك المواقع التي تتطلب زيارة معاينة خلال فترة إعداد عطاءاتهم. يتوجب تضمين وثائق العطاء مخططاً للموقع، في حال توقعت جهة التعاقد بروز مشاكل معقدة أثناء التركيب.

في حال تألف النظام من عدد من الأنظمة الفرعية أو المكونات التي يمكن تجهيزها وتركيبها وتشغيلها بشكل منفصل وتم تنظيمها في أجزاء مستقلة لأغراض المناقصة (تقديم العطاءات والتقييم وترسية العقود)، يتوجب عندها استعمال جداول تنفيذ وكميات ومواقع خاصة بكل جزء/مجموعة.

قائمة المحتويات: المتطلبات الفنية

| | | |
|----------|-------------------|---|
| ١٠٨..... | Background | أ. الخلفية – |
| ١٠٨..... | 0.1 | جهة التعاقد |
| ١٠٨..... | 0.2 | أهداف عمل جهة التعاقد |
| ١٠٨..... | 0.3 | المختصرات المستخدمة في المتطلبات الفنية - Acronyms |
| ١٠٩..... | | ب. متطلبات العمل والوظيفة والأداء |
| ١٠٩..... | 1.1 | متطلبات العمل (business requirements) التي يجب أن يلبئها النظام |
| ١١٠..... | 1.2 | متطلبات الأداء الوظيفي (functional performance requirements) التي يجب أن يلبئها النظام |
| ١١٠..... | 1.3 | مبادرات وإشكاليات تتعلق بتقنيات المعلومات ذات الصلة |
| ١١٠..... | | ج. المواصفات الفنية |
| ١١٠..... | 2.0 | المتطلبات الفنية العامة - General Technical Requirements |
| ١١١..... | 2.1 | مواصفات تجهيزات الحواسيب - Computing Hardware Specifications |
| ١١٢..... | 2.2 | مواصفات الشبكة والإتصالات - Network and Communications Specifications |
| ١١٣..... | 2.3 | مواصفات البرمجيات - Software Specifications |
| ١١٤..... | 2.4 | مواصفات إدارة النظام وحمايته - System Management, Administration, and Security |
| ١١٤..... | 2.5 | مواصفات الخدمات - Service Specifications |
| ١١٥..... | 2.6 | متطلبات التوثيق - Documentation Requirements |
| ١١٦..... | 2.7 | المواد الاستهلاكية ومكونات التكاليف المتكررة الأخرى - Consumables and Other Recurrent |
| ١١٦..... | 2.8 | Cost Items |
| ١١٦..... | 2.8 | سلع أخرى لا تتعلق بتقنيات المعلومات - Other Non-IT Goods |
| ١١٦..... | | د. متطلبات الإختبارات وضمان الجودة |
| ١١٦..... | 3.1 | المعاينة - Inspections |
| ١١٦..... | 3.2 | إختبارات ما قبل التشغيل - Pre-commissioning Tests |
| ١١٦..... | 3.3 | إختبارات الاستلام الأولي - Operational Acceptance Tests |
| ١١٧..... | | هـ. جدول التنفيذ |
| ١١٨..... | | قائمة جدول التنفيذ - Implementation Schedule Table |
| ١٢٢..... | | قائمة الكميات (مكونات أسعار التجهيز والتركيب والتشغيل) |
| ١٢٥..... | | قائمة الكميات (مكونات التكاليف المتكررة) |
| ١٢٨..... | | قائمة (قوائم) المواقع - Site Table(s) |
| ١٢٩..... | | قائمة أيام الأعياد والأعطال الأخرى |
| ١٣١..... | | و. الشكل المطلوب للعطاءات الفنية |
| ١٣١..... | 5.1 | وصف تقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى |
| ١٣١..... | 5.2 | جدول مقارنة كل مكون من مكونات المتطلبات الفنية - Item-by-Item Commentary on the |
| ١٣١..... | | Technical Requirements |
| ١٣١..... | 5.3 | خطة المشروع الأولية - Preliminary Project Plan |
| ١٣١..... | 5.4 | التأكيد بأن مقدم العطاء يتحمل مسؤولية الاندماج والتشغيل البيئي لتقنيات المعلومات - Confirmation of Responsibility for Integration and Interoperability of Information |
| ١٣٢..... | | Technologies |
| ١٣٣..... | | ز. قائمة الاستجابة الفنية |
| ١٣٤..... | | قائمة الاستجابة الفنية |
| ١٣٥..... | | ح. المرفقات |

- المرفق ١: أنظمة المعلومات وتقنيات المعلومات الموجودة حالياً – Existing Information Systems / Information Technologies ١٣٥
- المرفق ٢: مخططات الموقع وبيانات مسح الموقع – Site Drawings and Site Survey Information ١٣٥
- المرفق ٣: نماذج تقارير ونماذج لإدخال البيانات، بيانات، مخطط الترميز، الخ... – Sample Reports, Data ١٣٥
- المرفق ٤: الأنظمة والمعايير القانونية ذات الصلة، الخ... – Entry Forms, Data, Coding Schemes, Etc. Relevant Legal Codes, Regulations, ١٣٥
- المرفق ٥: منشآت التدريب المتوفرة - Available Training Facilities ١٣٥
- المرفق ٦: هيكلية إدارة المشاريع والإدارة العليا لدى جهة التعاقد - The Contracting Entity's Project ١٣٥
-and Corporate Management Structure

المتطلبات الفنية – Technical Requirements

{ملاحظة: إن ما يلي هو مثال يتضمن هيكلية للمتطلبات الفنية. يتوجب تعديل محتوياته و/أو توسعتها و/أو حذفها كما هو مناسب للنظام موضوع المناقصة.}

أ. الخلفية – BACKGROUND

0.1 جهة التعاقد

0.1.1 [أدخل: ملخص حول السند القانوني للجهة ودورها التنظيمي وأهدافها الأساسية]

0.1.2 [أدخل: ملخص حول أصحاب المصلحة وتدابير اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنظام وبتنفيذ العقد]

[وفق الحاجة، أدخل: "يعطي مرفق رقم "X" بالمتطلبات الفنية، وصفاً أكثر تفصيلاً لأصحاب المصلحة وتدابير إدارة المشاريع المعتمدة لدى جهة التعاقد."]

0.2 أهداف عمل جهة التعاقد

0.2.1 [أدخل: ملخص حول الأهداف الحالية لعمل جهة التعاقد (business objectives) والإجراءات والآليات التي تعتمد عليها حالياً في عملها وكيف ستتأثر هذه كلها بالنظام]

0.2.2 [أدخل: ملخص حول التغييرات التي سيحدثها النظام في أهداف عمل جهة التعاقد وإجراءاتها وآليات عملها]

0.2.3 [أدخل: ملخص حول الفوائد المتوقعة من النظام]

0.3 المختصرات المستخدمة في المتطلبات الفنية - Acronyms

0.3.1 [أدخل: قائمة بالمختصرات التنظيمية والفنية المستخدمة في المتطلبات؛ ويمكن الاستناد مثلاً إلى القائمة التالية وتوسيعها]

ملاحظة : تضاف مصطلحات أخرى بحسب الحاجة

| التعبير/المصطلح | التفسير |
|----------------------------------|----------|
| bits per second | bps |
| characters per second | cps |
| Database management system | DBMS |
| Disk Operating System | DOS |
| dots per inch | dpi |
| IEEE 802.3 Standard LAN protocol | Ethernet |
| Gigabyte | GB |

| التعبير/المصطلح | التفسير |
|-----------------|---|
| Hz | Hertz (cycles per second) |
| IEEE | Institute of Electrical and Electronics Engineers |
| ISO | United Nations International Standards Organization |
| KB | Kilobyte |
| kVA | Kilovolt ampere |
| LAN | Local area network |
| lpi | lines per inch |
| lpm | lines per minute |
| MB | Megabyte |
| MTBF | Mean time between failures |
| NIC | Network interface card |
| NOS | Network operating system |
| ODBC | Open Database Connectivity |
| OLE | Object Linking and Embedding |
| OS | Operating system |
| PCL | Printer Command Language |
| ppm | pages per minute |
| RAID | Redundant array of inexpensive disks |
| RAM | Random access memory |
| RISC | Reduced instruction-set computer |
| SCSI | Small Computer System Interface |
| SNMP | Simple Network Management Protocol |
| SQL | Structured Query Language |
| TCP/IP | Transmission Control Protocol / Internet Protocol |
| V | Volt |

ب. متطلبات العمل والوظيفة والأداء

BUSINESS FUNCTION AND PERFORMANCE REQUIREMENTS

1.1 متطلبات العمل (business requirements) التي يجب أن يلبسها النظام

1.1.1 [اشرح بالتفصيل الملائم وفيما يتعلق بالنظام المحدد موضوع المناقشة: الإجراءات وآليات العمل (procedures and processes) المحددة التي يتعين على النظام مكنيتها]

1.1.2 [اشرح كما هو ملائم: الأنظمة والمعايير القانونية ذات الصلة والتي ترعى عمل جهة التعاقد (إجراءاتها وآليات عملها التي سيمكنها النظام)؛ إذا كان ذلك مناسباً، يتوجب إعداد مرفق يحتوي على المراجع أو المقطعات المناسبة من هذه الأنظمة والمعايير]

1.2 متطلبات الأداء الوظيفي (functional performance requirements) التي يجب أن يلبها النظام

1.2.1 [اشرح بالتفصيل الملائم وفيما يتعلق بالنظام المحدد موضوع المناقصة: القدرة الإنتاجية (throughput) وأو سرعة الاستجابة (response times) للإجراءات وآليات العمل المحددة التي يتعين على النظام مكنتها؛ اشرح أيضاً: الأوضاع والحالات التي يتوجب على النظام تحقيق مقاييس الأداء هذه فيها، وذلك وفق مقتضيات آليات العمل (مثلاً، عدد مستخدمي النظام في الوقت نفسه – concurrent users، نوع المعاملات – transactions، نوع وكمية بيانات العمل – business data - التي يتوجب على النظام معالجتها خلال تحقيق مقاييس الأداء هذه، الخ...]

(ملاحظة: وفق ما هو مشار إليه أعلاه، فإن أهمية متطلبات الأداء (performance requirements)

وفق المقتضيات الوظيفية (in business function terms)، تتخفف في معظم الأنظمة التي يجري توريدها باستخدام المناقصة على مرحلة واحدة. وبالرغم من ذلك، وكلما كان ذلك عملياً وممكناً، يجب تحديد وظائف العمل (business functions) ويجب استخدامها كأساس توصيف الأداء (performance specifications). إن الاستناد إلى متطلبات تكنولوجيا حصرراً قد يؤدي وبشكل غير مقصود إلى الحد من المنافسة. }

1.3 مبادرات وإشكاليات تتعلق بتقنيات المعلومات ذات الصلة

1.3.1 [أدخل: ملخصاً حول المبادرات والإشكاليات ذات الصلة، وذلك في حال كان هناك من إشكاليات تتعلق بأنظمة موجودة تستند إلى تقنيات معلومات أخرى، أو في حال كانت جهة التعاقد تنوي القيام بمبادرات أخرى تستند إلى تقنيات معلومات أخرى، ما قد يؤثر على التصميم أو سياسة التنفيذ الأكثر ملاءمة للنظام موضوع المناقصة]

ج. المواصفات الفنية

TECHNICAL SPECIFICATIONS

2.0 المتطلبات الفنية العامة - General Technical Requirements

2.0.1 الدعم اللغوي – language support: يتوجب على كافة تقنيات المعلومات أن تكون قابلة للعمل بواسطة [أدخل: اللغة العربية أو لغة (لغات) عمل المستخدم النهائي (المستخدمين النهائيين)]. وتحديدًا، يتوجب على كافة تقنيات وبرمجيات العرض (display technologies and software) أن تكون قابلة للعمل مع الـ ISO [أدخل: character set number] وتؤدي الـ sorting استناداً إلى [أدخل: الآلية القياسية المناسبة].

2.0.2 التواريخ: يتوجب على كافة تقنيات المعلومات أن تعرض وتحسب وتنقل بيانات التواريخ ومن ضمنها بيانات تواريخ القرن الواحد والعشرون.

2.0.3 الطاقة الكهربائية: يجب أن تعمل كافة المعدات التي تتغذى بالطاقة الكهربائية على [أدخل: voltage range and frequency range, e.g. 220v +/- 20v, 50Hz +/- 2Hz]. يجب أن تكون هذه المعدات مزودة بمخارج طاقة (power plugs) مستعملة قياسياً في العراق.

2.0.4 المتطلبات البيئية: يجب أن تعمل كافة المعدات في البيئة التالية: [أدخل: درجة الحرارة (in degrees) ونسبة الرطوبة (percent) وحالات الغبار (in grams per cubic meter of dust)، الخ...] إلا إذا حدد العقد خلاف ذلك.

2.0.5 الحماية - Safety:

2.0.5.1 يجب أن تعمل كافة المعدات في مستوى ضجيج (noise levels) لا تتعدى الـ [أدخل: الحد الأقصى، مثال: ٥٥ decibels] ، إلا إذا حدد العقد خلاف ذلك.

2.0.5.2 يجب أن تحمل جميع المعدات الإلكترونية التي تطلق طاقة الكترومغناطيسية، شهادة مطابقة لمقاييس الانبعاثات (emission standards) التالية: [أدخل: مقياس الانبعاثات، مثال: US FCC Class B أو EN 55022 and EN 50082-1] أو ما يعادلها.

2.1 مواصفات تجهيزات الحواسيب - Computing Hardware Specifications

2.1.1 [أدخل: وحدة المعالجة الأولى – processing unit 1] :

2.1.1.1 أداء وحدة المعالجة: كحد أدنى، يتوجب على وحدة المعالجة، وكما هو محدد في العطاء، أن

(أ) تجتاز [أدخل: standard benchmark test or tests and minimum performance levels, for example, "SPECint92 rating of [2000"]

(أو فيما يتعلق بالحواسيب – PC's)

تكون مجهزة بـ [أدخل: microprocessor type] أو ما يعادله جوهرياً [وأن تعمل بالسرعة التالية: [أدخل: minimum clock speed]

(ب) تقدم أداء المعالجة (input-output performance) كما يلي: [أدخل: minimum input-output performance levels (e.g., data bus transfer rates; standard peripheral interfaces; minimum [number of concurrent terminal sessions, etc.)]

2.1.1.2 قدرة المعالج على التوسع – processor expandability : [أدخل مثلاً، minimum acceptable number of processors; minimum acceptable levels of performance; minimum acceptable degree of expandability for processors / performance, relative to bid configuration; minimum acceptable number of internal Subsystem expansion slots; etc.,]

2.1.1.3 ذاكرة المعالج وقدرة التخزين – processor memory and other storage : [أدخل مثلاً، main memory; cache memory; disk storage; tape storage; CD-ROM; optical WORM; etc..]

{ملاحظة: في حال كانت متطلبات ترفيع (upgrade) قدرة المعالجة والقدرة الاستيعابية والذاكرة (processing power, memory, etc...) خلال السنوات القليلة القادمة معروفة بشكل معقول بتاريخ إطلاق المناقصة، فعندها يُقترح على جهة التعاقد تحديد هذه المتطلبات ضمن جداول التكاليف المتكررة وتضمين كلفتهم داخل قيمة العقد. من شأن القيام بذلك، إخضاع هذه المتطلبات المستقبلية إلى المنافسة وتأمين وسيلة تعاقدية للتحكم بارتفاع الاسعار مستقبلاً. وبذلك تحتفظ جهة التعاقد بإمكانية تضمين العقد هذه الترفيعات

ولو لم تكن تحتاجهم أو ستشترتهم في النهاية. يتوجب إدخال مادة في الش.خ.ع. توضح كيفية معالجة موضوع الترفيعات (upgrades) في العقد النهائي. }

2.1.1.4 درجة سماح فشل وحدة المعالجة – Processing unit fault tolerance : [أدخل
مثلاً، error checking; failure detection, prediction, reporting, and
management; redundant power supplies and other modules; “hot-
swappable modules”; etc.,]

2.1.1.5 ميزات إدارة وحدة المعالجة - Processing unit management features : [أدخل
مثلاً، features and supported standards; local and remote
management; etc.]

2.1.1.6 معدات مداخل ومخارج وحدة المعالجة - Processing unit input &
output devices : [أدخل مثلاً، network interfaces and controllers;
display; keyboard; mouse; bar-code, smart-card, and
identification-card readers; modems; audio and video interfaces
and devices; etc.,]

2.1.1.7 ميزات أخرى لوحدة المعالجة – Other processing unit features : [أدخل مثلاً،
power-saving features; battery life for portable equipment; etc.,]

2.1.1.8 معدات ولوازم أخرى متصلة بوحدة المعالجة – Other processing unit-related
equipment and furnishings : [أدخل مثلاً، UPS, equipment cabinet, data
safe, environmental control equipment, etc.]

2.1.2 [أدخل: وحدة المعالجة الثانية – processing unit 2] :

ن.٢.١. معدات إدخال-إخراج مشتركة - Shared Output and Input Devices :

ن.٢.١. متطلبات عامة: يتوجب على معدات الإدخال-الإخراج المشتركة أن تعالج الورق من
حجم A4، إلا إذا تم تحديد خلاف ذلك. Unless otherwise specified, all shared
output and input devices must be capable of handling A4 standard
sized paper.

ن.٢.١. الطابعات – printers : [أدخل مثلاً، high-speed, high-quality printer;
standard-speed, high-quality printer; high-speed, large-format
(A3) printer; color, high-quality printer, video and output devices;
etc.]

ن.٢.١. الماسحات – scanners : [أدخل مثلاً، scanner resolution; paper- / film-
handling features; speed; etc.]

2.2 مواصفات الشبكة والاتصالات - Network and Communications Specifications

2.2.1 الشبكة (الشبكات) المحلية - Local Area Network(S) :

2.2.1.1 المعدات والبرمجيات التابعة لها - Equipment and software : [أدخل مثلاً وكما هو
مناسب لكل نوع من المعدات والبرمجيات: protocols supported; performance

levels; expandability, fault tolerance, administration, management and security features; etc.]

2.2.1.2 مَدّ الكابلات – cabling : [أدخل مثلاً: cable type(s); topology(ies); cable protectors, channels and other installation standards; cable labeling schemes, references to drawings; etc.]

2.2.2 الشبكة واسعة النطاق - Wide-Area Network :

2.2.2.1 المعدات والبرمجيات التابعة لها – Equipment and software : [أدخل مثلاً: protocols supported; performance levels; expandability, fault tolerance, administration, management and security features; etc.]

2.2.2.2 خدمات الاتصالات – Telecommunications Services : [أدخل مثلاً: media; capacity; protocols supported; performance levels; expandability; fault tolerance; administration, management, and security features; etc.]

2.2.3 معدات الاتصالات الأخرى – Other communications equipment : [أدخل مثلاً: modems; facsimile devices; modem and facsimile servers, etc.]

2.3 مواصفات البرمجيات - Software Specifications

2.3.1 مرافق برمجيات النظام وإدارة النظام - System Software and System-Management Utilities :

2.3.1.1 وحدة المعالجة الأولى – processing unit type 1 : [أدخل مثلاً: operating system; back-up, optimization, anti-virus, and other utilities; systems administration, maintenance, and troubleshooting tools; etc.]

2.3.2 برمجيات الشبكة والاتصالات – Networking and Communications Software : [أدخل مثلاً: protocols, media and equipment to be supported; network services, management and administration features; security and failure management features; etc.]

2.3.3 برمجيات الأغراض العامة – General-Purpose Software : [أدخل مثلاً: office automation software; programming tools and libraries; etc.]

2.3.4 وسائل برمجيات قاعدة البيانات والتطوير – Database Software and Development Tools : [أدخل مثلاً: database and database management feature; development tools and environments; etc.]

2.3.5 برمجيات التطبيقات العملية – Business Application Software : [أدخل مثلاً: specific business functions to be supported; application management feature; customization options and tools; etc.]

2.4 مواصفات إدارة النظام وحمايته - System Management, Administration, and Security Specifications

2.4.0 متطلبات عامة: إضافة إلى متطلبات إدارة وحماية النظام المحددة في مختلف المواد التي تُعنى بأجزاء النظام المختلفة من تجهيزات وبرمجيات، يتوجب على النظام أن يحقق مزايا الإدارة والحماية والأمان المحددة أدناه وعلى مستوى النظام ككل. (In addition to the management, administration, and security requirements specified in each section covering the various hardware and software components of the System, the System must also provide for the following management, (administration, and security features at the overall system level.

2.4.1 الإدارة الفنية وحل الإشكاليات - Technical management and troubleshooting:

2.4.2 إدارة المستخدمين والاستخدام - User and usage administration:

2.4.3 الحماية - Security:

2.5 مواصفات الخدمات - Service Specifications

2.5.1 دمج النظام – System Integration : [أدخل مثلاً: existing information Systems (as appropriate, reference the relevant attachment to the Technical Specifications containing any detailed description of existing Systems); and specify: technical and functional level of integration with the System.]

2.5.2 التدريب و مواد التدريب - Training and Training Materials:

2.5.2.1 المستخدم – user : [أدخل مثلاً: المواضيع المطلوبة كحد أدنى ووسائل التدريب ووسائل الاختبار و مواد التدريب لـ: مدخل الى الحواسيب؛ تشغيل المعدات والبرمجيات ذات الصلة من ضمن النظام؛ وكما هو مناسب، أشر الى الملحق بالمتطلبات الفنية الذي يحدد منشآت التدريب المتوفرة؛ الخ... minimum curricula, modes of training, modes of testing, and training materials for: the introduction to computers, the operation of the relevant equipment incorporated in the System, as well as the operation of the Software applications incorporated in the System; as appropriate, reference the relevant attachment to the Technical Requirements containing any detailed information regarding the available training facilities; etc.]

2.5.2.2 فنياً - Technical:

2.5.2.3 إدارياً - Management:

...

2.5.3 الدعم الفني - Technical Support:

2.5.3.1 خدمة ضمان العيوب – Warranty Service : [أدخل مثلاً: فترة ضمان العيوب؛ مهل الاستجابة ومقاييس أداء حل المشاكل؛ آلية تقديم الخدمة مثلاً في الموقع أو على الهاتف أو بالرد الى المستودع؛ الخ... coverage period; response time and

problem-resolution performance standards; modes of service, such as on-site, on-call, or return to warehouse; etc.]

2.5.3.2 دعم المستخدم / الخط الساخن – User support / hot line : [أدخل مثلاً: فترة التغطية؛ مهل الاستجابة ومقاييس أداء حل المشاكل؛ الخ... coverage period; response time and problem-resolution performance standards; etc.]

2.5.3.3 المساعدة الفنية – Technical Assistance : [أدخل مثلاً: فئات الخبراء الفنيين المطلوبة؛ المهام والأهداف المتوقعة؛ مقاييس أداء مهل الاستجابة؛ الخ... categories of technical staff required; anticipated tasks and objectives; response-time performance standards; etc.]

2.5.3.4 خدمات الصيانة بعد انقضاء فترة ضمان العيوب – Post-warranty maintenance services : [أدخل مثلاً: فترة ضمان العيوب؛ مهل الاستجابة ومقاييس أداء حل المشاكل؛ آلية تقديم الخدمة مثلاً في الموقع أو على الهاتف أو بالرد إلى المستودع؛ الخ... coverage period; response time and problem-resolution performance standards; modes of service, such as on-site, on-call, or return to warehouse; etc.]

...

2.5.4 تحويل ونقل البيانات – Data Conversion and Migration : [أدخل مثلاً: حجم البيانات؛ نوع وهيكليّة واسطة البيانات؛ فترات التحويل؛ ضمان الجودة وآليات التدقيق؛ الخ... volume of data; type, structure, and media of data; timing of conversion; quality assurance and validation methods; etc.]

...

2.6 متطلبات التوثيق - Documentation Requirements

2.6.1 وثائق المستخدم النهائي – END-User documents : [أدخل مثلاً: نوع أو أنواع الوثائق التي يحتاجها المستخدم النهائي؛ اللغة؛ المحتوى؛ الشكل؛ الجودة وإدارة الإصدارات؛ الوساطة؛ آلية النسخ التوزيع؛ الخ... type(s) of end-user documents; language; content; formats; quality control and revision management; medium; reproduction and distribution methods; etc.]

2.6.2 الوثائق الفنية – Technical Documents : [أدخل مثلاً: نوع أو أنواع الوثائق الفنية؛ اللغة؛ المحتوى؛ الشكل؛ الجودة وإدارة الإصدارات؛ الوساطة؛ آلية النسخ التوزيع؛ الخ... type(s) of technical documents; language; content; formats; quality control and revision management; medium; reproduction and distribution methods; etc.]

- 2.7 المواد الاستهلاكية ومكونات التكاليف المتكررة الأخرى - **Consumables and Other Recurrent Cost Items**
- 2.8 سلع أخرى لا تتعلق بتقنيات المعلومات - **Other Non-IT Goods**

د. متطلبات الاختبارات وضمان الجودة

TESTING AND QUALITY ASSURANCE REQUIREMENTS

3.1 المعاينة - **Inspections**

3.1.1 المعاينة في المصنع - **Factory Inspections**: [أدخل عند الاقتضاء: البنود والمعايير والوسائل التي ستعتمدها جهة التعاقد أو وكيلها خلال معاينة تقنيات المعلومات والسلع الأخرى في المصنع وقبل شحنها إلى الموقع أو المواقع؛ الخ... *the items, criteria, and methods to be employed by the Contracting Entity, or its agent, during factory inspections of the Information Technologies and other Goods prior to their shipment to the site(s).*]

3.1.2 المعاينة بعد التوصيل - **Inspections following delivery**: [أدخل عند الاقتضاء: البنود والمعايير والوسائل التي ستعتمدها جهة التعاقد أو وكيلها عند وصول وتفريغ تقنيات المعلومات والسلع الأخرى إلى الموقع أو المواقع؛ الخ... *the items, criteria, and methods to be employed by the Contracting Entity, or its agent, upon delivery and unpacking of the Information Technologies and other Goods to the Site(s).*]

3.2 إختبارات ما قبل التشغيل - **Pre-commissioning Tests**

3.2.0 إضافة إلى الفحوصات القياسية والروتينية وفحوصات تجميع النظام (**standard check-out and set-up tests**)، يتوجب على مقدم العطاء (وبمساعدة جهة التعاقد) إجراء الإختبارات التالية على النظام وعلى الأنظمة الفرعية قبل أن يتم اعتبار التركيب ناجزاً، وعلى إثرها ستصدر جهة التعاقد شهادة (أو شهادات) التركيب (وفق المادة ٢٦ من ش.ع.ع. وما يقابلها في ش.خ.ع.).

3.2.1 [حدد: للنظام الفرعي ١ (كما هو محدد في جدول (جداول) المواقع المرفقة بجدول التنفيذ): الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ... (*tests, test conditions, success criteria, etc.*)]

3.2.2 [حدد: للنظام الفرعي ٢ (كما هو محدد في جدول (جداول) المواقع المرفقة بجدول التنفيذ): الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ... (*tests, test conditions, success criteria, etc.*)]

ن.٣.٢ فيما يتعلق بالنظام ككل: إن إختبارات ما قبل التشغيل للنظام ككل هي: [حدد: الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ... *[tests, test conditions, success criteria, etc.*]

3.3 إختبارات الاستلام الأولي - **Operational Acceptance Tests**

3.3.0 وفق المادة ٢٨ من ش.ع.ع. وما يقابلها في ش.ع.ع.، يتوجب على جهة التعاقد (وبمساعدة مقدم العطاء) إجراء الإختبارات التالية على النظام وعلى الأنظمة الفرعية بعد التركيب، وذلك للتأكد من أن النظام والأنظمة الفرعية تحقق متطلبات الاستلام الأولي.

- 3.3.1 [حدد: للنظام الفرعي 1 (كما هو محدد في جدول التنفيذ): الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ... etc. tests, test conditions, success criteria, etc.]
- 3.3.2 [حدد: للنظام الفرعي 2 (كما هو محدد في جدول التنفيذ): الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ... etc. tests, test conditions, success criteria, etc.]
- ن.٣.٣ فيما يتعلق بالنظام ككل: إن إختبارات الاستلام الأولي للنظام ككل هي: [حدد: الإختبارات وأوضاعها ومعايير نجاحها، الخ.... etc. tests, test conditions, success criteria, etc.]

هـ. جداول التنفيذ

IMPLEMENTATION SCHEDULES

ملاحظة: إن جميع الجداول ضمن القسم الخامس (جداول التنفيذ) هي جداول استرشادية

قائمة جدول التنفيذ - Implementation Schedule Table

رقم النظام أو النظام الفرعي أو الجزء/المجموعة: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم المجموعة أو الجزء؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"]
[حدد تواريخ التركيب والاستلام التي ترغبها جهة التعاقد لكل المكونات الواردة في الجدول أدناه عبر تعديل الأجزاء أو المكونات النموذجية المقترحة هنا وفق الحاجة].

| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | Configuration Table No. | الموقع / رمز الموقع Site / Site Code | التوصيل - Delivery (على مقدم العطاء التحديد في خطة المشروع الأولية) | التركيب - Installation (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | الاستلام - Acceptance (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | خاضع للغرامات التأخيرية - Liquidated Damages Milestone |
|---------------|--|----------------------------|---|---|--|---|---|
| 0 | خطة المشروع - Project Plan | -- | -- | | -- | أسبوع ٦ | كلا |
| 1 | النظام الفرعي في المركز الرئيسي - Headquarters Subsystem | 1 | HQ | | -- | -- | -- |
| 1.1 | التجهيزات و الشبكات المحلية وبرمجيات الأغراض العامة - Hardware, LAN & general-purpose Software | 1 | “ | | أسبوع ١٦ | أسبوع ٢٠ | نعم |
| 1.2 | نظام قاعدة البيانات - Database System | 1 | “ | | أسبوع ٢٠ | أسبوع ٢٤ | نعم |
| 1.3 | التدريب - Training | 1 | “ | | -- | أسبوع ٤٤ | كلا |
| 2.0 | الأنظمة الفرعية في مكاتب الفروع في الإقليم (أ) - Region 1 Branch Offices Subsystems | 2 | R1.1, R1.2, ... R1.n | | | | |

| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | Configuration Table No. | الموقع / رمز الموقع Site / Site Code | التوصيل - Delivery (على مقدم العطاء التحديد في خطة المشروع الأولية) | التركيب - Installation (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | الاستلام - Acceptance (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | خاضع للغرامات التأخيرية - Liquidated Damages Milestone |
|------------|--|-------------------------|---|---|---|--|---|
| | | | | | | | |
| 2.1 | التجهيزات و الشبكات المحلية وبرمجيات الأغراض العامة - Hardware, LAN & general-purpose Software | 2 | “ | | | | |
| 2.2 | التدريب - Training | 2 | “ | | | | |
| | الخ... | | | | | | |
| ي | الأنظمة الفرعية في مكاتب الفروع في الإقليم (ي) Region J Branch Offices Subsystems | ي | Rj.1, Rj.2, ... Rj.m | | | | |
| ي.١ | التجهيزات و الشبكات المحلية وبرمجيات الأغراض العامة - Hardware, LAN & general-purpose Software | “ | “ | | | | |
| ي.٢ | التدريب - Training | “ | “ | | | | |
| ي.٣ | الخ... | | | | | | |
| : | | | | | | | |
| ك | الأنظمة الفرعية للولوج الى قاعدة البيانات المدمجة وللولوج الى شبكة المنطقة الواسعة - WAN and integrated database access Subsystems | ك | كل المواقع | | | | |

| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | Configuration Table No. | الموقع / رمز الموقع Site / Site Code | التوصيل - Delivery (على مقدم العطاء التحديد في خطة المشروع الأولية) | التركيب - Installation (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | الاستلام - Acceptance (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | خاضع للغرامات التأخيرية - Liquidated Damages Milestone |
|------------|---|-------------------------|---|---|--|---|---|
| ك.١ | شبكة المنطقة الواسعة - WAN | “ | | | | | |
| ك.٢ | برمجيات الولوج الى قاعدة البيانات - Database Access Software | “ | | | | | |
| ك.٣ | التدريب - Training | “ | | | | | |
| ك.٤ | الخ... | | | | | | |
| ل | الخ... | | | | | | |
| م | خدمات تحويل البيانات - Data Conversion Service | م | HQ | | | | |
| : | الخ... | | | | | | |
| ن | الاستلام الاولي للنظام الكامل والمدمج - Operational Acceptance of Complete and Integrated System | - - | كل المواقع | | - - | أسبوع ____ | نعم |
| | | | | | | | |
| ز | مكونات التكاليف المتكررة - Recurrent Cost Items | | - - | | | | |
| ز.١ | مكونات التكاليف المتكررة في المركز الرئيسي - Headquarters Recurrent Cost Items | ز.١ | HQ | | | | كلا |

| رقم المكون | النظام الفرعي / المكون Subsystem / Item | Configuration Table No. | الموقع / رمز الموقع Site / Site Code | التوصيل - Delivery (على مقدم العطاء التحديد في خطة المشروع الأولية) | التركيب - Installation (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | الاستلام - Acceptance (عدد الأسابيع من تاريخ بدء نفاذ العقد) | خاضع للغرامات التأخيرية - Liquidated Damages Milestone |
|------------|--|-------------------------|---|---|---|--|---|
| ز.٢ | مكونات التكاليف المتكررة في الإقليم (أ) - Region 1 Recurrent Cost Items | ز.٢ | R1.1, R1.2, ... R1.m | | | | كلا |
| ز.٣ | الخ... | : | : | | | | |
| ز.ي+١ | مكونات التكاليف المتكررة في الإقليم (ي) - Region J Recurrent Cost Items | ن.ي | Rj.1, Rj.2, ... Rj.m | | | | كلا |
| | الخ... | | | | | | |

ملاحظة: راجع قائمة (قوائم) كميات النظام (System Inventory Table(s)) للمكونات التفصيلية والأجزاء التي تكون النظام الفرعي أو المكونات. راجع جدول (جداول) المواقع للتفاصيل المتعلقة بالمواقع ورموزها.

العلامة: "--" تشير إلى "لا يوجد". العلامة: "" تشير إلى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول.

قائمة الكميات (مكونات أسعار التجهيز والتركيب والتشغيل) رقم: [أدخل: رقم القائمة]

System Inventory Table (Supply and Installation Cost Items)

رقم النظام أو النظام الفرعي أو الجزء / المجموعة: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم المجموعة / الجزء ؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"]

رقم المكون: [حدد: رقم المكون من جدول التنفيذ (مثال: ١.١)]

[كما هو ضروري لتجهيز وتركيب وتشغيل النظام، حدد: الأجزاء التفصيلية والكميات العائدة للمكون المسمى أعلاه، عبر تعديل الأجزاء أو المكونات النموذجية المقترحة هنا. يجب استخدام العدد المطلوب من قوائم الكميات تكراراً حتى شمول كل مكون من مكونات جدول التنفيذ التي تحتاج إلى تفصيل].

| رقم المكون - Component No. | المكون - Component | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | معلومات إضافية حول الموقع (مثال، المبنى والطابق والقسم، الخ...) - Additional Site Information (e.g., building, floor, department, etc.) | الكمية - Quantity |
|-------------------------------|---|--|---|-------------------|
| | | | | |
| 1. | التجهيزات (المركز الرئيسي) - Hardware (Headquarters) | | - - | - - |
| 1.1 | تجهيزات القسم المالي - Hardware – Finance Department | | المبنى الرئيسي، الطابق الرابع | - - |
| 1.1.1 | تجهيز حاسبات متطورة - Advanced workstations | | “ | 4 |
| 1.1.2 | تجهيزات قياسية - Standard Workstations | | “ | 12 |
| 1.1.3 | طابعة ليزر فائقة السرعة - High-speed Laser Printer | | “ | 1 |
| 1.1.4 | طابعة ليزر قياسية السرعة - Standard-speed Laser Printer | | “ | 3 |
| 1.1.4 | طابعة ذات تغذية غير منقطعة - Continuous-feed Printer | | “ | 3 |
| 1.1.5 | الخ... | | | |
| : | | | | |

الدعوة/الرقم: []

جهة التعاقد: []

| رقم المكون - Component No. | المكون - Component | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | معلومات إضافية حول الموقع (مثال، المبنى والطابق والقسم، الخ...) - Additional Site Information (e.g., building, floor, department, etc.) | الكمية - Quantity |
|-------------------------------|---|--|---|-------------------|
| 2. | الشبكة المحلية في المركز الرئيسي - LAN –Headquarters | | | -- |
| 2.1 | تجهيز خزانة أسلاك التجهيزات - Supply of Wiring Closet Hardware | | مجموعة لكل من الطوابق ١-٥ من المبنى الرئيسي والطابقين ٣-٤ في المبنى الملحق | -- |
| 2.1.1 | المرافق - Hubs | | “ | 7 |
| 2.1.2 | لوحة Punch-down panel | | “ | 7 |
| 2.1.3 | مصدر كهرباء غير منقطع (حجم صغير) - Uninterrupted Power Supply (small) | | “ | 7 |
| 2.1.4 | رف مع قفل للمعدات - Lockable Equipment Rack | | “ | 7 |
| 2.1.5 | الخ... | | | |
| : | | | | |
| 2.2 | مد أسلاك داخل المبنى - In-Building Wiring | | | -- |
| 2.2.1 | غرفة الخادم - Server Room | | الغرفة رقم ٤٤ من الطابق الرابع في الملحق | -- |
| 2.2.1.1 | خطوط هاتف مكرّسة (للبيانات) - Dedicated Telephone Lines (data) | | “ | نقطتان |
| 2.2.2 | ألياف ضوئية - Backbone and Risers (Fiber optic) | | غرفة الخادم (server) وكافة خزائن الكابلات (wiring closets) | ٢٨ نقطة |
| 2.2.3 | مد أسلاك للقسم - Departmental Wiring | | | -- |

| الكمية - Quantity | معلومات إضافية حول الموقع (مثال، المبنى والطابق والقسم، الخ...) - Additional Site Information (e.g., building, floor, department, etc.) | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | المكون - Component | رقم المكون - Component No. |
|----------------------|---|--|---|----------------------------------|
| | | | | |
| ٤٠ نقطة | المبنى الرئيسي، الطابق الرابع، كافة المكاتب، مراكز السكرتاريا والطبع | | قسم المالية - Finance Department | 2.2.3.1 |
| | | | | : |
| | | | برمجيات الأغراض العامة - General-Purpose Software | 3. |
| | | | | : |
| | | | | |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير الى "لا يوجد". العلامة "تشير الى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول.

قائمة الكميات (مكونات التكاليف المتكررة) رقم: [أدخل: رقم القائمة]

System Inventory Table (Recurrent Cost Items)

رقم النظام أو النظام الفرعي أو الجزء/المجموعة: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم المجموعة/الجزء؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"]

رقم المكون: [حدد: رقم المكون من جدول التنفيذ (مثال: ز. ١)]

[كما هو ضروري لتجهيز وتركيب النظام، حدد: المكونات التفصيلية والكميات العائدة للمكون المسمى أعلاه، عبر تعديل الأجزاء أو المكونات النموذجية المقترحة هنا. يجب استخدام العدد المطلوب من قوائم الكميات تكررراً حتى شمول كل مكون من مكونات جدول التنفيذ التي تحتاج إلى تفصيل].

| فترة ما بعد انقضاء ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات Post-Warranty Service Period Quantities/Requirements | | | فترة ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات - Warranty Period Quantities/Requirements | | | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | المكون – Component | رقم المكون - Component No. |
|--|-------|-------|--|-----|-------|--|---|----------------------------------|
| سنة ١ | سنة ٢ | سنة ٣ | سنة ٤ | ... | سنة ٥ | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | صيانة التجهيزات (بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب) - Hardware Maintenance (Post-Warranty Period) | 1. |
| | | | | | | | ... | |
| | | | | | | | تراخيص وتحديثات البرمجيات - Software Licenses & Updates | 2. |

| فترة ما بعد انقضاء ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات Post-Warranty Service Period Quantities/Requirements | | | فترة ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات – Warranty Period Quantities/Requirements | | | | | |
|--|---------|----------------------------------|--|-------------------------------|---------|--|---|----------------------------------|
| سنة ن | ... | سنة ٤ | سنة ٣ | سنة ٢ | سنة ١ | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | المكون – Component | رقم المكون - Component No. |
| | | | | | | | | |
| لا يوجد | لا يوجد | كل المكونات وكل المواقع | كل المكونات وكل المواقع | كل المكونات وكل المواقع | - - | | برمجيات النظام وبرمجيات الأغراض العامة - System and General-Purpose Software | 2.1 |
| HQ | HQ | HQ | HQ | HQ | - - | | برمجيات التطبيقات القياسية والمخصصة - Application, Standard and Custom Software | 2.2 |
| | | | | | | | ... | |
| | | | | | | | خدمات فنية - Technical Services | 3. |
| 0 | 0 | ١٠ أيام | ٢٠ يوما | ٤٠ يوما | ٨٠ يوما | | محلل نظم رئيسي - Sr. Systems Analyst | 3.1 |
| 0 | 0 | ٤٠ يوما | ٦٠ يوما | ٤٠ يوما | ٢٠ يوما | | مبرمج رئيسي - Sr. Programmer | 3.2 |
| 0 | 0 | 0 | ٢٠ يوما | ٢٠ يوما | - - | | إختصاصي شبكات رئيسي - Sr. Network Specialist | 3.3 |
| | | | | | | | ... | |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | | تكاليف الاتصالات - Telecommunications costs | 4. |

| فترة ما بعد انقضاء ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات Post-Warranty Service Period Quantities/Requirements | | | فترة ضمان العيوب – الكميات/المتطلبات - Warranty Period Quantities/Requirements | | | | | |
|--|-----|-------|--|-------|-------|--|---------------------------------------|----------------------------------|
| سنة ن | ... | سنة ٤ | سنة ٣ | سنة ٢ | سنة ١ | رقم المواصفات الفنية ذات الصلة - Relevant Technical Specifications No. | المكون – Component | رقم المكون - Component No. |
| | | | | | | | | |
| ... | ... | ... | ... | ... | ... | | [أية خدمات متكررة أخرى بحسب الحاجة] | 5. |

ملاحظة: العلامة: "--" تشير الى "لا يوجد". العلامة "تشير الى تكرار ما سبق أعلاه في الجدول.

قائمة (قوائم) المواقع - Site Table(s)

رقم النظام أو النظام الفرعي أو الجزء/المجموعة: [في حال كانت المناقصة مقسمة إلى أجزاء ، أدخل: رقم المجموعة / الجزء ؛ وإلا أدخل: "توريد النظام ككل – entire system procurement"]

[حدد: التفاصيل المتعلقة بالموقع (المواقع) حيث سيتم تشغيل النظام]

| رمز الموقع | الموقع | المدينة / القرية / الإقليم | العنوان الرئيسي للشارع | رقم مرجع المخطط (إذا وجد) |
|------------|---|----------------------------|------------------------|------------------------------|
| | | | | |
| HQ | المركز الرئيسي - Headquarters | | | |
| | | | | |
| R1 | الإقليم ١ - Region 1 | | | |
| R1.1 | المكتب الرئيسي في الإقليم ١ - Region 1 Head Office | | | |
| R1.2 | المكتب الفرعي أبج - ABC Branch Office | | | |
| R1.3 | المكتب الفرعي د ه و - DEF Branch Office | | | |
| | | | | |

قائمة أيام الأعياد والأعطال الأخرى

[حدد: أيام الأعطال من كل شهر ولكل سنة، والعائدة إما لأعياد أو أعطال في العمل ما عدا عطلة نهاية الأسبوع]

| الشهر | 20xy | 20xy+1 | 20xy+2 | | | ... | 20zz |
|-------|------|--------|--------|------|--|-----|------|
| | | | | | | | |
| 1 | | | | | | | |
| 2 | | | | | | | |
| 3 | | | | | | | |
| 4 | | | | | | | |
| 5 | | | | | | | |
| 6 | | | | | | | |
| 7 | | | | | | | |
| 8 | | | | | | | |
| 9 | | | | | | | |
| 10 | | | | | | | |
| 11 | | | | | | | |
| 12 | | | | | | | |

و. الشكل المطلوب للعطاءات الفنية

REQUIRED FORMAT OF TECHNICAL BIDS

- 5.1 وصف تقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى**
- 5.1.0 يتوجب على مقدم العطاء تقديم وصف مفصل لكافة الخصائص الفنية وخصائص الأداء والخصائص الأساسية الأخرى العائدة إلى كافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى الأساسية والتي ترد في عطائه (مثل أرقام الموديلات والإصدارات والنسخ (version, release, and model numbers). إن عدم تقديم تفصيل واضح وكافٍ قد يعرض مقدم العطاء إلى خطر اعتبار عطائه غير مستجيب.
- 5.1.1 للمساعدة في تقييم العطاءات، يتوجب أن يكون الوصف التفصيلي منظماً مع الإشارة إلى المراجع والملاحق كما هي الحال بالنسبة إلى جدول مقارنة كل مكون من مكونات المتطلبات الفنية (item-by-item commentary) المحدد في المادة ٥.٢ أدناه. كما ينبغي أن تتضمن كافة المعلومات الواردة على شكل إشارة إلى ملحق ما، عناوين واضحة وأرقام صفحات.
- 5.1.2 [حدد: أية معلومات فنية أخرى تتعلق بتقنيات المعلومات والمواد والسلع والخدمات الأخرى، والضرورية لتقييم مدى استجابة العطاء الفني، مثال: سيرة تاريخية لتقنيات المعلومات المعروضة إذا كانت القدرة المثبتة على تعديل وتطوير التقنيات هي من المعايير الملزمة للاستجابة الفنية.]
- 5.2 جدول مقارنة كل مكون من مكونات المتطلبات الفنية - Item-by-Item Commentary on the Technical Requirements**
- 5.2.0 يتوجب على مقدم العطاء تقديم جدول مقارنة كل مكون من مكونات المتطلبات الفنية التي أعدتها جهة التعاقد، وذلك لإثبات استجابة تصميم النظام ككل وتقنيات المعلومات الفردية والسلع والخدمات المعروضة لتلك المحددة في المتطلبات بشكل جوهري (أنظر المادة ١٦.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات).
- 5.2.1 حتى يُثبت استجابة عطائه، يتوجب على مقدم العطاء ضرورة استخدام قائمة الاستجابة الفنية (Technical Responsiveness Checklist) المحددة في القسم (ز) من المتطلبات الفنية. إن عدم استخدام هذه القائمة يزيد بشكل كبير خطر اعتبار العطاء الفني غير مستجيب للمتطلبات الفنية. يجب أن تتضمن هذه القائمة- من مجمل ما تتضمن- إشارات واضحة إلى أرقام الصفحات في العطاء الفني.
- 5.3 خطة المشروع الأولية - Preliminary Project Plan**
- 5.3.0 يتوجب على مقدم العطاء إعداد خطة المشروع الأولية التي تتضمن- من مجمل ما تتضمن- آليات التنفيذ والموارد البشرية والموارد الأخرى (methods and human and material resources) التي يقترح مقدم العطاء استخدامها في تصميم وإدارة وتنسيق وتنفيذ كافة مسؤولياته إذا رسا العقد عليه؛ وذلك بالإضافة إلى المهل التقديرية لتنفيذ كل نشاط أساسي وموعد إنجازه. يتوجب أن تعالج خطة المشروع الأولية أيضاً المواضيع والنقاط المهمة والمحددة في [حدد: "المادة ١٩ من ش.ع.ع." بالإضافة إلى أية مكونات أخرى محددة في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٦.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات]. يجب أن يحدد مقدم العطاء في خطة المشروع الأولية، تقييمه لمسؤوليات جهة التعاقد الأساسية ولأي طرف ثالث على علاقة بتجهيز وتركيب النظام؛ وذلك بالإضافة إلى الوسائل التي يقترحها لتنسيق نشاطات كل طرف معني بالنظام تقديماً للتأخير أو التداخل.
- 5.3.1 إضافةً إلى المواضيع والنقاط التي تشدد عليها جهة التعاقد، يتوجب أن تعالج خطة المشروع الأولية أيضاً [حدد مثلاً: الخطوات التي سبقتها في حال حصول فشل ما؛ كيفية التبليغ بتقديم العمل؛ الخ...].

5.3.2 [حدد: أية متطلبات إضافية بخصوص شكل خطة المشروع الأولية، مثال، ضرورة تقديمها بواسطة برنامج معالجة معين (word processing format) بالإضافة الى النسخ الورقية، الخ...].

5.4 التأكيد بأن مقدم العطاء يتحمل مسؤولية الاندماج والتشغيل البيني لتقنيات المعلومات - Confirmation of Responsibility for Integration and Interoperability of Information Technologies

5.4.0 يتوجب على مقدم العطاء تقديم تأكيد تحريري بأنه وفي حال رسا العطاء عليه، سيتحمل مسؤولية الاندماج (integration) الناجح والتشغيل البيني (interoperability) لجميع تقنيات المعلومات المكونة للنظام وفق ما هو مطلوب في وثيقة العطاء.

ز. قائمة الاستجابة الفنية

TECHNICAL RESPONSIVENESS CHECKLIST

{ملاحظة حول إعداد القائمة من قبل جهة التعاقد: يهدف المثال/الصيغة التالية أن تساعد مقدمي العطاءات في الفهم السريع لما يلي:

(أ) المواصفات الفنية المحددة في المتطلبات الفنية؛

(ب) ما إذا كانت كل ميزة الزامية أو مفضلة؛ و

(ج) ضرورة أن يحدد مقدم العطاء إشارة واضحة الى المعلومات المرفقة بالعطاء الفني ومكانها.

من المهم إعداد القوائم كاملةً وبغناية مع إشارات دقيقة الى المكونات وأرقام المواد والفقرات في المتطلبات الفنية، وذلك لتزداد فرص إعداد وتقديم عطاءات كاملة وخاصة في ما يتعلق بالمتطلبات الإلزامية وتلك التفاضلية. عند إعداد كل قائمة، على جهة التعاقد إعطاء كل ميزة أو معيار اسم مختصر (abbreviated text) لتسهيل عملية الاستجابة لتلك الميزات والتمييز فيما بينها. يجب تفادي أي تضارب بين القائمة هذه وبين القسم المعني من المتطلبات الفنية. إن إعطاء مقدمي العطاءات صيغة الكترونية عن هذه القائمة من ضمن وثائق العطاء، قابلة للتعديل سيساهم في إعداد واستلام عطاءات مكتملة. {

قائمة الاستجابة الفنية

Technical Responsiveness Checklist

ملاحظة إلى مقدمي العطاءات: تهدف القائمة التالية إلى مساعدة مقدم العطاء في تنظيم وتقديم عطائه الفني. يتوجب على مقدم العطاء شرح كيفية استجابة عطائه لكل من الميزات أو المعايير التالية مع إشارة واضحة إلى الملحقات أو المرافق ذات الصلة (إذا وجدت في عطائه). يجب أن تحدد هذه الإشارة الوثائق ذات الصلة وأرقام صفحاتها والفقرات. لا تتفوق قائمة الاستجابة الفنية على باقي أقسام المتطلبات الفنية (أو أي قسم آخر من أقسام وثائق العطاء). في حال لم ترد إحدى الميزات المطلوبة في هذه القائمة، فذلك لا يعف مقدم العطاء من موجب تضمين عطائه وثائق تثبت مطابقة عطائه لهذه الميزة. إن الإجابة بكلمة أو كلمتين (مثال: "نعم"، أو "كلا"، أو "مطابق"، الخ...) هي عادة غير كافية لتأكيد الإستجابة للمتطلبات الفنية.

| الميزة الفنية رقم ١ Tech. Require. No. 1 | الميزة الفنية: Technical Requirement [أدخل: وصف موجز للميزة المطلوبة] | [حدد: مُلزمة / أو مُفضلة] |
|---|--|---------------------------|
| الأسباب التقنية التي تؤكد المطابقة - Bidder's technical reasons supporting compliance | | |
| الإشارة إلى الوثائق المرفقة والمعلومات الداعمة - Bidder's cross references to supporting information in Technical Bid | | |

| الميزة الفنية رقم ٢ Tech. Require. No. ٢ | الميزة الفنية: Technical Requirement [أدخل: وصف موجز للميزة المطلوبة] | [حدد: مُلزمة / أو مُفضلة] |
|---|--|---------------------------|
| الأسباب التقنية التي تؤكد المطابقة - Bidder's technical reasons supporting compliance | | |
| الإشارة إلى الوثائق المرفقة والمعلومات الداعمة - Bidder's cross references to supporting information in Technical Bid | | |

...

ج. المرفقات

| | |
|-----------|---|
| المرفق ١: | أنظمة المعلومات وتقنيات المعلومات الموجودة حالياً - Existing Information Systems / Information Technologies |
| المرفق ٢: | مخططات الموقع وبيانات مسح الموقع - Site Drawings and Site Survey Information |
| المرفق ٣: | نماذج تقارير ونماذج لإدخال البيانات، بيانات، مخطط الترميز، الخ... - Sample Reports, Data Entry Forms, Data, Coding Schemes, Etc. |
| المرفق ٤: | الأنظمة والمعايير القانونية ذات الصلة، الخ... - Relevant Legal Codes, Regulations, Etc. |
| المرفق ٥: | منشآت التدريب المتوفرة - Available Training Facilities |
| المرفق ٦: | هيكلية إدارة المشاريع والإدارة العليا لدى جهة التعاقد - The Contracting Entity's Project and Corporate Management Structure |

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم السادس - الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بموازاة الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم السابع كما وبموازاة الوثائق الواردة في اتفاقية العقد حيث تُشكّل هذه الوثائق مستنداً متكاملًا يحدد كافة حقوق ومسؤوليات طرفي العقد.

{ يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدخال أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم السابع (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط. }

قائمة المواد

| | |
|-----|---|
| ١٤١ | أ. العقد و التعريفات |
| ١٤١ | 1. التعريفات |
| ١٤٦ | 2. وثائق العقد |
| ١٤٦ | 3. التفسير |
| ١٤٨ | 4. الإشعارات (مذكرات التبليغ) |
| ١٤٨ | 5. القانون الحاكم |
| ١٤٨ | 6. تسوية النزاعات |
| ١٤٩ | ب. موضوع العقد |
| ١٤٩ | 7. نطاق النظام المعلوماتي |
| ١٥٠ | 8. تاريخ المباشرة بالعمل وموعد الاستلام الأولي |
| ١٥٠ | 9. مسؤوليات مقدم العطاء |
| ١٥١ | 10. مسؤوليات جهة التعاقد |
| ١٥٣ | ج. الدفعات |
| ١٥٣ | 11. قيمة العقد |
| ١٥٣ | 12. شروط الدفع |
| ١٥٤ | 13. الضمانات |
| ١٥٥ | 14. الضرائب والرسوم |
| ١٥٥ | د. الملكية الفكرية (Intellectual Property) |
| ١٥٥ | 15. حقوق النشر - Copyright |
| ١٥٦ | 16. اتفاقيات ترخيص البرمجيات |
| ١٥٧ | 17. المعلومات السرية |
| ١٥٨ | هـ. تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل واستلام النظام |
| ١٥٨ | 18. ممثلو الطرفين (representatives) |
| ١٥٩ | 19. خطة المشروع أو برنامج العمل |
| ١٦٠ | 20. التعاقد الثانوي أو التعاقد من الباطن |
| ١٦٠ | 21. التصميم والهندسة |
| ١٦٣ | 22. التعاقد والتوصيل والنقل Procurement, Delivery, and Transport |
| ١٦٤ | 23. ترفيع البرامج - Product Upgrades |
| ١٦٤ | 24. التنفيذ والتركييب والخدمات الأخرى Implementation, Installation, and Other Services |
| ١٦٥ | 25. المعاينة والاختبارات Inspections and Tests |
| ١٦٥ | 26. تركيب النظام - Installation of the System |
| ١٦٦ | 27. التشغيل والاستلام الأولي Commissioning and Operational Acceptance |
| ١٦٨ | و. الضمانات والمسؤوليات |
| ١٦٨ | 28. تعهد إنجاز الاستلام الأولي ضمن المهلة المحددة Operational Acceptance Time Guarantee |
| ١٦٩ | 29. ضمان العيوب |
| ١٧٢ | 30. الضمانات أو الكفالات الوظيفية Functional Guarantees |
| ١٧٢ | 31. ضمان أو كفالة حقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights Warranty |
| ١٧٣ | 32. إخلاء مسؤولية حقوق الملكية الفكرية Intellectual Property Rights Indemnity |
| ١٧٤ | 33. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability |
| ١٧٥ | ز. توزيع المخاطر |
| ١٧٥ | 34. نقل الملكية - Transfer of Ownership |
| ١٧٥ | 35. العناية بالنظام - Care of the System |
| ١٧٦ | 36. الخسارة أو الضرر في الممتلكات؛ الحوادث وإصابة العمال |

- ١٧٧ Insurances 37. التأمين -
- ١٧٨ Force Majeure 38. الظروف القاهرة -
- ١٨٠ ح. التغييرات والتعديلات في العقد
- ١٨٠ Changes to the System 39. التغييرات في النظام -
- ١٨٢ 40. تمديد مهلة إنجاز الاستلام الأولي -
- ١٨٣ Termination 41. انتهاء العقد -
- ١٩٠ Assignment 42. التنازل -

الشروط العامة للعقد

أ. العقد و التعريفات

1. التعريفات

1.1 الكلمات والمصطلحات التالية ستكون لها المعاني المدرجة أدناه:

(أ) مكونات العقد

- (أ.١) "العقد" أو "إتفاقية العقد" يعني الاتفاقية التي يبرمها الطرفين أو الفريقين (جهة التعاقد ومقدم العطاء)، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها هنا.
- (أ.٢) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد.
- (أ.٣) "ش.ع.خ." تعني الشروط الخاصة للعقد
- (أ.٤) يُقصد بـ "المتطلبات الفنية" القسم المخصص للمتطلبات الفنية في وثائق العطاء.
- (أ.٥) يُقصد بـ "جدول التنفيذ" القسم الفرعي من المتطلبات الفنية والمخصص لجدول التنفيذ وفقاً لبرنامج العمل المعتمد.
- (أ.٦) "قيمة العقد" تعني السعر أو الأسعار المحددة بموجب المادة الثانية (قيمة العقد وشروط الدفع) من إتفاقية العقد.
- (أ.٧) يُقصد بـ "إجراءات التعاقد" تلك الأنظمة والقوانين والتعليمات السارية المفعول في العراق والمحددة في ش.ع.خ.
- (أ.٨) يُقصد بـ "وثائق العطاء" مجموعة المستندات الصادرة عن جهة التعاقد لتوجيه مقَدِّمي العطاءات المحتملين وإبلاغهم بإجراءات التعاقد المعتمدة وآليات إختيار العطاء الأفضل وإعداد العقد، كما والشروط التعاقدية التي تحكم العلاقة بين جهة التعاقد ومقدم العطاء.

(ب) الاطراف (الفرقاء) والاشخاص

- (ب.١) "جهة التعاقد" تعني الشخص / الجهة المجهزة للنظام المعلوماتي، كما هو مبين في شروط العقد الخاصة.
- (ب.٢) "مدير العقد" يعني الشخص المعيّن من قبل جهة التعاقد وفق المادة ١٨.١ من الشروط العامة للعقد والمسمى كذلك في **الشروط الخاصة للعقد**، وذلك للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل هذه الجهة.
- (ب.٣) "مقدم العطاء" يعني الشخص (أو الأشخاص) الذي قبلت جهة التعاقد عطاءه وهو المسمى كذلك في إتفاقية العقد.
- (ب.٤) "ممثّل مقدم العطاء" يعني أي شخص يسميه مقدم العطاء وتوافق عليه جهة التعاقد للقيام بالمهام الموكلة اليه من قبل مقدم العطاء وذلك وفق المادة ١٨.٢ من الشروط العامة للعقد (ممثّل مقدم العطاء).
- (ب.٥) يُقصد بـ "المقاول الثانوي أو المقاول من الباطن"، متضمناً

مقدم العطاء الثانوي، أي شخص يقوم بالتعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر مع مقدم العطاء لتقديم أي من واجبات الأخير في العقد.

(ب.٦) "الوسيط أو المحكم" هو الشخص المسمى في الملحق ٢ لاتفاقية العقد وهو المعين بالاتفاق فيما بين جهة التعاقد ومقدم العطاء لاتخاذ القرارات أو لفض النزاعات المحالة اليه من قبل أي من الطرفين بموجب المادة ٦.١ من الشروط العامة للعقد (تسوية النزاع).

(ب.٧) يُقصد بـ "ديوان الرقابة المالية" تلك الجهة العراقية الرسمية المسؤولة عن مراقبة الأداء في عمليات المناقصات والعقود العامة.

(ج) نطاق العمل

(ج.١) "نظام المعلومات" أو "Information System" أو "النظام" وهو كافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى التي على مقدم العطاء تقديمها وتركيبها ودمجها وتشغيلها (باستثناء معدات مقدم العطاء) بالإضافة الى كافة الخدمات التي سيقوم بها مقدم العطاء وفق العقد.

(ج.٢) يُقصد بـ "النظام الفرعي" أي جزء من النظام يمكن تجهيزه وتركيبه وتشغيله بشكل منفرد قبل تجهيز وتركيب وتشغيل النظام الكامل وهو معرّف على هذا النحو في العقد.

(ج.٣) "تقنيات المعلومات" أو "Information Technologies" وهي كافة البرمجيات (software) والتجهيزات (hardware) واللوازم والمواد الاستهلاكية (consumables) العائدة لمعالجة المعلومات ومستلزمات الاتصالات والتي على مقدم العطاء تقديمها وتركيبها بموجب العقد.

(ج.٤) "السلع" أو "goods" ومعناها البضائع والمواد والآليات والمعدات والمفروشات و/أو المواد الأخرى التي يجب على مقدم العطاء أن يؤمنها لجهة التعاقد بموجب العقد، وتشمل كافة تقنيات وأجهزة المعلومات من دون معدات مقدم العطاء.

(ج.٥) "الخدمات" أو "services" ومعناها كافة الخدمات الفنية واللوجستية والإدارية كما والخدمات الأخرى التي يجب على مقدم العطاء أن يؤمنها لإنجاز النظام بموجب العقد. تشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة النشاطات وضمان الجودة والتصميم والتطوير والتكليف والتوثيق والنقل والتأمين والتدقيق والإسراع وإعداد الموقع والتجهيز والتركيب والدمج والتشغيل والتدريب ونقل البيانات والصيانة والدعم الفني وما يترتب عليه من احتياجات لتشغيل المشروع على أكمل وجه.

(ج.٦) "خطة المشروع" تعني الوثيقة التي يعدها مقدم العطاء بموجب المادة ١٩ من الشروط العامة للعقد ووفق متطلبات العقد واستناداً الى خطة المشروع المبدئية التي أدرجها مقدم العطاء في عطاءه، ويقدمها الى جهة التعاقد للموافقة عليها. في حال التضارب بين خطة المشروع والعقد بأي شكل كان،

يتم اعتماد مندرجات العقد وأي تعديل عليه.

(ج.٧) "البرمجيات" أو "Software" وتعني هذا الجزء من النظام المؤلف من التعليمات التي تحفز منظومات معالجة المعلومات للأداء بطريقة معينة أو لتنفيذ عمليات محددة.

(ج.٨) "برمجيات النظام" أو "System Software" وتعني البرمجيات التي توفر تعليمات التشغيل والإدارة للأجهزة الأساسية والمكونات الأخرى، ويجري تحديدها كذلك في الملحق ٤ لإتفاقية العقد. تشمل برمجيات النظام، وليس حصراً، الرمز الجزئي المزروع في الأجهزة (micro-code embedded in hardware) والأنظمة التشغيلية وبرمجيات التواصل وإدارة الأنظمة والشبكات كما وبرمجيات المنافع أو المرافق (utility software).

(ج.٩) "برمجيات الأغراض العامة" أو "General-purpose Software" وتعني البرمجيات التي تدعم نشاطات البرمجة والتطوير المكتبية لأغراض عامة، ويجري تحديدها كذلك في الملحق ٤ لإتفاقية العقد. تشمل برمجيات الأغراض العامة، ولكن ليس حصراً، برامج معالجة النصوص (word processing) وجدول البيانات (spreadsheet) والإدارة المبدئية لقواعد البيانات (generic database management) وبرمجيات تطوير التطبيقات (application development software).

(ج.١٠) "برمجيات التطبيقات" أو "Application Software" وتعني البرمجيات المطورة لأداء وظائف فنية أو أعمال محددة، وللتفاعل مع كافة مستخدمي النظام، ويجري تحديدها كذلك في الملحق ٤ لإتفاقية العقد.

(ج.١١) "البرمجيات القياسية" أو "Standard Software" وتعني البرمجيات المعروفة كذلك في الملحق ٤ لإتفاقية العقد.

(ج.١٢) "البرمجيات المخصصة" أو "Custom Software" وتعني البرمجيات المعروفة كذلك في الملحق ٤ لإتفاقية العقد.

(ج.١٣) "رمز المصدر" أو "Source Code" ويعني الشفرات المصدرية للبرمجيات والأنظمة المعلوماتية بما فيه هياكل قواعد البيانات (database structures) والقواميس والتعريفات وملفات مصادر البرامج (program source files) وغيرها من البيانات الرمزية اللازمة لتجميع وتنفيذ وصيانة البرمجيات (عادةً ولكن ليس حصراً، مطلوبة للبرمجيات المخصصة).

(ج.١٤) "المواد" أو "Materials" وتعني جميع الوثائق في شكل مطبوع أو قابل للطباعة وجميع وسائل التعليم أو الإرشاد في أي شكل كان (بما في ذلك الصوتي والفيديو والنصي) وعلى أي وسيط كان، يقدمها مقدم العطاء وفق العقد إلى جهة التعاقد.

(ج.١٥) "المواد القياسية" أو "Standard Materials" وتعني كافة المواد غير المواد المخصصة.

(ج.١٦) "المواد المخصصة" أو "Custom Materials" وتعني تلك المواد المطوّرة من قبل مقدم العطاء لصالح جهة التعاقد وعلى نفقته وفق العقد، ويجري تحديدها كذلك في الملحق ٥ لاتفاقية العقد. تشمل المواد المخصصة تلك المواد المصنوعة أو المطوّرة استناداً إلى مواد قياسية.

(ج.١٧) يُقصد بـ "حقوق الملكية الفكرية" أي كافة حقوق النشر (copyright) والحقوق الأدبية (moral rights) والعلامات التجارية (trademark) وحقوق الملكية الصناعية (patent) وأي حقوق أو اهتمامات فكرية أو ملكية أخرى، أو لقب أو اهتمامات عالمية، ومن ضمنها، وليس حصراً، كافة الحقوق الاقتصادية أو الحصرية.

(ج.١٨) "معدات مقدم العطاء" أو "Supplier's Equipment" وتعني تلك المعدات والأدوات وكافة الأشياء المطلوبة لتكوين وإنجاز وصيانة النظام باستثناء تقنيات المعلومات أو أي من المكونات الأخرى التي تشكل أو يقصد بها أن تشكل جزءاً من النظام.

(د) النشاطات

(د.١) "التوصيل" أو "Delivery" ويعني نقل السلع من مقدم العطاء إلى جهة التعاقد وفق شروط التجهيز المنصوص عنها في العقد تبعاً لآخر إصدار إنكوترمز (Incoterms).

(د.٢) "التركيب" أو "Installation" ويقصد به أن النظام أو نظام فرعي ما جاهز بشكل كامل لإجراءات التجهيز وفق المادة ٢٦ من الشروط العامة للعقد (التركيب).

(د.٣) "أعمال ما قبل التشغيل" أو "Pre-commissioning" وتعني عمليات الفحص والتدقيق وأي نشاط آخر مطلوب من مقدم العطاء وفق المتطلبات الفنية إستكمالاً للإجراءات التي تسبق التشغيل وفق المادة ٢٦ من الشروط العامة للعقد (التركيب).

(د.٤) "التشغيل الأولي" أو "Commissioning" and "Activation" ويعني تفعيل وتسجيل النظام أو أي نظام فرعي بعد التركيب وفق المادة ٢٧.١ من الشروط العامة للعقد (التشغيل) وذلك لغرض إجراء فحوصات الإستلام الأولي (التشغيلي).

(د.٥) يُقصد بـ "فحوصات الإستلام الأولي" أو "Operational Acceptance Tests" تلك الفحوصات المنصوص عنها في المتطلبات الفنية وفي خطة العمل النهائية والمقبولة، يتم إجراؤها للتأكد من مطابقة النظام أو أي نظام فرعي للمتطلبات الفنية ومتطلبات الأداء المنصوص عنها في المتطلبات الفنية وفي خطة العمل النهائية والمقبولة، وذلك وفق المادة ٢٧.٢ من الشروط العامة للعقد (فحوصات الإستلام الأولي).

(د.٦) "الإستلام الأولي" أو "Operational Acceptance" ويعني إستلام وقبول النظام (أو أي نظام فرعي في حال تضمن العقد إمكانية إجراء إستلام جزئي) من قبل جهة التعاقد، وذلك وفق المادة ٢٧.٣ من الشروط العامة للعقد

(الإستلام الأولي).

(د.٧) "الاستلام النهائي" أو "القبول النهائي" أو "Final Acceptance" ويعني قبول جهة التعاقد لأداء مقدم العطاء لواجباته خلال فترة ضمان العيوب، وذلك وفق المادة ٢٩.١٤ من الشروط العامة للعقد.

(هـ) التواريخ والأمكنة

(هـ.١) "بلد جهة التعاقد" هو جمهورية العراق.

(هـ.٢) "بلد مقدم العطاء" وهو بلد الموطن القانوني للمجهز كما هو محدد في اتفاقية العقد.

(هـ.٣) "موقع (أو مواقع) المشروع" وهو المكان أو الأمكنة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** لتجهيز وتركيب وتشغيل النظام.

(هـ.٤) "الدول المؤهلة" وهي الدول والمناطق المؤهلة للمشاركة في مناقصات العقود العامة (أو التعاقد في القطاع العام) في جمهورية العراق.

(هـ.٥) "اليوم" يعني يوماً شمسياً.

(هـ.٦) "الاسبوع" هو سبعة أيام متتالية، تبدأ كما هو معتمد في العراق.

(هـ.٧) "الشهر" هو الشهر في التقويم الشمسي.

(هـ.٨) "السنة" تعني اثني عشر (١٢) شهراً متتالياً.

(هـ.٩) "تاريخ النفاذ" أو "Effective Date" ويعني التاريخ المحدد في المادة ٣ (تاريخ النفاذ) من اتفاقية العقد، ويعتمد لتحديد مواعيد التوصيل والتركيب والاستلام الأولي للنظام (أو أي نظام فرعي).

(هـ.١٠) "[]"، وهي المهلة الزمنية التي يحكم فيها العقد العلاقة بين الطرفين ومسؤولياتهما المتعلقة بالنظام، كما هي محددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

(هـ.١١) "مدة ضمان العيوب" أو "Defect Liability/Warranty Period" وتعني مدة نفاذ الضمانات التي يقدمها مقدم العطاء، والتي تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام الأولي (Operational Acceptance Certificate) للنظام (أو أي نظام فرعي)، ويكون مقدم العطاء خلالها مسؤولاً عن أي عيب في النظام أو النظام الفرعي موضوع الضمان، وذلك وفق المادة ٢٩ (ضمان العيوب) من الشروط العامة للعقد.

(هـ.١٢) يُقصد بـ "مدة الخدمات ما بعد الضمان" أو "Post-Warranty Services Period"، تلك المهلة الزمنية كما تُحدد في **الشروط الخاصة للعقد**، والتي تلي انتهاء مدة ضمان العيوب، والتي قد يكون مقدم العطاء خلالها مسؤولاً عن تقديم رخص إضافية للبرمجيات و/أو إجراء أعمال الصيانة و/أو تأدية خدمات الدعم الفني للنظام، وذلك إما في نطاق هذا العقد

أو من خلال عقد أو عقود منفصلة.

2. وثائق العقد

2.1 بحسب ترتيبها في المادة ١.٢ (أسبقية الوثائق) من اتفاقية العقد، تعتبر جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد) مترابطة ومتكاملة ويفسر بعضها البعض. تقرأ وثائق العقد كوحدة متكاملة.

3. التفسير

3.1 اللغة

3.1.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المتبادلة بين جهة التعاقد ومقدم العطاء باللغة المحددة في شروط العقد الخاصة. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.

3.1.2 في حال استخدام لغة غير تلك المحددة بموجب المادة ٣.١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في أي من وثائق العقد أو المراسلات أو الاتصالات، تعتمد الترجمة إلى لغة العقد لغايات التفسير. يتحمل مقدم العطاء تكاليف الترجمة ومسؤولية المخاطر المرتبطة بها.

3.2 المفرد والجمع

الكلمات بصيغة المفرد تتضمن أيضاً الجمع والكلمات بصيغة الجمع تتضمن أيضاً المفرد، إلا إذا اقتضى السياق غير ذلك.

3.3 العناوين

لا تعتبر العناوين والملاحظات الجانبية الواردة في الشروط العامة للعقد جزءاً من العقد كما ولا تؤثر بأي شكل على تفسيره. لقد تم اعتمادها فقط لتسهيل عملية البحث والرجوع إلى المواد.

3.4 الأشخاص

الكلمات التي تشير إلى أشخاص أو أطراف تتضمن أيضاً المؤسسات والشركات والجهات الحكومية.

3.5 الإنكوترمز أو "Incoterms"

يجري تفسير أي عبارة تجارية والحقوق والواجبات المرتبطة بها استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز. أما في حال التضارب بين إصدار الإنكوترمز وبين وثائق العقد، تُعتمد الأخيرة. الإنكوترمز هي المعايير والمبادئ الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس، والتي تحدد وتفسر العبارات (الشروط) التجارية.

3.6 كامل الاتفاق

يعتبر العقد بمثابة كامل الاتفاق بين الطرفين في كل ما يتعلق بموضوع العقد، وتبقى الأسبقية للعقد على أية مراسلات أو مفاوضات أو اتفاقات (أكانت شفوية أم مكتوبة) مرتبطة بموضوع العقد وأنجزت قبل تاريخ هذا العقد.

3.7 التعديل

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذاً إلا إذا كان تحريراً ويحمل

تاريخاً ويشير بوضوح إلى العقد، كما ويجب أن يكون موقعاً من ممثل مخول رسمياً وفق الأصول عن كلا طرفي العقد.

3.8 استقلالية مقدم العطاء

سيكون مقدم العطاء مقاولاً مستقلاً في تنفيذ هذا العقد، إذ لا يشكل هذا العقد أية علاقة وكالة (أو تمثيل) أو شراكة أو مشروع مشترك أو أي علاقة مماثلة بين طرفي العقد.

استناداً إلى أحكام العقد، يُعتبر مقدم العطاء المسؤول الوحيد عن طريقة تنفيذ العقد. كما وسيكون تحت إمرته المطلقة كافة الموظفين والممثلين والمقاولين الثانويين الذين يستخدمهم مقدم العطاء في تنفيذ العقد، ولن يُعتبر أي من هؤلاء بمثابة موظفين لدى جهة التعاقد.

3.9 انتلاف الشركات أو اتحاد الشركات (الشراكة)

إذا كان مقدم العطاء عبارة عن إنتلاف شركات أو اتحاد شركات أو مشروع مشترك، يعتبر جميع الأطراف، مشتركين وأفراداً، مسؤولين أمام جهة التعاقد عن تنفيذ أحكام العقد، وعليهم أن يعينوا أحدهم للعمل كرئيس مخول ليلزم انتلاف الشركات أو اتحاد الشركات أو المشروع المشترك. لا يجوز تغيير تركيبة أو تشكيلة إنتلاف الشركات أو اتحاد الشركات قبل الحصول على موافقة جهة التعاقد المسبقة.

في هذه الحالة وقبل التعاقد معه، يجب على مقدم العطاء تصديق اتفاقية الشراكة رسمياً من قبل كاتب عدل بعد الحصول على موافقة المؤسسة العامة للضرائب ومن السجل التجاري (في حال كان شركة).

3.10 التنازل عن الحقوق

3.10.1 بمقتضى المادة ٣.١٠.٢ من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحدّ أو يجحف أي تأخير أو تريث أو إهمال من قبل أي من الطرفين في فرض تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو في تمديد للوقت على أي من حقوق هذا الطرف الواردة في العقد، كذلك لا يمثل أي تنازل أو سماح من أي طرف عن أي خرق/مخالفة للعقد من قبل الطرف الآخر تنازلاً أو سماحاً عن أي استمرار في هذا الخرق/مخالفة أو عن أي خرق/مخالفة لاحقة للعقد.

3.10.2 لا يُعتدّ بأي تنازل من قبل أي طرف عن حقوقه أو سلطاته أو تعويضاته بموجب العقد، إلا إذا كان هذا التنازل تحريراً ومؤرخاً وموقعاً من قبل ممثل مخول رسمياً عن الطرف المتنازل. يجب أن يحدد هذا التنازل صراحةً الحق موضوع التنازل ومدى هذا التنازل.

3.11 نفاذية شروط العقد

إذا تبين أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على نفاذية أو شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.

3.12 بلد المنشأ

يُقصد بـ "المنشأ" أو "Origin" المكان الذي صُنعت أو أنتجت فيه تقنيات المعلومات أو المواد أو السلع الأخرى للنظام أو الذي قُدمت فيه الخدمات

العائدة للنظام. يُقصد ببلد الصنع أو المنشأ، المكان الذي أُنتج فيه منتجٌ مميزٌ تجارياً يختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو تطوير البرامج أو عمليات التجميع الوازنة أو عمليات دمج المكونات.

4. الإشعارات (مذكرات التبليغ)

- 4.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن العقد، يجب أن يكون تحريراً ("تحريراً") تشمل المراسلات عبر الكابل أي البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس وفق شروط العقد الخاصة على أن تتبع برسالة تأكيد تحريرية وموقعة) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة، إلا إذا نصّ العقد خلاف ذلك. تُعتبر مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.
- 4.2 تشمل مذكرات التبليغ أي موافقات أو أدونات أو تعليمات أو أوامر أو شهادات تُقدّم بموجب العقد.

5. القانون الحاكم

- 5.1 يحتكم هذا العقد ويُفسر وفق القوانين النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق.

6. تسوية النزاعات

- 6.1 ودياً أو عبر الوساطة

6.1.1 سيسعى الطرفان إلى حلّ أي خلاف ينشأ بينهما فيما يتعلّق بتنفيذ العقد أو بنتيجة العقد عبر التشاور فيما بينهما، أنشأ الخلاف خلال التنفيذ أو بعد الاستلام الأولي أو نشأ قبل أو بعد انتهاء العقد أو التخلي عنه أو خرقه/مخالفته.

إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو الاختلاف بالتشاور خلال ٢٩ يوماً تلي تاريخ إبلاغ أحد الطرفين الطرف الآخر بالخلاف أو الاختلاف، يمكن لأي من الطرفين أن يُحيل الخلاف تحريراً إلى وسيط تسوية النزاعات المتفق عليه (مع نسخة إلى الطرف الآخر) إذا نص الملحق الثاني لاتفاقية العقد على وجود وسيط وسماه. أما في حال لم تحدد اتفاقية العقد وسيط، فتمدد مدة التشاور المشار إليها أعلاه إلى ٥٦ يوماً (بدلاً من ٢٩ يوماً)، يمكن أن ينتقل بعدها أي من الطرفين إلى إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ٦.٢.١ من الشروط العامة للعقد.

6.1.2 يتعين على الوسيط خلال مدة لا تتجاوز ٢٩ يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار وإحالة الخلاف إليه، أن يتخذ قراره بشأنه. وإذا لم يرض أي فريق بهذا القرار، فعليه خلال ٥٦ يوماً من تاريخ إشعار إحالة الخلاف إلى الوسيط، أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه بعدم رضاه ورغبته اللجوء إلى التحكيم. وإلا فسيعتبر قرار الوسيط نهائياً و نافذاً، ويقوم الطرفان بتنفيذه مباشرة.

6.1.3 يتم دفع تكاليف الوسيط وفق الشروط الخاصة للعقد مع احتساب ساعات العمل حسب المعدل المحدد في اتفاقية العقد، بالإضافة إلى المصاريف المعقولة والمترتبة عن تنفيذ المهمات بصفة وسيط، وحيث يتولى الطرفان، مناصفةً، دفع التكاليف كافة.

6.1.4 في حال استقالة أو وفاة الوسيط، أو في حال توافق الطرفين على أنه لا يقوم بواجباته وفق أحكام العقد، يتوافق الطرفان على تعيين وسيط آخر. أما في حال عدم الاتفاق على اسم وسيط جديد خلال ٢٩ يوماً وعند طلب أي من الطرفين، يتم تعيين الوسيط الجديد من قبل السلطة المرجعية المختصة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**. أما في حال عدم تسمية **الشروط الخاصة للعقد** للسلطة المرجعية المنوّه عنها أعلاه، فيتم متابعة تنفيذ العقد على اعتبار أن لا وجود لوسيط إلى حين اتفاق الطرفين على وسيط أو على مرجعية تعيين وسيط.

6.2 التحكيم

6.2.1 إذا لم يرض أي فريق بقرار الوسيط، أو إذا فشل الوسيط في إصدار قراره خلال مهلة الـ ٢٩ يوماً المنوّه عنها أعلاه، أو إذا لم يتم تعيين وسيط، عندها بإمكان أي من الطرفين وخلال مهلة لا تتجاوز الـ ٥٦ يوماً من تاريخ إشعار إحالة الخلاف إلى الوسيط (إذا وجد)، أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم. لا يمكن اللجوء إلى التحكيم ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.

6.2.2 يتم حلّ أو بتّ أي خلاف يحال إلى التحكيم بموجب المادة ٦.٢.١ من الشروط العامة للعقد عبر إجراءات التحكيم المنوّه عنها في المادة ٦.٢.٣ من الشروط العامة للعقد. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تركيب نظام المعلومات موضوع العقد.

6.2.3 إذا نصّت **الشروط الخاصة للعقد** على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات، تُعتمد عندها قواعد الإجراءات المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد** في إجراءات التحكيم.

6.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة،

أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛

ب. على جهة التعاقد أن تدفع لمقدم العطاء أية مستحقات مالية له.

ب. موضوع العقد

7. نطاق النظام المعلوماتي

7.1 في حال لم يستثنى ذلك صراحةً في **الشروط الخاصة للعقد** أو في المتطلبات الفنية، فعلى مقدم العطاء توفير كافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى بالإضافة إلى تأدية كافة الخدمات المطلوبة لتصميم وتطوير وتنفيذ النظام المعلوماتي (شاملة الخدمات المتعلقة بالتعاقد وضمان الجودة والتجميع وتجهيز الموقع والتوصيل وخدمات ما قبل التشغيل والتركيب وإجراء الفحوصات والتشغيل)، وذلك وفق المخططات والإجراءات والمواصفات والرسومات والمعايير وأية وثائق أخرى محددة في العقد أو في خطة العمل النهائية والمقبولة.

7.2 في حال لم يستثنى ذلك صراحةً في العقد، فعلى مقدم العطاء القيام بكافة الأعمال وتجهيز كافة المكونات والمواد ولو لم تكن تلك الأعمال أو المكونات أو المواد مطلوبةً تحديداً في العقد، ولكن يُمكن استنتاجها

منطقياً/عملياً من متطلبات العقد على أنها ضرورية لإجراء الاستلام الأولي للنظام، وعندها تُعتبر تلك الأعمال أو المكونات أو المواد كأنها مطلوبة صراحةً بموجب العقد.

7.3 تُحدّد الشروط الخاصة للعقد مسؤوليات (واجبات) مقدم العطاء (إذا وجدت) لجهة تقديم تلك السلع أو تأدية تلك الخدمات المتصلة بجدول التكاليف المتكررة الذي قدّمه مقدم العطاء في عطاءه، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قطع الغيار (spare parts) والمواد الاستهلاكية (consumables) والخدمات الفنية (مثل الصيانة والدعم الفني والدعم في التشغيل)، كما وتُحدّد الشروط الخاصة للعقد المعايير وشروط التجهيز وتوقيته.

8. تاريخ المباشرة بالعمل وموعد الاستلام الأولي

8.1 على مقدم العطاء أن يباشر العمل على تجهيز النظام خلال المهلة المحددة في الشروط الخاصة للعقد؛ ودون الإحجاف بالمادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد، ويتابع مقدم العطاء بعدها تنفيذ العقد وفق الجدول الزمني المحدد في المتطلبات الفنية (جدول التنفيذ) مع الأخذ بعين الاعتبار أي تعديلات أو تحسينات على هذا الجدول وفق خطة العمل النهائية والمقبولة.

8.2 على مقدم العطاء أن يحقق الاستلام الأولي للنظام أو أي نظام فرعي (إذا تم تحديد مهلة منفصلة لاستلام أنظمة فرعية) خلال المهلة المنصوص عنها في الشروط الخاصة للعقد أو خلال أي مهلة لاحقة توافق عليها جهة التعاقد بموجب المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد (تمديد مدة الاكمال).

9. مسؤوليات مقدم العطاء

9.1 يقوم مقدم العطاء بكافة النشاطات بكل عناية وإهتمام وتأن وفق متطلبات العقد، ويستخدم الكفاءات والمهارات المتوقعة من مقدمي العطاءات الأكفاء لتقنيات المعلومات وأنظمة المعلومات وخدمات الدعم الفني والصيانة والتدريب والخدمات المتصلة، أو تلك الكفاءات والمهارات المحددة وفق الممارسات الفضلى للمهنة. وبشكل خاص، يتعيّن على مقدم العطاء تقديم وتوظيف كادر بشري فني متخصص ومؤهل بصورة جيدة وذوي خبرة في مجال عملهم المعني أو في إختصاصاتهم. كما ويتعيّن على مقدم العطاء توظيف طاقم إشراف يتكوّن من إختصاصيين كفولين للإشراف على العمل المعني. تُحدّد الشروط الخاصة للعقد أية شروط مطلوبة لجهة توظيف مقدم العطاء لمواطنين عراقيين لتنفيذ العقد.

9.2 يؤكّد مقدم العطاء على أنه قد قدّم عطاءه ووقع العقد على أساس إطلاع على كافة المعطيات التي قدّمها جهة التعاقد والمتعلقة بالنظام وتفحصه لها بشكل واف وكاف، وعلى أساس المعلومات التي كان من الممكن أن يستقيها مقدم العطاء أو يستنتجها لدى معاينته للموقع (في حال أتيح له معاينة الموقع)، وعلى أساس أية معطيات أو بيانات أخرى على علاقة بالنظام، توفرت لمقدم العطاء حتى تاريخ ٢٩ يوماً تسبق آخر مهلة لتقديم العطاءات. يقرّ مقدم العطاء بأن أي فشل أو تقصير في الإطلاع على أي من المعطيات والمعلومات السابق ذكرها لن يعفيه من مسؤولية تقدير صعوبة أو كلفة تنفيذ العقد بشكل سليم وناجح.

9.3 يتحمّل مقدم العطاء مسؤولية توفير كافة الموارد والمعلومات وإتخاذ كافة القرارات الخاضعة لسلطته والضرورية لإنجاز خطة العمل النهائية والمقبولة (وفق المادة ١٩.٢ من الشروط العامة للعقد)، وذلك بالسرعة المطلوبة وفق الجدول الزمني المحدد في المتطلبات الفنية (جدول التنفيذ).

يُعتبر فشل مقدم العطاء في تقديم هذه الموارد والمعلومات وإتخاذ هذه القرارات مبرراً لإنهاء العقد وفق المادة ٤١.٢ من الشروط العامة للعقد.

9.4 يتعين على مقدم العطاء أن يستحصل بإسمه على كافة التصاريح و/أو الموافقات و/أو التراخيص الضرورية لتنفيذ العقد، والمطلوبة في العراق، والتي ليست من ضمن مسؤوليات جهة التعاقد وفق المادة ١٠.٣ من الشروط العامة للعقد.

9.5 يتعين على مقدم العطاء الإلتزام الكامل بالقوانين النافذة وذات الصلة في العراق؛ هذا ويتعين عليه أن يعوّض جهة التعاقد ويحميها من ومقابل أي ضرر يتعلّق بكافة المسؤوليات والأضرار والمطالبات والغرامات والأعباء والنفقات التي تنتج أو تترتب عن مخالفة مقدم العطاء أو أي من موظفيه أو مقاوليه الثانويين أو موظفي هؤلاء لهذه القوانين، ولكن من دون الإجحاف بأحكام المادة ١٠.١ من الشروط العامة للعقد.

9.6 يتعين على مقدم العطاء في كافة معاملاته مع عماله وعمال مقاوليه الثانويين المرتبطين بالعقد، أن يحترم كافة المناسبات المعترف بها في العراق والأعياد الرسمية وأية عادات دينية وغيرها من العادات، وكذلك كافة القوانين والأنظمة المحلية المرتبطة بالعمل وتوظيف اليد العاملة.

9.7 يجب أن تكون كافة تقنيات المعلومات والسلع والخدمات المتصلة بها والمطلوب تجهيزها بموجب العقد، من منشأ مقبول كما هو معرّف في المادة ٣.١٢ من الشروط العامة للعقد ومن دولة مؤهلة كما حدّد في المادة ١.١ (هـ.٤) من الشروط العامة للعقد.

9.8 على مقدم العطاء السماح لديوان الرقابة المالية مراقبة ملفاته وحساباته المرتبطة بتنفيذ العقد كما وعليه إتاحة المجال للتدقيق بهذه الملفات والحسابات من قبل مدققين مكلفين من قبل ديوان الرقابة المالية عند اللزوم ووفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

٩.٩ في حال خضع مقدم العطاء لأي إجراء قضائي أو مطالبة قد تُعرّض جهة التعاقد لأية مسؤولية أو أعباء قانونية بموجب العقد، عليه أن يُبلّغ جهة التعاقد فوراً بهذا الإجراء أو الشكوى (المطالبة). بإمكان جهة التعاقد وعلى نفقتها الخاصة وبإسم مقدم العطاء أن تتابع هذه الإجراءات أو المطالبات وتجري كافة المفاوضات اللازمة لتسوية هذه الإجراءات القانونية أو المطالبات.

في حال لم تبليغ جهة التعاقد مقدم العطاء، وخلال مدة ٢٩ يوماً تلي تاريخ تبليغه بالإجراءات أو المطالبة المنوه عنها أعلاه، بنيتها متابعة هذه الإجراءات أو المطالبات بنفسه، عندها يجوز لمقدم العطاء متابعة تلك الإجراءات أو المطالبة بالنيابة عن نفسه. وإلا يُمنع على مقدم العطاء تقديم أية معطيات أو تنازلات تحدّ من قدرة جهة التعاقد على الدفاع ورد الشكوى أو المطالبة.

على مقدم العطاء، وبناءً على طلب جهة التعاقد، أن يوفّر لها كل مساعدة متوفرة لمتابعة هذه الإجراءات أو المطالبات؛ هذا وستدفع جهة التعاقد لمقدم العطاء التعويضات المالية المناسبة للمصاريف المعقولة التي يتكبدها جراء هذه المساعدة.

٩.١٠ تحدّد الشروط الخاصة للعقد أية مسؤوليات إضافية تقع على عاتق مقدم العطاء.

10. مسؤوليات جهة التعاقد 10.1 على جهة التعاقد ضمان دقة المعلومات و/أو البيانات التي يوفرها لمقدم العطاء إلا إذا صرح بخلاف ذلك أو إذا نصّ العقد بوضوح خلاف ذلك.

التعاقد

- 10.2 تتحمل جهة التعاقد مسؤولية توفير كافة الموارد والمعلومات وإتخاذ كافة القرارات الخاضعة لسلطانها والضرورية لإنجاز خطة العمل النهائية والمقبولة (وفق المادة ١٩.٢ من الشروط العامة للعقد)، وذلك بالسرعة المطلوبة وفق الجدول الزمني المحدد في المتطلبات الفنية (جدول التنفيذ).
- 10.3 تتحمل جهة التعاقد مسؤولية الحصول على المُلْكِيَّة القانونية والفعلية لموقع التنفيذ وحق الوصول إليه وأن يوفّر لمقدم العطاء الموقع والوصول إليه وإلى جميع أجزاء الموقع وكافة المناطق الأخرى التي يتطلب تنفيذ العقد بنجاح ولسبب وجيه الوصول إلى كافة المواقع.
- 10.4 إذا طلب مقدم العطاء ذلك، ستسعى جهة التعاقد جاهدة لمساعدته في الحصول بطريقة سريعة على التصاريح و/أو الموافقات و/أو التراخيص المطلوبة من السلطات المحلية والضرورية لتنفيذ العقد وذلك ضمن الوقت اللازم.
- 10.5 تتحمل جهة التعاقد مسؤولية توفير كافة الموارد والمعلومات الضرورية وكافة أذونات الدخول إلى أية مواقع ضرورية وذلك لإتمام إجراءات التركيب والإستلام الأولي للنظام ضمن الوقت اللازم وكما هو محدد في خطة العمل النهائية والمقبولة، باستثناء تلك الموارد والمعلومات والأذونات التي تقع من ضمن مسؤوليات مقدم العطاء وفق العقد.
- 10.6 على جهة التعاقد توفير الكوادر البشرية الكافية والمؤهلة بشكل مناسب من فنيين ومستخدمين ومتدربين إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك أو إذا اتفق الطرفان عكس ذلك.
- 10.7 تتحمل جهة التعاقد المسؤولية الأساس في إجراء إختبارات الإستلام الأولي للنظام وفق المادة ٢٧.٢ من الشروط العامة للعقد، كما وستتحمل مسؤولية متابعة تشغيل النظام بعد الإستلام الأولي. لا يحذّر ما سبق ذكره بأي شكل كان من مسؤوليات مقدم العطاء خلال فترة ما بعد الإستلام الأولي بحسب ما يرد في العقد خلافاً لذلك.
- 10.8 تتحمل جهة التعاقد مسؤولية القيام بإجراءات تخزين الدعم (Backup) للبيانات (data) والبرمجيات (software) بشكل آمن ودوري وفي الوقت اللازم، وذلك بإعتماد مبادئ إدارة البيانات المقبولة (accepted data management principles)، إلا إذا كانت هذه الإجراءات من مسؤوليات مقدم العطاء بحسب العقد.
- 10.9 تتحمل جهة التعاقد كافة التكاليف والمصاريف المرتبطة بأداء المسؤوليات المنصوص عنها في هذه المادة العاشرة من الشروط العامة للعقد باستثناء تلك التي يتكبدها مقدم العطاء والتي تتعلّق بإجراء اختبارات الاستلام الأولي وفق المادة ٢٧.٢ من الشروط العامة للعقد.
- ١٠.١٠ في حال خضعت جهة التعاقد لأي إجراء قضائي أو مطالبة قد تُعرّض مقدم العطاء لأية مسؤولية أو أعباء قانونية بموجب العقد، عليها أن تُبلّغ مقدم العطاء فوراً بهذا الإجراء أو المطالبة. بإمكان مقدم العطاء وعلى نفقته الخاصة وبإسم جهة التعاقد أن يتابع هذه الإجراءات أو المطالبات ويُجري كافة المفاوضات اللازمة لتسوية هذه الإجراءات القانونية أو المطالبات.
- في حال لم يبلّغ مقدم العطاء جهة التعاقد، وخلال مدة ٢٩ يوماً تلي تاريخ تبليغه بالإجراءات أو المطالبة المنوه عنها أعلاه، بنيته متابعة هذه الإجراءات أو المطالبات بنفسه، عندها فقط يجوز لجهة التعاقد متابعة تلك الإجراءات أو المطالبات بالنيابة عن نفسها. وإلا يُمنع على جهة التعاقد تقديم أية معطيات أو تنازلات تحدّ من قدرة مقدم العطاء على الدفاع ورد الشكوى أو المطالبة.
- على جهة التعاقد، وبناءً على طلب مقدم العطاء، أن يوفّر له كل مساعدة

متوفرة لمتابعة هذه الإجراءات أو المطالبات؛ هذا وسيدفع مقدم العطاء لجهة التعاقد كافة المصاريف المعقولة التي تكبدتها جهة التعاقد جراء هذه المساعدة.

10.11 تحدد الشروط الخاصة للعقد أية مسؤوليات إضافية تقع على عاتق جهة التعاقد.

ج. الدفعات

11. قيمة العقد
- 11.1 تحدد قيمة العقد في المادة الثانية (قيمة العقد وشروط الدفع) من إتفاقية العقد.
- 11.2 إن قيمة العقد هي قيمة إجمالية ثابتة غير خاضعة لأي تعديل إلا في الحالات التالية:
- (أ) عند التعديل في النظام وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد أو وفق مواد العقد الأخرى؛
- (ب) عند تطبيق معادلة تعديل الأسعار المحددة في الشروط الخاصة للعقد (إذا وجدت)؛
- (ج) عند تغيير الكميات بناءً على توجيهات جهة التعاقد.
- 11.3 يفترض في مقدم العطاء أنه قد اقتنع بدقة وكفاية قيمة العقد التي يجب أن تغطي جميع التزامات مقدم العطاء باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد.
12. شروط الدفع
- 12.1 على مقدم العطاء أن يتقدم بطلبات الدفع إلى جهة التعاقد تحريراً وعند إتمام جميع الالتزامات ذات الصلة الواردة في العقد. يرفق بكل طلب دفع فاتورة تصف بطريقة مناسبة النظام أو النظام الفرعي الذي تم توصيله وتركيبه وتشغيله وجرى استلامه استلاماً أولياً. كما يرفق بكل طلب دفع تلك الوثائق والمستندات المطلوبة وفق المادة ٢٢.٥ من الشروط العامة للعقد.
- يتم دفع قيمة العقد كما هو محدد في شروط العقد الخاصة.
- 12.2 لا تُعتبر أي دفعة تؤديها هنا جهة التعاقد إلى مقدم العطاء إقراراً منها بقبول النظام أو أي نظام فرعي.
- 12.3 يجب أن تصرف جهة التعاقد الدفعات في أقرب وقت ممكن، على أن لا تتجاوز في أي حال من الأحوال مهلة التسديد المتبعة لدى جهة التعاقد تحتسب من تاريخ تسليم الفواتير وقبول جهة التعاقد لها. تحدد الشروط الخاصة للعقد الإجراءات الواجب اتباعها في حال تخلفت جهة التعاقد عن دفع المبالغ المستحقة لمدة تتخطى الأوقات المنصوص عليها في العقد.
- 12.4 تُصرف كافة المدفوعات استناداً إلى المادة ١١ من الشروط العامة للعقد بالعملة أو العملات المذكورة في عطاء مقدم العطاء والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.
- 12.5 إذا نصت المادة ١٢.٤ من الشروط العامة للعقد على إمكانية تسديد دفعات بعملة أجنبية، وإذا لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد، سيتم دفع قيمة العقد المحددة بالعملات الأجنبية لقاء سلع مستوردة من خارج العراق بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه في مصرف مقبول في بلد موطن مقدم العطاء. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد إبراز

المستندات والوثائق المناسبة والمطلوبة وفق الأنظمة العراقية النافذة وذات الصلة. يخضع الاعتماد المستندي الى المادة العاشرة من آخر إصدار من إصدارات الـ Uniform Customs and Practice for Documentary Credits والصادر عن غرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس.

13. الضمانات

13.1 إصدار الضمانات

على مقدم العطاء أن يقدم الضمانات المنصوص عنها في هذه المادة لمصلحة جهة التعاقد في الأوقات والمبالغ والطرق والنماذج المحددة ههنا.

13.2 ضمان الدفعة المقدمة

13.2.1 وفق ما هو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**، على مقدم العطاء أن يقدم ضمان يساوي قيمة الدفعة المقدمة وبنفس العملة، نافذاً حتى تاريخ الاستلام الأولي للنظام.

13.2.2 يتم إعداد خطاب الضمان وفق النموذج المحدد في وثائق العطاء أو بصيغة أخرى تقبل بها جهة التعاقد. يمكن تخفيض قيمة الضمان أولاً بأول بالقدر المسترد من مقدم العطاء، أي بحسب قيمة النظام المنجز والمدفوع الى مقدم العطاء. يصبح الضمان لاغياً وفارغاً بشكل تلقائي عندما تسترد جهة التعاقد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل. تحدد **الشروط الخاصة للعقد** آلية تخفيض قيمة الضمان تبعاً وكيف يصبح هذا الضمان لاغياً. يُعاد خطاب الضمان الى مقدم العطاء فوراً بعد إنتهاء نفاذيته.

13.3 ضمان حسن الاداء

13.3.1 يتعين على مقدم العطاء أن يقدم ضماناً لحسن الاداء بالقيمة والعملة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد**، وذلك خلال ١٤ يوماً (أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد) من تاريخ تبليغه بترسية العقد.

١٣.٣.٢ يجب أن يكون ضمان حسن الاداء على الشكل التالي:

(أ) خطاب ضمان مصرفي وفق القوانين والتعليمات النافذة في العراق.

(ب) صك مصدق

(ج) او اي صيغة اخرى مقبولة من جهة التعاقد

١٣.٣.٣ يصبح ضمان حسن الاداء لاغياً وفارغاً تلقائياً فور إتمام مقدم العطاء لكافة التزاماته التعاقدية ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر، التزاماته خلال مدة ضمان العيوب وأي تمديد لهذه المدة وحتى إتمام أي دفعات متبقية وإصدار شهادة الإستلام النهائي.

١٣.٣.٤ إذا كان ذلك مسموحاً في العقد، يمكن تخفيض قيمة الضمان أولاً بأول (بشكل تناسبي) كلما تم إنجاز جزء من النظام وجرى استلامه استلاماً نهائياً وفق المادة ٢٩.١٤ من الشروط العامة للعقد ووفق ما تشير اليه **الشروط الخاصة للعقد**.

14. الضرائب والرسوم

14.1 يتحمل مقدم العطاء كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبایات المطلوب تسديدها حتى تجهيز السلع أو الخدمات الى جهة التعاقد وحسب التشريعات النافذة؛ ولا يستثنى منها سوى تلك الضرائب و/أو التعريفات و/أو الرسوم المستثناة صراحةً من قيمة العقد المحددة في المادة ٢ من اتفاقية العقد.

14.2 من المتفق عليه لأغراض هذه الاتفاقية، أن قيمة العقد المحددة في المادة ٢ من اتفاقية العقد (قيمة العقد وشروط الدفع) تستند الى تلك الضرائب والرسوم والتعريفات والجبایات السائدة بتاريخ ٢٩ يوماً تسبق موعد تسليم العطاءات (والتي يشار إليها أيضاً في المادة ١٤.١ بالـ "ضرائب")، وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

سيتم تعديل قيمة العقد، زيادةً أو نقصاناً، وفق الحالة، في حال وقوع أي مما يلي خلال فترة تنفيذ العقد:

- إذا تم زيادة أو تخفيض قيمة أي ضريبة، أو
- إذا تم إضافة ضريبة جديدة أو تم إلغاء ضريبة قائمة، أو
- إذا طرأ تغيير في تفسير أو تطبيق أي ضريبة،

وكان لما سبق تأثير على مقدم العطاء أو أي من مقاوليه الثانويين أو موظفيهم، بحيث يتم تعديل قيمة العقد بشكل يساوي هذا التأثير.

د. الملكية الفكرية (INTELLECTUAL PROPERTY)

15. حقوق النشر - Copyright

15.1 تبقى حقوق الملكية الفكرية في جميع البرمجيات القياسية (Standard Software) والمواد القياسية (Standard Materials) مسجلة باسم صاحب هذه الحقوق.

15.2 يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدم العطاء نسخاً إضافية عن المواد القياسية أو أن يستحصل بنفسه على هذه النسخ الإضافية لاستخدامها في نطاق المشروع.

15.3 فيما يتعلق بحقوق جهة التعاقد في استخدام البرمجيات القياسية (Standard Software) أو أي من عناصرها، فلا يمكن نقل هذه الحقوق أو تحويلها طوعاً أو إعادة ترخيصها إلا وفقاً لما تحدده اتفاقية الترخيص ذات الصلة أو وفق ما قد يحدد خلافاً لذلك في الشروط الخاصة للعقد.

15.4 تحدد الشروط الخاصة للعقد - وفق الحالة - حقوق ومسؤوليات جهة التعاقد ومقدم العطاء فيما يتعلق بالبرمجيات المخصصة (Custom Software) والمواد المخصصة (Custom Materials) أو أي من عناصرها.

بتاريخ توقيع هذا العقد، تكون حقوق الملكية الفكرية في جميع البرمجيات المخصصة (Custom Software) والمواد المخصصة (Custom Materials) (إذا وجدت) مسجلة باسم جهة التعاقد في حدود ما يرد في الشروط الخاصة للعقد. على مقدم العطاء إتخاذ كافة التدابير اللازمة والتي تعتبرها جهة التعاقد ضرورية

ومناسبة لتأكيد وتثبيت حق وملكية ومصالح جهة التعاقد في هذه الحقوق وتجاهها؛ وتتضمن هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر التنازل عن أي حقوق أخلاقية من قبل أصحاب أي حق من هذا القبيل.

16. اتفاقيات ترخيص البرمجيات

16.1 باستثناء تلك البرمجيات التي تمتلك جهة التعاقد حقوق ملكيتها الفكرية، يمنح مقدم العطاء بموجب هذا العقد جهة التعاقد الترخيص اللازم للوصول إلى البرمجيات واستخدامها، بما في ذلك جميع الاختراعات والتصاميم والعلامات المتجسدة في هذه البرمجيات.

هذا الترخيص للوصول إلى البرمجيات واستخدامها:

(أ) سيكون:

- (١) غير حصري؛
- (٢) مدفوع بشكل كامل وغير قابل للنقض (ولكن يمكن نقضه في حال تم إنهاء العقد بموجب المادة ٤١.١ أو ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد)؛
- (٣) نافذاً في كافة أرجاء العراق (أو أي منطقة أخرى تحددها الشروط الخاصة للعقد)؛ و
- (٤) خاضعاً لقيود إضافية (إذا وجدت) تحددها الشروط الخاصة للعقد.

(ب) سيتيح للبرمجيات:

- (١) بأن تُستخدم أو تُنسخ بغرض الاستخدام على حواسيب أو خوادم الدعم (backup) كما وعلى الحواسيب والخوادم الأساسية؛
- (٢) بأن تُستخدم أو تُنسخ بغرض الاستخدام على أو تُنقل إلى حواسيب بديلة؛
- (٣) بأن يتم الوصول والدخول إليها عبر حواسيب متصلة بالحواسيب الأساسية و/أو حواسيب الدعم وذلك عبر شبكة محلية (local area network) أو عبر شبكة واسعة النطاق (wide area network) أو عبر أي وسيلة مماثلة، كما وبأن يتم استخدامها أو نسخها بغرض الاستخدام على هذه الحواسيب الأخرى بقدر ما هو ضروري لهذا الوصول والدخول؛
- (٤) بأن يتم إعادة إنتاجها بغرض التخزين الآمن أو لأغراض التخزين الاحتياطي؛
- (٥) بأن يتم تطويرها (تخصيصها) أو تعديلها أو دمجها ببرمجيات أخرى لتستخدمها جهة التعاقد شرط أن تخضع البرمجيات المشتقة التي تحوي جزءاً وازناً (جوهرياً) من البرمجيات الأساسية المقدمة إلى نفس القيود التي تحكم البرمجيات الأساسية عند وجود تلك القيود؛
- (٦) بأن يتم تسليم الشفرات المصدريّة (Source Code) والهيكلية والتوثيق الكامل للبرمجيات واعطائها إلى جهة التعاقد والموافقة على إعادة إنتاجها وإعادة ترخيصها من قبل

جهة التعاقد لأغراض خدمات الدعم والصيانة (support and maintenance) على أن تبقى خاضعة لنفس القيود المنصوص عنها في العقد؛ و

(٧) بأن يتم تسليمها وإعادة إنتاجها وإعادة ترخيصها من قبل جهة التعاقد لأطراف أخرى يجري تسميتهم في **الشروط الخاصة للعقد** على أن تبقى خاضعة لنفس القيود المنصوص عنها في العقد؛

16.2 يجوز لمقدم العطاء القيام بعمليات تدقيق (audit) استخدام البرمجيات القياسية (Standard Software) بغرض التحقق من الالتزام باتفاقيات التراخيص المذكورة أعلاه، وذلك وفق الشروط المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد**.

17. المعلومات السرية

17.1 باستثناء ما يحدد خلافًا لذلك في **الشروط الخاصة للعقد**، يلتزم كل من جهة التعاقد ومقدم العطاء (الطرف المتلقي) بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو أية معلومات ذات طبيعة سرية (المعلومات السرية) لأي طرف ثالث، دون الحصول على الموافقة التحريرية للطرف الثاني (الطرف المرسل):

(أ) سواء قُدمت هذه المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الطرف المرسل وكانت تتعلق بالعقد؛ أو

(ب) إذا كان مقدم العطاء هو الطرف المتلقي وكان قد أنتج هذه المعلومات جزاءً تنفيذه للعقد وأدائه لالتزاماته في هذا العقد؛

سواء قُدمت هذه المعلومات أو أُنتجت قبل توقيع العقد أو خلال تنفيذه أو بعد انتهائه أو انهائه (المعلومات السرية).

17.2 يستثنى مما ورد أعلاه،

(أ) أية معلومات سرية لجهة التعاقد يحتاجها مقدم العطاء لينفذ جزءاً من العقد من خلال مقاول ثانوي، وذلك بالقدر الضروري للمقاول الثانوي لأداء التزاماته ضمن العقد؛ و

(ب) معلومات مقدم العطاء السرية التي يجوز لجهة التعاقد كشفها والإفصاح عنها: (١) إلى مقدمي خدمات الدعم (support service suppliers) ومقاوليهم الثانويين وذلك بالقدر الضروري لهم لأداء مهامهم التعاقدية؛ و (٢) إلى مواقع جهة التعاقد والمؤسسات أو الإدارات التابعة لها،

وفي هذه الحالات، يجب على الطرف المتلقي أن يحصل على التزام بالسرية من الطرف الذي يكشف له معلومات سرية، مشابه لذلك الذي التزم به هو بموجب المادة ١٧ من الشروط العامة للعقد.

17.3 لا يحق لجهة التعاقد قبل الحصول على موافقة مقدم العطاء التحريرية، أن يستخدم أيًا من المعلومات السرية التي يحصل عليها من مقدم العطاء لأي غرض غير تشغيل وصيانة ومتابعة تطوير النظام. وكذلك، لا يحق لمقدم العطاء قبل الحصول على موافقة جهة التعاقد التحريرية، أن يستخدم أيًا من المعلومات السرية التي يحصل عليها من جهة التعاقد لأي هدف غير إنجاز هذا العقد.

17.4 التزام أي طرف بالمواد ١٧.١ و ١٧.٢ و ١٧.٣ من الشروط العامة للعقد لا

يسري على المعلومات التي:

- (أ) دخلت حالياً أو لاحقاً في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المتلقي؛
- (ب) إمكانية الطرف المتلقي بأن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت تسليمها، وأنه لم يحصل عليها سابقاً- مباشرة أو غير مباشرة- من الطرف المرسل؛ أو
- (ج) حصل عليها الطرف المتلقي بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بتعهد بالسرية.

17.5 نصوص المادة ١٧ من الشروط العامة للعقد أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية التزم به أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالنظام أو بأي جزء منه.

17.6 تبقى نصوص المادة ١٧ من الشروط العامة للعقد ملزمة للطرفين حتى بعد إنتهاء العقد أو انهاءه لأي سبب كان، ولمدة ٣ سنوات بعدها أو لأي مدة أطول تحددها شروط العقد الخاصة.

هـ. تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل واستلام النظام

SUPPLY, INSTALLATION, TESTING, COMMISSIONING, AND ACCEPTANCE

18. ممثلو الطرفين 18.1 مدير العقد (المشروع) - Project Manager

إذا لم يحدد العقد اسم المدير، ستقوم جهة التعاقد بتسميته وتبليغ مقدم العطاء بذلك تحريراً، في مهلة لا تتجاوز الـ ٢٩ يوماً تلي نفاذ العقد. في حدود الصلاحيات أو القيود الإضافية المحددة في الشروط الخاصة للعقد (عند اللزوم)، لمدير المعقد صلاحية تمثيل جهة التعاقد في كافة الشؤون اليومية المرتبطة بالنظام أو المترتبة عن العقد. يقوم مدير العقد بإصدار كافة التبليغات والتعليمات والأوامر والشهادات والموافقات وكافة المراسلات التعاقدية إلا إذا نص العقد على عكس ذلك.

18.2 ممثل مقدم العطاء

18.2.1 إذا لم يحدد العقد اسم ممثل مقدم العطاء، سيقوم مقدم العطاء وفي مهلة لا تتجاوز الـ ١٤ يوماً تلي تاريخ نفاذ العقد، بتسميته وبالطلب تحريراً من جهة التعاقد الموافقة على هذه التسمية. يرفق مع الطلب سيرة ذاتية مفصلة للمرشح. يُعتبر عدم اعتراض جهة التعاقد على هذه التسمية خلال ٢٩ يوماً، موافقة ضمنية. أما إذا اعترضت جهة التعاقد مع بيان الأسباب على هذه التسمية خلال مهلة الـ ٢٩ يوماً، فعلى مقدم العطاء تسمية مرشح بديل خلال ١٤ يوماً من تاريخ الاعتراض، وذلك وفق المادة ١٨.٢.١ من شروط العقد العامة.

١٨.٢.٢ في حدود الصلاحيات أو القيود الإضافية المحددة في الشروط الخاصة للعقد (إذا وجدت)، لممثل مقدم العطاء صلاحية تمثيل مقدم العطاء في كافة الشؤون اليومية المرتبطة بالنظام أو المترتبة عن العقد. يقوم ممثل مقدم العطاء بتسليم مدير العقد كافة تبليغات مقدم

العطاء وتعليماته وكافة المعلومات والمراسلات التعاقدية.

يجب تسليم كافة التبليغات والتعليمات والمعلومات والمراسلات التعاقدية التي تصدرها جهة التعاقد أو مدير العقد الى مقدم العطاء بموجب هذا العقد، الى ممثل مقدم العطاء إلا إذا نص العقد على عكس ذلك.

١٨.٢.٣ لا يحق لمقدم العطاء أن يلغي تعيين ممثله أو أن يستبدله بدون الحصول على موافقة جهة التعاقد المسبقة والتحريرية على ذلك، هذا وستقوم جهة التعاقد بالإجابة على هكذا طلب في فترة زمنية معقولة. إذا وافقت جهة التعاقد على طلب الاستبدال، يتعهد مقدم العطاء بتسمية ممثل جديد يتمتع بمؤهلات تساوي أو تفوق مؤهلات ممثل مقدم العطاء السابق، وذلك وفق الاجراءات المنصوص عنها في المادة ١٨.٢.١ من الشروط العامة للعقد.

١٨.٢.٤ يتوجب على ممثل وموظفي مقدم العطاء العمل اللصيق وبشكل حثيث مع مدير العقد وموظفي جهة التعاقد، ويتوجب على كلٍ منهم العمل من ضمن صلاحياته، كما ويتوجب عليهم التقيد بالتوجيهات والأوامر التي تصدر عن جهة التعاقد والتي لا تتعارض مع شروط هذا العقد. يكون ممثل مقدم العطاء مسؤولاً عن إدارة نشاطات وأعمال موظفيه وأي أشخاص متعاقدين ثانوياً.

18.2.5 يجوز لممثل مقدم العطاء في أي وقت أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته المخولة له الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق، وذلك بموافقة جهة التعاقد الذي لن تحجب إجابته لفترة غير معقولة. ولا يعتبر مثل هذا التفويض أو الإلغاء نافذاً الا إذا وافقت جهة التعاقد ومدير العقد عليه، بعد أن يتسلما اشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل مقدم العطاء.

18.2.6 يُعْتَبَرُ أي عمل أو ممارسة من قبل أي شخص ذو صلاحية أو مهمة أو سلطة مخولة اليه بموجب المادة ١٨.٢.٥ من الشروط العامة للعقد، وكأنه عمل أو ممارسة من قبل ممثل مقدم العطاء نفسه.

18.3 الاعتراضات والإستبدال

١٨.٣.١ يجوز لجهة التعاقد الاعتراض على أي ممثل أو شخص يعمل لدى مقدم العطاء في تنفيذ العقد، إذا كان هذا الممثل أو الشخص في رأي جهة التعاقد المعقول، قد يكون أساء التصرف أو كان غير كفؤ أو كان مُهملاً. تقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء بهذا الاعتراض مع التفاصيل الضرورية. على مقدم العطاء فور استلامه هذا الاعتراض ان يبادر بإبعاد الممثل أو الشخص المعني عن العمل على النظام.

١٨.٣.٢ على مقدم العطاء تعيين بديل كفؤ عن أي ممثل أو شخص تم استبعاده عن العمل بموجب المادة ١٨.٣.١ من الشروط العامة للعقد كلما كان ذلك مطلوباً.

19. خطة العقد (المشروع) أو

19.1 يلتزم مقدم العطاء بوضع خطة تشمل كافة الأنشطة المحددة في العقد، وذلك استناداً الى الخطة الأولية التي ضمها مقدم العطاء في عطائه وبالتعاون الوثيق مع جهة التعاقد. تحدد محتويات هذه الخطة في الشروط الخاصة للعقد

برنامج العمل

و/أو في المتطلبات الفنية.

19.2 على مقدم العطاء أن يرسل خطة العقد الى جهة التعاقد بشكل رسمي ووفق الإجراءات المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد**.

19.3 يتعهد مقدم العطاء بتجهيز وتركيب وإختبار وتشغيل النظام وفق خطة العمل النهائية والمقبولة وبحسب العقد.

19.4 على مقدم العطاء إعداد وإرسال تقارير تقدم سير العمل والتقارير الأخرى المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** إلى جهة التعاقد وفق الشكل المطلوب والوقت المحدد في المتطلبات الفنية.

20. التعاقد الثانوي أو التعاقد من الباطن (Subcontracting)

20.1 يحدد الملحق ٣ لإتفاقية العقد (لائحة المقاولين الثانويين المقبولين) جدولاً بالمقاولين الثانويين المقبولين من جهة التعاقد لتقديم مكونات محددة من السلع أو الخدمات، إلا إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** عكس ذلك. يجوز لمقدم العطاء من وقتٍ لآخر، إقتراح أسماء إضافية على هذه اللائحة أو سحب أسماء منها، على أن يقدم أي مقترح بالتعديل الى جهة التعاقد لنيل موافقتها في وقت مبكر كي لا يتعرق سير العمل. هذا ولن تحجب جهة التعاقد موافقتها بشكل غير معقول. لا تعف موافقة جهة التعاقد على أي مقاول ثانوي مقدم العطاء من أي من التزاماته وواجباته ومسؤولياته بموجب هذا العقد.

20.2 بإمكان مقدم العطاء ووفقاً لتقديره الخاص، اختيار أي مقاول ثانوي من بين هؤلاء المدرجين في اللائحة المذكورة في المادة ٢٠.١ من الشروط العامة للعقد، وتكليفه بتقديم السلعة أو الخدمة المدرج في خانتها. أما إذا أراد مقدم العطاء تكليف مقاول ثانوي غير مدرج في تلك اللائحة أو تلزيم مكون غير مدرج في اللائحة الى مقاول ثانوي، فعليه نيل موافقة جهة التعاقد المسبقة وفق المادة ٢٠.٣ من الشروط العامة للعقد.

20.3 يجوز لمقدم العطاء التعاقد مع مقاولين ثانويين من اختياره، وذلك لتقديم سلع أو خدمات غير مدرجة في الملحق ٣ لاتفاقية العقد شرط: (١) إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل ٢٩ يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لمباشرة المقاول الثانوي المعني بالعمل؛ و (٢) موافقة جهة التعاقد تحريراً قبل إنتهاء هذه المهلة أو عدم إجابته (مما يعتبر موافقة ضمنية). لا يجوز لمقدم العطاء التعاقد مع أي مقاول ثانوي إعترضت عليه جهة التعاقد تحريراً قبل إنتهاء مهلة الإشعار المنصوص عنها أعلاه.

٢٠.٤ إذا كان مقدم العطاء إدارة أو مؤسسة عامة فعليه الإلتزام بالقيود النافذة وذات الصلة حول التعاقد الثانوي.

21. التصميم والهندسة

21.1 المواصفات الفنية والخرائط - Technical Specifications and Drawings

٢١.١.١ يتعين على مقدم العطاء تنفيذ التصميم الأولي والتفصيلي للنظام والقيام بكافة النشاطات الضرورية لتوفير نجاح تركيب النظام وفق ما يحدده العقد، أو وفق ممارسات المهنة الفضلى في حال لم يجر تحديد الآلية في العقد.

(Design and Engineering)

يتحمل مقدم العطاء المسؤولية الكاملة عن أي تضارب أو اختلاف أو أخطاء أو إهمال في المواصفات والخرائط والوثائق الفنية

الأخرى التي يُعدها، سواء أكان وافق عليها مدير العقد أم لا، وذلك شرط ألا يكون هذا التضارب أو الاختلاف أو الخطأ أو الإهمال ناجماً عن معلومات غير دقيقة قدّمتها جهة التعاقد، أو من ينوب عنه، تحريرياً إلى مقدم العطاء، ولم يكن بإمكان أي مجهز يتمتع بكفاءة مقبولة كشف مثل عدم الدقة هذه.

21.1.2 يحق لمقدم العطاء أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو أية وثائق أخرى أو عن أي تعديل على ما ورد، إذا كان ذلك مقدماً أو مصمماً من قبل جهة التعاقد أو من ينوب عنها، ولم يكن وارداً في وثائق العطاء، على أن يبلغ مقدم العطاء إخلاء المسؤولية إلى مدير العقد بإشعار تحريري فوراً على ألا تتعدى مهلة تسليم الإشعار الـ ١٤ يوماً من تاريخ استلام المستند أو الوثيقة موضوع إخلاء المسؤولية؛ وإلا أسقط مقدم العطاء حقه بإخلاء مثل هذه المسؤولية.

21.2 المقاييس وقواعد التنفيذ - Codes and Standards

عند الإشارة إلى مواصفات قياسية أو مقاييس أو قواعد ترعى عملية تنفيذ العقد، فيقصد بها تلك الإصدارات أو تعديلاتها السارية المفعول بتاريخ ٢٩ يوماً تسبق آخر مهلة لغلق المناقصة ما لم يحدد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.

يمكن اعتماد أي تعديل يطرأ خلال تنفيذ العقد على هذه المواصفات القياسية أو المقاييس أو القواعد، شرط الحصول على موافقة جهة التعاقد المسبقة، على أن يتم التعامل مع هذا التعديل وفق ما تحدده المادة ٣٩.٣ من الشروط العامة للعقد.

21.3 دراسة مدير العقد للوثائق الفنية وموافقة عليها - Approval/Review of Technical Documents by the Project Manager

21.3.1 على مقدم العطاء إعداد وتقديم كافة الوثائق والمستندات المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد** إلى مدير العقد وذلك بهدف الحصول على مراجعته أو موافقته عليها.

لا يجوز الشروع في تنفيذ أي جزء من النظام كان موضوع هذه الوثائق أو المستندات أو كان يرتبط بها، قبل الحصول على موافقة مدير العقد عليها.

تُطبّق المواد من ٢١.٣.٢ إلى ٢١.٣.٧ من الشروط العامة للعقد على تلك الوثائق والمستندات التي تتطلب موافقة مدير العقد، وليس على تلك الوثائق والمستندات التي يقدمها مقدم العطاء إلى مدير العقد بغرض الإطلاع والمراجعة فقط.

21.3.2 يتعين على مدير العقد إصدار موافقته أو رفضه لأي مستند أو وثيقة تتطلب موافقته، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الـ ٢٩ يوماً أو أي مهلة أخرى تحددها المتطلبات الفنية، تُحتسب من تاريخ استلام المستند أو الوثيقة موضوع المراجعة والموافقة وفق المادة ٢١.٣.١ من الشروط العامة للعقد. في حال رفض مدير العقد المستند أو الوثيقة، فسيقوم بإشعار مقدم العطاء بذلك تحريراً مع أسباب هذا الرفض والتعديلات التي يقترح على المستند أو الوثيقة والمهلة المعطاة لمقدم العطاء لإنجاز هذه التعديلات. يُعتبر عدم اعتراض مدير العقد على أي مستند أو وثيقة خلال المهلة المحددة أعلاه،

موافقة ضمنية عليها.

21.3.3 إذا لم يوافق مدير العقد على مستند أو وثيقة ما، فسيستند في رفضه هذا إلى عدم مطابقة المستند أو الوثيقة لأحد شروط العقد أو للممارسات المهنة الفضلى.

21.3.4 إذا رفض مدير العقد مستنداً ما، سيقوم مقدم العطاء فوراً بتعديل هذا المستند وإعادة تقديمه إلى مدير العقد بموجب المادة ٢١.٣.٢ من الشروط العامة للعقد. إذا قبل مدير العقد المستند شرط إتمام تعديلات محددة، سيقوم مقدم العطاء بإجراء هذه التعديلات وسيُعتبر عندها المستند مقبولاً، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة ٢١.٣.٥ من الشروط العامة للعقد. سيعاد تطبيق الآلية المنصوص عنها في المواد من ٢١.٣.٢ إلى ٢١.٣.٤ من الشروط العامة للعقد بالشكل المناسب، وذلك حتى يوافق مدير العقد على المستند موضوع المراجعة والموافقة.

21.3.5 إذا نشأ أي نزاع أو إختلاف بين جهة التعاقد ومقدم العطاء حول رفض مدير العقد لمستند ما و/أو رفضه لتعديل على مستند ما، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حلّ هذا النزاع أو الاختلاف فيما بينهما خلال فترة زمنية معقولة، فعندها يمكن إحالة هذا النزاع أو الاختلاف إلى وسيط وحلّ النزاعات إذا تضمنت اتفاقية العقد هذا الوسيط وحددت اسمه. عندها سيقوم هذا الوسيط بإصدار قراره حول النزاع بموجب المادة ٦.١ (وسيط تسوية النزاعات) من الشروط العامة للعقد. إذا أحيل هذا النزاع أو الاختلاف إلى الوسيط، فعندها سيصدر مدير العقد التعليمات حول متابعة تنفيذ العقد وحول كيفية متابعة التنفيذ.

21.3.6 إن أية موافقة يُصدرها مدير العقد للمستند أو الوثيقة التي يقدمها مقدم العطاء (مع أو من دون تعديلات) لن تعفٍ مقدم العطاء من أية التزامات أو مسؤوليات مفروضة عليه بموجب شروط العقد، إلا في حال حدوث فشلٍ ما نتيجة التعديلات التي طلبها مدير العقد، وحيث استنفذ مقدم العطاء الوسائل والجهود المعقولة لإبلاغ مدير العقد بإمكانية الضرر الذي قد تتسبب به هذه التعديلات.

21.3.7 يتعين على مقدم العطاء التقيد الكامل بالمستندات والوثائق التي تمت الموافقة عليها. أما إذا رغب في إجراء تعديل على أي مستند أو وثيقة سبق وأن وافق مدير العقد عليها، فيتعين عليه تقديم إشعار إلى مدير العقد وتقديم الوثائق المحدثة للمراجعة والموافقة بموجب الإجراءات المحددة في المادة ٢١.٣ من الشروط العامة للعقد.

أما في حال طلب مدير العقد من مقدم العطاء تعديل مستند سبق وقبله و/أو تعديل أي مستند مبنياً على مستند سبق قبوله، فعندها سيجري اعتماد الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد (التغييرات على النظام) في تلبية هذا الطلب.

22. التعاقد والتوصيل والنقل

Procurement, Delivery, and Transport

22.1 بمقتضى المادة ١٤.٢ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء تصنيع أو توريد ونقل كافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى الى موقع أو مواقع العقد بالسرعة اللازمة وبشكلٍ منظمٍ.

22.2 على مقدم العطاء توصيل وتجهيز تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى وفق المتطلبات الفنية.

22.3 إن التوصيل والتجهيز المُبَكَّرَيْن أو الجَزْئِيَّيْن يتطلبان موافقة جهة التعاقد التحريرية والصريحة، هذا وستقوم جهة التعاقد بالرد على أي طلب من هذا النوع خلال فترة زمنية معقولة.

22.4 النقل

٢٢.٤.١ يجب أن يكون تغليف السلع مناسباً وكافياً لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن مع مراعات تعليمات جهة التعاقد بهذا الخصوص.

٢٢.٤.٢ يتحمل مقدم العطاء مسؤولية وكلفة النقل الى موقع العقد وفق الشروط والمعايير المستخدمة في مواصفات الأسعار في جداول الأسعار بالإضافة الى الشروط والمصطلحات المحددة في وسيلة الـ INCOTERMS المعتمدة.

٢٢.٤.٣ يجوز لمقدم العطاء استخدام واسطة شحن عبر وسائل نقل مسجلة في أي بلد مقبول، كما ويجوز له الاستحصال على بوالص تأمين من أي بلد مقبول، إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد عكس ذلك.

22.5 يتعين على مقدم العطاء تقديم وثائق الشحن والمستندات الأخرى المنصوص عنها في هذه المادة الى جهة التعاقد، إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد عكس ذلك:

قبل المباشرة بالشحن، يبادر مقدم العطاء الى إشعار شركة تأمين الشحن التي تعاقد معها تحريراً بقرب موعد الشحن وبكافة تفاصيل عملية الشحن. كما وسيبادر مقدم العطاء فوراً بإرسال المستندات التالية الى جهة التعاقد بواسطة البريد العادي أو البريد السريع- كما هو مناسب- ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:

(أ) نسختان إثنان من الفواتير التي تصف السلع والكميات وأسعار المكونات والأسعار الاجمالية؛

(ب) مستندات الشحن القياسية؛

(ج) شهادة أو بوليصة التأمين؛

(د) شهادات المنشأ المصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً، فعندها تُصَدَّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ و

(هـ) المهل الزمنية المتوقعة لوصول السلع الى العراق ومعبر الوصول (وفق الحالة) والموعد المتوقع لوصولها الى موقع

العقد.

22.6 التخليص الكمركي

(أ) وفق شرط الـ INCOTERM(s) المعتمد، ستكون جهة التعاقد أو مقدم العطاء مسؤولاً عن التخليص الكمركي للسلع المستوردة الى العراق وعن دفع تكاليف هذا التخليص.

(ب) إذا كانت جهة التعاقد مسؤولة عن التخليص الكمركي في العراق وفق الفقرة (أ) من المادة ٢٢.٦ من الشروط العامة للعقد، فعندها سيقوم مقدم العطاء وبناءً على طلب جهة التعاقد، بانتداب ممثل أو وكيل خلال عملية التخليص الكمركي. وفي حال حدوث تأخير لم يتسبب به مقدم العطاء في عملية التخليص، فعندها يستحق مقدم العطاء الحصول على تمديد لمهلة الإنجاز والاستلام الأولي وفق المادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد.

23. ترقية البرامج - Product Upgrades

23.1 فيما يتعلق بتقنيات المعلومات المدرجة في عطاء مقدم العطاء والتي لم يتم تجهيزها بعد، وفي أي وقت كان خلال تنفيذ العقد، يتوجب على مقدم العطاء تقديم أحدث إصداراتها (بعد اعلان وموافقة جهة التعاقد) وأي تخفيضات على أسعارها وأي خدمات دعم إضافية في حال حصل مقدم العطاء على هذه الاصدارات أو التخفيضات أو الخصائص الإضافية، وذلك من دون أي كلفة إضافية على جهة التعاقد ووفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد (التغييرات على النظام).

23.2 يتعين على مقدم العطاء وخلال تنفيذ العقد، أن تعرض على جهة التعاقد كافة النسخ والاصدارات والتحديثات (versions, releases and updates) الجديدة العائدة للبرمجيات القياسية، بالإضافة الى المستندات والوثائق وخدمات الدعم العائدة لها، وذلك خلال مهلة لا تتعدى الـ ٣٠ يوماً من صدورها للعموم. في أي حالٍ من الأحوال، لا يمكن أن تتعدى أسعار هذه البرمجيات الأسعار المرادفة لها في عطاء مقدم العطاء.

23.3 يتعين على مقدم العطاء وخلال فترة ضمان العيوب، أن يقدم لجهة التعاقد كافة النسخ والاصدارات والتحديثات (versions, releases and updates) الجديدة العائدة للبرمجيات القياسية المستخدمة في النظام، وذلك من دون أي كلفة إضافية على جهة التعاقد وخلال مهلة لا تتعدى الـ ٣٠ يوماً من صدورها للعموم، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد عكس ذلك.

23.4 في أي حالٍ من الأحوال، لا يمكن لمقدم العطاء التوقف عن دعم وصيانة أي نسخة أو إصدار من البرمجيات قبل انقضاء فترة ٢٤ شهراً من تاريخ استلام جهة التعاقد للنسخة التشغيلية الجاهزة لإصدار أو تحديث لاحق أو نسخة أحدث. ستقوم جهة التعاقد باستخدام كافة المساعي المعقولة لتطبيق وتنزيل أي نسخة حديثة أو أي إصدار أو تحديث جديد وذلك في أقرب وقت ممكن.

24.1 على مقدم العطاء تقديم كافة الخدمات المحددة في العقد وفي خطة العمل النهائية والمقبولة، وذلك باعتماد ارفع معايير الكفاءة الاحترافية والنزاهة.

24. التنفيذ والتركيب والخدمات الأخرى

Implementation,
Installation, and Other

Services

24.2 فيما يتعلّق بأسعار الخدمات غير الواردة في العقد (ومن ضمنها، وليس حصراً، جداول التكاليف المتكررة والواردة في عطاء مقدم العطاء) ، فيتوجب على الطرفين الإتفاق حولها مسبقاً شرط ألا تتعدى هذه الأسعار، تلك الأسعار السائدة التي يتقاضاها مقدم العطاء من جهات تعاقدية أخرى في العراق لقاء خدمات مشابهة.

25.1 لجهة التعاقد أو من يمثلها الحق في معاينة و/أو اختبار أي جزء من أجزاء النظام في موقع التجهيز و/أو موقع العقد، للتأكد من حسن سير عمله و/أو مطابقته لمتطلبات العقد، وذلك وفقاً للمتطلبات الفنية والشروط الخاصة للعقد.

25. المعاينة والاختبارات Inspections and Tests

25.2 يحق لجهة التعاقد ومدير العقد أو من يمثلها رسمياً، حضور أي معاينة و/أو اختبار لأي جزء من أجزاء النظام، شرط أن تتحمّل جهة التعاقد تكاليف ومصاريف هذا الحضور ومن ضمنها، وليس حصراً، أتعاب وكيل المعاينة وكلفة السفر والمصاريف ذات الصلة ما دامت هذه التكاليف أو الأتعاب غير موكلة صراحة في العقد الى مقدم العطاء.

25.3 يحق لجهة التعاقد رفض أي جزء من أجزاء النظام يثبت الاختبار أو المعاينة عدم مطابقته للعقد. وعلى مقدم العطاء أن يقوم إما باستبدال الجزء موضوع الرفض أو بإجراء التعديلات اللازمة عليه لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، وذلك على نفقته الخاصة. بعدها وإذا طلبت جهة التعاقد ذلك، يجري إعادة الاختبار أو المعاينة على نفقة مقدم العطاء.

25.4 في حال كانت جهة التعاقد لا تزال في شك من نتيجة معاينة ما، يجوز لمدير العقد الطلب من مقدم العطاء إجراء معاينات و/أو اختبارات إضافية غير محددة في العقد. إذا أنتت النتائج لصالح مقدم العطاء، فعلى جهة التعاقد تعويض مقدم العطاء بشكل معقول لقاء التكاليف ذات الصلة التي تكبدها والوقت الذي خسره ما دامت هذه التكاليف وهذا الوقت غير مشمولين بالعقد.

26.1 حالما يصبح النظام أو أي نظام فرعي جاهزاً- بنظر مقدم العطاء- للتشغيل ولفحوصات الإستلام الأولي بموجب المتطلبات الفنية وخطة العمل النهائية والمقبولة، يقوم مقدم العطاء بإشعار جهة التعاقد بذلك تحريراً.

26. تركيب النظام - Installation of the System

26.2 خلال مدة لا تتجاوز الـ ٢٩ يوماً" أو أي مهلة أخرى تحددها المتطلبات الفنية، تُحتسب من تاريخ استلام إشعار مقدم العطاء المذكور في المادة ٢٦.١ من الشروط العامة للعقد، يتعين على مدير العقد إما:

(أ) إصدار شهادة تركيب (Installation Certificate) توضح بأن النظام أو الجزء الأساسي أو النظام الفرعي (في حال كان بالإمكان بموجب العقد إجراء إستلام جزئي لأجزاء معينة أو لأنظمة فرعية)، قد تم تركيبه في تاريخ إشعار مقدم العطاء المذكور في المادة ٢٦.١ من الشروط العامة للعقد؛ أو

(ب) إبلاغ مقدم العطاء تحريراً بأي خلل و/أو عيب. وعندها سيقوم مقدم العطاء فوراً وعلى نفقته الخاصة، بكافة المساعي المعقولة لإصلاح هذا الخلل و/أو العيب. وعند إنتهائه، يتوجب على مقدم العطاء إعادة اختبار

النظام أو النظام الفرعي وعلى نفقته الخاصة أيضاً؛ وإذا كانت النتيجة إيجابية وكان النظام أو النظام الفرعي جاهزاً- بنظر مقدم العطاء- للتشغيل وفحوصات الاستلام الأولي، يقوم مقدم العطاء بإشعار جهة التعاقد بذلك تحريراً وفق المادة ٢٦.١ من الشروط العامة للعقد. ويُعاد تطبيق الآلية المنصوص عنها في المادة ٢٦.٢ من الشروط العامة للعقد بالشكل الضروري، وذلك حتى يتم إصدار شهادة التركيب.

26.3 سيجري اعتبار النظام أو النظام الفرعي قد تم تركيبه بنجاح في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم يُبلِّغ مدير العقد مقدم العطاء بأي خلل و/أو عيب، أو لم يُصدر شهادة التركيب خلال مدة الـ ٢٩ يوماً" أو أي مهلة أخرى تحددها المتطلبات الفنية، والمُحتسبة من تاريخ استلام إشعار مقدم العطاء المذكور في المادة ٢٦.١ من الشروط العامة للعقد؛ أو

(ب) إذا وضعت جهة التعاقد النظام أو النظام الفرعي حيز التشغيل الإنتاجي؛

فعندها سيعتبر تاريخ التركيب المقبول هو تاريخ إشعار مقدم العطاء لجهة التعاقد وفق المادة ٢٦.١ أو أي تاريخ إشعار لاحق وفق المادة ٢٦.٢ من شروط العقد العامة، أو بتاريخ تشغيل جهة التعاقد للنظام بغرض الإنتاج، وذلك وفق الحالة.

27.1 التشغيل - Commissioning

27.1.1 سيبدأ مقدم العطاء بتشغيل النظام (أو النظام الفرعي إذا كان ذلك محدداً في العقد):

(أ) فور إصدار مدير العقد لشهادة التركيب وفق المادة ٢٦.٢ من شروط العقد العامة؛ أو

(ب) بحسب ما يُحدّد خلافاً لذلك في المتطلبات الفنية أو في خطة العمل النهائية والمقبولة؛ أو

(ج) فور اعتبار التركيب مقبولاً وناجحاً ضمناً وفق المادة ٢٦.٣ من شروط العقد العامة.

27.1.2 لا يجوز وضع النظام أو أي نظام فرعي حيز التشغيل الإنتاجي قبل مباشرة فحوصات الاستلام الأولي رسمياً.

27.2 فحوصات الاستلام الأولي - Operational Acceptance Tests

27.2.1 على مقدم العطاء أن يتعاون بشكل كامل مع جهة التعاقد لإنجاز فحوصات الاستلام الأولي خلال تشغيل النظام (أو النظام الفرعي إذا كان ذلك محدداً في العقد)؛ تهدف هذه الفحوصات للتأكد من أن النظام (أو أي جزء أساسي أو نظام فرعي) مطابق للمتطلبات الفنية ويلتزم بمعايير الأداء (performance standard) المحددة في عطاء مقدم العطاء، والتي تتضمن متطلبات الأداء الفنية والوظيفية (technical and functional performance requirements)، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

سُجّرت فحوصات الاستلام الأولي خلال التشغيل بموجب ما تحدده

27. التشغيل

والاستلام الأولي Commissioning and Operational Acceptance

شروط العقد الخاصة و/أو المتطلبات الفنية و/أو خطة العمل النهائية والمقبولة.

يجوز لجهة التعاقد - بناءً على تقديرها الخاص- إجراء فحوصات استلام أولي إضافية على أي سلع بديلة، أو على أي إصدارات أو ترفيعات جديدة، أو على السلع التي تضاف على النظام أو تعدل على أرض الموقع بعد الاستلام الأولي للنظام.

27.2.2 إذا تعذر إتمام فحوصات الاستلام الأولي للنظام (أو أي جزء أساسي أو نظام فرعي إذا كان ذلك مسموحاً وفقاً لشروط العقد الخاصة و/أو المتطلبات الفنية) بنجاح، خلال المهلة المنصوص عنها في شروط العقد الخاصة والمحتسبة من تاريخ التركيب، أو خلال أي مهلة أخرى يتفق عليها الطرفان تحريراً، وكان ذلك لأسباب تعود إلى جهة التعاقد وحدها، فعندها يُعتبر مقدم العطاء قد أتمّ التزاماته تجاه المعايير الفنية والوظيفية الواردة في المواصفات الفنية و/أو شروط العقد الخاصة و/أو خطة العمل النهائية والمقبولة، ولا تنطبق حينها المادتين ٢٨.٢ و ٢٨.٣ من الشروط العامة للعقد.

27.3 الاستلام الأولي أو التشغيلي - Operational Acceptance

٢٧.٣.١ مع الأخذ بعين الاعتبار المادة ٢٧.٤ من الشروط العامة للعقد (الاستلام الجزئي)، يكون الاستلام الأولي للنظام ناجزاً عندما

(أ) تُنجز فحوصات الاستلام الأولي بنجاح وفق ما تحدده شروط العقد الخاصة و/أو المتطلبات الفنية و/أو خطة العمل النهائية والمقبولة؛ أو

(ب) لا يتم المباشرة بفحوصات الاستلام الأولي أو لا يتم إنجازها بنجاح في المهلة المحددة في المادة ٢٧.٢.٢ من الشروط العامة للعقد، وذلك لأسباب تعود إلى جهة التعاقد وحدها؛ أو

(ج) تضع جهة التعاقد النظام حيز التشغيل الانتاجي أو يستخدمه لمدة ٦٠ يوماً متتالياً في هذه الحالة، على مقدم العطاء توثيق هذا التشغيل الانتاجي أو الاستخدام على النحو المذكور أعلاه وإشعار جهة التعاقد بذلك.

٢٧.٣.٢ في أي وقت بعد حدوث أي من الحالات المنصوص عنها في المادة ٢٧.٣.١ من الشروط العامة للعقد، يجوز لمقدم العطاء توجيه إشعار تحريري والطلب من مدير العقد إصدار شهادة الاستلام الأولي.

٢٧.٣.٣ بعد استلام إشعار مقدم العطاء، يقوم مدير العقد باستشارة جهة التعاقد وتعتمد خلال ٢٩ يوماً من استلامها طلب مقدم العطاء إلى:

(أ) إصدار شهادة الاستلام الأولي؛ أو

(ب) إبلاغ مقدم العطاء تحريراً بأي خلل أو عيب أو أي سبب آخر أدى إلى فشل فحوصات الاستلام الأولي.

٢٧.٣.٤ سيقوم مقدم العطاء فوراً بكافة المساعي المعقولة لإصلاح هذا الخلل و/أو العيب و/أو هذا السبب الآخر الذي أدى إلى فشل فحوصات الاستلام الأولي، بناءً على إشعار مدير العقد. وفور

إنتهائه، يقوم مقدم العطاء بإشعار جهة التعاقد التي ستقوم فوراً بكافة المساعي المعقولة لإعادة إختبار النظام أو النظام الفرعي على نفقته الخاصة ويتعاون مقدم العطاء الكامل. لدى إنجاز فحوصات الاستلام الأولي بنجاح، يتقدم مقدم العطاء عبر إشعار تحريري من جهة التعاقد بطلب الحصول على شهادة الاستلام الأولي بموجب المادة ٢٧.٣.٣ من الشروط العامة للعقد. وبناءً عليه، تقوم جهة التعاقد إما بإصدار شهادة الاستلام الأولي بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٧.٣.٣ من الشروط العامة للعقد، أو بإبلاغ مقدم العطاء تحريراً بأي خلل إضافي و/أو عيب إضافي و/أو أي سبب آخر أدى إلى فشل فحوصات الاستلام الأولي. يجري تكرار الآلية المنصوص عنها في هذه المادة ٢٧.٣.٤ من الشروط العامة للعقد، بحسب الضرورة، وحتى صدور شهادة الاستلام الأولي.

27.3.5 إذا فشل النظام أو أي نظام فرعي في اجتياز فحص أو فحوصات الاستلام الأولي وفق المادة ٢٧.٢ من الشروط العامة للعقد، فعندها:

(أ) يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد بموجب المادة ٤١.٢.٢ من الشروط العامة للعقد؛ أو

(ب) إذا كان سبب فشل فحوصات الاستلام الأولي ضمن المهلة المحددة لذلك عائداً إلى إخلال جهة التعاقد بالتزاماتها التعاقدية، يُعتبر عندها مقدم العطاء قد أتمّ التزاماته تجاه المعايير الفنية والوظيفية ذات الصلة والواردة في العقد ولا تطبق حينها المادتين ٣٠.٣ و ٣٠.٤ من الشروط العامة للعقد.

27.4 الاستلام الجزئي - Partial Acceptance

٢٧.٤.١ إذا نصّ العقد على ذلك، سوف يتم التركيب والتشغيل (Installation and Commissioning) لكل جزء أو نظام فرعي أساسي من النظام الكامل بشكل منفرد وكما هو محدد. وعندها، يجري تطبيق شروط العقد المتعلقة بالتركيب والتشغيل والتي تشمل فحوصات الاستلام الأولي، على كل جزء أو نظام فرعي أساسي بشكل منفرد؛ هذا ويتم إصدار شهادة أو شهادات الاستلام الأولي بناءً على ذلك، بعد الأخذ بعين الاعتبار القيود الواردة في المادة ٢٧.٤.٢ من الشروط العامة للعقد.

٢٧.٤.٢ لن يعفي صدور شهادات الاستلام الأولي لأجزاء أو لأنظمة فرعية أساسية منفردة بموجب المادة ٢٧.٤.١ من الشروط العامة للعقد، مقدم العطاء من التزامه بنيل شهادة الاستلام الأولي للنظام كاملاً بعد أن ينجز تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل كافة الأجزاء والأنظمة الفرعية الأساسية.

و. الضمانات والمسؤوليات

GURANTEES & LIABILITIES

28.1 يتعهد مقدم العطاء بإنجاز التجهيز والتركيب والتشغيل والاستلام الأولي

28. تعهد إنجاز

الاستلام الأولي ضمن المهلة المحددة

Operational Acceptance Time Guarantee

28.2 إذا فشل مقدم العطاء بإنجاز التجهيز والتركيب والتشغيل والاستلام الأولي للنظام (أو الأنظمة الفرعية إذا حدّد العقد ذلك) خلال الفترة أو الفترات المحددة في الفقرة ٨.٢ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على مقدم العطاء تسديد غرامات تأخيرية إلى جهة التعاقد، وذلك وفق ما تحدده الشروط الخاصة للعقد من نسبة أو نسب من قيمة العقد أو من قيمة الجزء موضوع التأخير فقط إذا فشل نظام فرعي ما في الاستلام الأولي.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات التأخيرية المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد ("السقف") ما يمثل نسبة من قيمة العقد (أو من قيمة الجزء موضوع التأخير فقط إذا فشل نظام فرعي ما في الاستلام الأولي).

عندما تتراكم الغرامات التأخيرية وتصل إلى "السقف"، يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد بموجب المادة ٤١.٢.٢ من الشروط العامة للعقد.

عندما تتراكم فترات التأخير لتصل إلى ٢٥% من مدة الإكمال المحددة في المادة ٨.٢ من الشروط العامة للعقد، ستقوم جهة التعاقد بالتدابير الضرورية لتسريع التنفيذ وسيشكل لجنة إسراع يكون مقدم العطاء فيها ممثلاً. إضافة إلى نطاق عملها ونطاق تدخلها ومهامها القانونية، يجوز للجنة إما أمر مقدم العطاء بالإسراع في التنفيذ أو إنهاء العقد بموجب المادة ٤١ من الشروط العامة للعقد.

28.3 إلا إذا نصت شروط العقد الخاصة خلاف ذلك، سوف يجري إستقطاع الغرامات التأخيرية و/أو تحصيلها عند انتهاء فترة تنفيذ العقد والتي تشمل أي تمديد لهذه المدة توافق عليها جهة التعاقد، إلا إذا كان العقد مجزأً إلى أجزاء أو أنظمة فرعية بأسعار منفصلة ومهل تنفيذ لكل منها. في الحالة الثانية، يجري إستقطاع الغرامات التأخيرية العائدة لكل جزء أو نظام فرعي و/أو تحصيلها عند انتهاء فترة التنفيذ المخصصة لهذا الجزء أو النظام الفرعي. لا تحدّ هذه المادة ٢٨.٣ بأي شكل كان من أية حقوق أو تعويضات أخرى تستحقها جهة التعاقد بسبب أي تأخير آخر.

28.4 فيما يتعلّق بالالتزام مقدم العطاء بإنجاز الاستلام الأولي للنظام (أو النظام الفرعي) ضمن المهلة أو المهل المحددة لذلك، وإذا مارست جهة التعاقد حقّها في المطالبة بالغرامات التأخيرية وحصل عليها، لن يكون لمقدم العطاء عندها أية مسؤولية إضافية فيما يتعلّق بالالتزام بالمهلة أو المهل المنوّه عنها أعلاه. إلّا أنّ دفع الغرامات التأخيرية لا يعفي مقدم العطاء بأي شكل كان من أي من مسؤولياته والتزاماته لإنجاز النظام أو من أي من مسؤولياته والتزاماته الأخرى بموجب هذا العقد.

29.1 يكفل مقدم العطاء النظام وكافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى المؤرّدة والخدمات والبرمجيات المقدّمة، بأنها كلّها خالية من أية عيوب (في التصميم أو الهندسة أو المواد أو المصنعية) تحدّ من مطابقة النظام و/أو أي من مكوناته للمتطلبات الفنية، وخالية من أية عيوب تحدّ بشكل ملموس أداء

29. ضمان العيوب

Defect Liability

(performance) النظام و/أو أي نظام فرعي أو الثقة باعتماده (reliability) أو إمكانية التوسيع/الإضافة/الربط (extensibility). يتم تطبيق أحكام الكفالات التجارية (commercial warranty) على المنتجات التي يجري تجهيزها بموجب هذا العقد بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع شروط العقد.

29.2 يكفل مقدم العطاء النظام وكافة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى المطلوبة بموجب العقد، بأنها جديدة وغير مستخدمة وتتضمن كافة التطورات وأحدثها في التصميم، والتي تؤثر بشكل جوهري على قدرة النظام أو الأنظمة الفرعية في الاستجابة للمتطلبات الفنية.

29.3 إضافة إلى ما ورد أعلاه، يكفل مقدم العطاء: (١) بأن كافة السلع وأجزاء السلع التي ستكوّن جزءاً من النظام، هي جزء من خطوط الإنتاج الحالية لمقدم العطاء و/أو مقاوله الثانوي، و (٢) بأن كافة السلع وأجزاء السلع التي ستكوّن جزءاً من النظام، قد سبق وأنتجها أو جهزها إلى السوق، و (٣) بأن تلك المكونات المحددة في الشروط الخاصة للعقد (إذا وجدت) موجودة في السوق للاستهلاك التجاري على الأقل للفترة أو الفترات المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

29.4 تبدأ فترة ضمان العيوب من تاريخ الاستلام الأولي للنظام (أو أي جزء أو نظام فرعي أساسي في حال حدّد العقد إمكانية إجراء استلام جزئي له)، وتمتد للفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

29.5 خلال فترة ضمان العيوب ووفق المادة ٢٩.١ من الشروط العامة للعقد، إذا ظهر أي عيب أو خلل في تصميم أو هندسة أو مواد أو مصنعية تقنيات المعلومات أو السلع الأخرى المؤرّدة أو الخدمات المقدّمة من قبل مقدم العطاء، سيقوم مقدم العطاء فوراً وبعد التشاور مع جهة التعاقد وبموافقته على الوسائل المناسبة لإصلاح العيوب، بإصلاح أو تبديل (وذلك بحسب تقدير مقدم العطاء الخاص) السلع أو المواد أو الخدمات أو الجزء المتضرر منها، كما والأضرار التي تسبب بها هذا العيب في النظام (الكامل)، وذلك على نفقته الخاصة. وفيما يتعلق بتقنيات المعلومات أو السلع الأخرى التي ظهر فيها عيب أو خلل وجرى تبديلها، فستكون تقنيات المعلومات أو السلع المعيبة هذه ملكاً لمقدم العطاء باستثناء كافة أنواع البرمجيات.

29.6 لا يكون مقدم العطاء مسؤولاً عن أي عيب أو عطب/ضرر في النظام إذا كان هذا العيب/العطب/الضرر ناتجاً أو ناجماً عن أي من الحالات التالية:

- (أ) استخدام النظام أو صيانتها بشكل غير سليم من قبل جهة التعاقد؛
- (ب) المتطلبات الطبيعية للتشغيل الانتاجي والاستهلاك المتوقع والغير ناتجة عن تقصير مقدم العطاء (normal wear and tear)
- (ج) استعمال النظام مع مكونات خارجة عن مسؤولية مقدم العطاء إلا إذا حدّدت المتطلبات الفنية عكس ذلك أو إذا علم مقدم العطاء بتلك المكونات فوافق عليها؛ أو
- (د) إجراء تعديلات على النظام من قبل جهة التعاقد أو أي طرف ثالث وذلك من دون موافقة مقدم العطاء.

29.7 إن مسؤوليات والتزامات مقدم العطاء بموجب المادة ٢٩ من الشروط العامة للعقد لا تطبق على:

- (أ) أي مواد تُستهلك عادةً في تشغيل النظام أو فترة صلاحيتها الطبيعية

أقل من فترة ضمان العيوب: أو

(ب) أي تصاميم أو مواصفات أو بيانات أخرى جرى تصميمها أو تحديدها من قبل جهة التعاقد أو من يمثلها، أو أي شأن قام مقدم العطاء بإخلاء مسؤوليته عنه وفق المادة ٢١.١.٢ من الشروط العامة للعقد.

29.8 إذا ما ظهر أي عيب أو حدث أو ضرر، فإنه يتعين على جهة التعاقد إشعار مقدم العطاء فوراً بذلك واصفاً طبيعة هذه العيوب و/أو الأضرار ومرفقاً لكل الدلائل والمعلومات المتوفرة. وعلى جهة التعاقد إتاحة الفرصة المناسبة لمقدم العطاء ليقوم بالكشف على العيوب أو الأضرار. كما وستتيح جهة التعاقد لمقدم العطاء المجال الضروري للدخول إلى الموقع وللوصول إلى النظام لتمكينه من أداء واجباته المذكورة في المادة ٢٩ من الشروط العامة للعقد.

٢٩.٩ إذا كانت طبيعة التصليحات تستوجب نقل الأجزاء المتضررة أو الغير صحيحة إلى خارج الموقع ليتم إصلاحها بشكل أسرع، فعندها يجوز لمقدم العطاء الطلب من جهة التعاقد السماح له بنقل تقنيات المعلومات أو أي سلع أخرى متضررة إلى خارج الموقع للقيام بتلك التصليحات على وجه السرعة.

إذا كان إصلاح العيب أو تبديل القطع أو الأجزاء المتضررة يؤثر على فعالية النظام، فيجوز لجهة التعاقد إبلاغ مقدم العطاء بطلبه لإجراء الاختبارات على المكون أو الجزء الغير سليم أو المتضرر مباشرة فور إنتهاء عمليات الإصلاح أو التبديل؛ هذا وسيقوم مقدم العطاء بإجراء هذه الاختبارات وفق تعليمات جهة التعاقد.

إذا فشل هذا المكون أو الجزء في اجتياز الاختبارات، فعلى مقدم العطاء القيام بإصلاحات و/أو تبديلات إضافية بحسب الحالة، وذلك إلى أن يجتاز هذا المكون أو الجزء تلك الاختبارات، على أن يتم الإتفاق على هذه الاختبارات بين الطرفين.

29.10 إذا اخفق المكاوّل في المباشرة بإصلاح أي عيب أو ضرر خلال المهلة المنصوص عنها في **الشروط الخاصة للعقد**، عندها يحق لجهة التعاقد، بعد ارسال اشعار إلى مقدم العطاء، أن تتخذ العمل بنفسها أو أن تتعاقد مع أطراف آخرين لتنفيذ هذا العمل؛ وفيما يتعلّق بالتكاليف المعقولة التي تتكبدها جهة التعاقد عندها لإصلاح هذا العيب أو الضرر، فعلى مقدم العطاء تسديدها إلى جهة التعاقد أو يجري اقتطاعها من أي مبالغ مستحقة لمقدم العطاء أو عبر مصادرة ضمان حسن الاداء.

٢٩.١١ إذا تعذر استخدام النظام أو النظام الفرعي لفترة ما بسبب أي عطل أو ضرر، فعندها يجب أن تُمدّد فترة ضمان عيوب النظام لفترة تعادل المدة التي لم تستطع جهة التعاقد استخدام هذا النظام أو أي نظام فرعي بسبب هذا العطل.

٢٩.١٢ فيما يتعلّق بالمكونات التي يجري تجهيزها و/أو تركيبها وتشغيلها بدلاً عن مكونات متضررة أو غير صحيحة، فيجب أن يُعاد احتساب فترة ضمان عيوبها من جديد بدءاً من تاريخ الاستبدال بنجاح ولفترة تعادل فترة ضمان العيوب الأساسية للمكون موضوع الاستبدال.

٢٩.١٣ بناءً على طلب جهة التعاقد، وبدون الاجحاف بأية حقوق أو مكتسبات أو تسويات أخرى تترتب للجهة المتعاقدة وضد مقدم العطاء وذلك بموجب العقد، يتوجب على مقدم العطاء أن يؤمن لجهة التعاقد كافة خدمات الضمان أو الكفالة وكافة خدمات التصليح من أي من المكاوّلين الثانويين أو المنتجين الآخرين أو مالكي حق الترخيص الأساسيين لأي سلعة موجودة في النظام،

ومن ضمنها وليس حصراً، حق أو نقل حق الإفادة من أي ضمانات يتلقاها مقدم العطاء من المنتجين أو المرخصين الى جهة التعاقد.

٢٩.١٤ عند انتهاء فترة أو فترات ضمان العيوب بنجاح، ستقوم جهة التعاقد بإصدار شهادة (أو شهادات) الاستلام النهائي لمقدم العطاء. إن إصدار شهادة استلام نهائي لأي جزء أو نظام فرعي أساسي لن يعفي مقدم العطاء بأي شكل كان من مسؤولية الحصول على شهادة استلام نهائي للنظام كاملاً، وذلك بعد انتهاء كافة فترات ضمان العيوب لكافة الاجزاء أو الأنظمة الفرعية الأساسية بنجاح.

30. الضمانات أو الكفالات الوظيفية

- Functional Guarantees

30.1 عند صدور شهادة (أو شهادات) الاستلام الأولي، يتعهد مقدم العطاء بأن النظام يشكّل حلاً كاملاً ومتكاملاً (complete integrated solution) لمتطلبات جهة التعاقد المحددة في المتطلبات الفنية وبأن النظام مطابق لكافة متطلبات العقد الأخرى باستثناء الواجبات المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الشروط العامة للعقد. يقرّ مقدم العطاء بأن المادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد والمتعلقة بالتشغيل والاستلام الأولي (Commissioning and Operational Acceptance) تحكم كيفية التأكد من أن النظام مطابق فنياً لمتطلبات العقد.

30.2 "مطابقة الألفية الثانية – Year 2000 Compliance": يتعهد مقدم العطاء بأن أنظمة وتقنيات المعلومات موضوع هذا العقد قد جرى تصميمها أو تعديلها واختبارها بشكل كامل للعمل من دون أي انقطاع أو أي تدخل يدوي تطبيقاً لشروط العقد ولتواريخ تسبق وتلي الألفية الثانية بعد الميلاد.

30.3 إذا تبين بأن النظام غير مطابق للمتطلبات الفنية أو غير مطابق لمتطلبات العقد الأخرى، وذلك لأسباب تعود الى مقدم العطاء، فعندها يتوجب على مقدم العطاء وعلى نفقته الخاصة، أن يقوم بكافة التغييرات و/أو التعديلات و/أو الإضافات الضرورية على النظام لتحقيق المطابقة مع المتطلبات الفنية وكافة معايير الأداء والمعايير الوظيفية. على مقدم العطاء إشعار جهة التعاقد بعد انتهائه من هذه التغييرات و/أو التعديلات و/أو الإضافات الضرورية والطلب من جهة التعاقد إعادة فحوصات الاستلام الأولي حتى يتحقق هذا الاستلام بنجاح.

30.4 إذا فشل النظام (أو أي نظام فرعي) في تحقيق الاستلام الأولي، فيجوز لجهة التعاقد عندها انهاء العقد بموجب المادة ٤١.٢.٢ من الشروط العامة للعقد ومصادرة ضمان حسن الاداء بموجب المادة ١٣.٣ من الشروط العامة للعقد، وذلك كجزء من التعويض عن التكاليف الإضافية والتأخير اللذان نتجا عن هذا الفشل على الأرجح.

31. ضمان أو كفالة حقوق الملكية الفكرية -

Intellectual Property Rights Warranty

31.1 يؤكد مقدم العطاء ويتعهد هنا بما يلي:

- (أ) إن النظام كما جرى تجهيزه وتركيبه واختباره وتشغيله واستلامه الأولي
- (ب) إن استخدام النظام بموجب هذا العقد.
- (ج) إن نسخ البرمجيات والمواد التي يوفرها مقدم العطاء الى جهة التعاقد بموجب هذا العقد.

لا ولن تخرق أية حقوق ملكية فكرية يمتلكها أي طرف ثالث، وأنه (أي مقدم

العطاء) يمتلك كافة الحقوق القانونية للنظام وسيضمن الحصول بنفسه وعلى نفقته الخاصة على نقل أي حقوق وأي موافقات ضرورية أخرى تحريراً، ويقوم بنقل الحقوق الفكرية وأحالة الرخص إلى جهة التعاقد بشكل يتيح لها امتلاك حقوق الملكية الفكرية وممارسة حقوقه فيها كما ورد في هذا العقد وعلى أتم وجه.

سيضمن مقدم العطاء، ومن دون أية قيود، تقديم كافة الاتفاقات التحريرية والموافقات ونقل أية حقوق من موظفيه ومن أي شخص أو طرف يساهم في تقديم خدمات لتطوير النظام موضوع هذا العقد، وذلك لضمان وتأكيد ملكية جهة التعاقد للحقوق الفكرية.

32. إخلاء مسؤولية حقوق الملكية الفكرية -

Intellectual Property Rights Indemnity

32.1 يتوجب على مقدم العطاء أن يخلي جهة التعاقد وموظفيها ومسؤوليها من أية مسؤولية وأن يحميهم من أية أضرار قد تصيبهم من أو بنتيجة أية خسائر أو أعباء أو مسؤوليات أو تكاليف (ومن ضمنها تلك التي قد يتعرضون لها أو يتكبدها نتيجة الدفاع عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات) يتعرضون لها أو يتكبدها نتيجة أية مخالفة لحقوق الملكية الفكرية أو أي إنتهاك مزعوم لها بسبب:

(أ) قيام مقدم العطاء بتركيب النظام أو استخدام النظام والمواد المرتبطة به في البلد حيث موقع العقد؛

(ب) نسخ البرمجيات والمواد التي يوفرها مقدم العطاء بموجب العقد؛ و

(ج) بيع ما ينتج عن النظام في أي بلد كان، إلا بالقدر الذي تحصل فيه هذه الخسائر والأعباء والتكاليف نتيجة خرق/مخالفة جهة التعاقد للمادة ٣٢.٢ من الشروط العامة للعقد.

32.2 الإغفاء من المسؤولية المنوه عنه أعلاه لا يغطي:

- أي استعمال للنظام لأي غرض غير ذلك المذكور في العقد أو الغرض الذي يمكن إستنتاجه منطقياً/عملياً من العقد؛ و

- أي مخالفة (أو خرق) تترتب عن استعمال النظام بالترابط أو الدمج مع أي سلع أو خدمات أخرى غير مقدمة من مقدم العطاء في هذا العقد، وحيث تأتي المخالفة بسبب هذا الترابط أو الدمج وليس بسبب استخدام النظام بحد ذاته، هذا فقط إذا لم يكن هذا الاستخدام مذكوراً في العقد أو لم يتم إشعار مقدم العطاء به أثناء التنفيذ.

32.3 لا تنطبق هذه الإغفاءات من المسؤولية أيضاً في حال كان أي إدعاء بالمخالفة (أو خرق):

(أ) قد تم تأكيده من قبل المؤسسة الأم أو مؤسسة تابعة أو مؤسسة فرعية لجهة التعاقد؛

(ب) ينتج مباشرة عن تصميم معين فرضته متطلبات جهة التعاقد الفنية وكان مقدم العطاء قد لفت النظر بشكل وافٍ في عطائه إلى إمكانية حدوث هكذا مخالفة؛ أو

(ج) ينتج عن تحويل النظام وأي من مواده من قبل جهة التعاقد أو أي شخص أو طرف غير مقدم العطاء أو أي ممثل مخول رسمياً عن مقدم العطاء.

32.5 يتوجب على جهة التعاقد أن تخلي مقدم العطاء وموظفيه ومديره ومقاوليه الثانويين من أية مسؤولية وأن تتحمل هي (أي جهة التعاقد) أية أضرار قد تصيبهم من أو نتيجة أية خسائر أو أعباء أو مسؤوليات أو تكاليف (ومن ضمنها تلك التي قد يتعرضون لها أو يتكبدونها نتيجة الدفاع عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات) يتعرضون لها أو يتكبدونها نتيجة أي مخالفة لحقوق الملكية الفكرية أو أي إنتهاك مزعوم لها بشكل يترتب عن أو يرتبط بأية تصاميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو أية مستندات أو مواد أخرى تقدمها جهة التعاقد أو أي شخص أو طرف متعاقد معه (غير مقدم العطاء) إلى مقدم العطاء ضمن هذا العقد، وذلك إلا بالقدر الذي تترتب فيه هذه الخسائر والأعباء والتكاليف عن خرق/مخالفة مقدم العطاء للعقد.

32.6 الإغفاء من المسؤولية المنوه عنه أعلاه لا يغطي:

- أي استعمال للتصاميم أو للبيانات أو للمخططات أو للمواصفات أو لأية مستندات أو مواد أخرى لأي غرض غير ذلك المذكور في العقد أو الغرض الذي يمكن إستنتاجه منطقياً/عملياً من العقد؛ أو
- أي مخالفة تترتب عن استعمال أي مما ورد أعلاه بالترابط أو الدمج مع أي سلع أو خدمات أخرى غير مقدّمة من جهة التعاقد إلى مقدم العطاء ضمن هذا العقد، وحيث تأتي المخالفة بسبب هذا الربط أو الدمج وليس بسبب استخدام التصاميم أو البيانات أو المخططات أو المواصفات أو أية مستندات أو مواد أخرى بحد ذاتها.

32.7 لا تنطبق هذه الإغفاءات من المسؤولية أيضاً في حال:

- (أ) تم تأكيد أي إدعاء بالمخالفة من قبل المؤسسة الأم أو مؤسسة تابعة أو مؤسسة فرعية لمقدم العطاء؛
- (ب) كان أي إدعاء بالمخالفة ناتجاً عن تحويل مقدم العطاء لتصاميم أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو أية مستندات أو مواد أخرى والتي تقدمها له جهة التعاقد أو أي شخص أو طرف آخر متعاقد معها.

33.1 بشرط ألا يستثنى ما يلي أو يحدّ من أية مسؤولية لأي من الطرفين بشكل لا تسمح به القوانين النافذة وذات الصلة:

33. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability

(أ) سيكون مقدم العطاء مسؤولاً تجاه جهة التعاقد، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أي خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف، وذلك كما سيتم تحديده من قبل المحاكم العراقية ذات الصلاحية؛ لا علاقة لهذه المسؤولية الواردة في هذه الفقرة بمسؤولية مقدم العطاء تسديد الغرامات التأخيرية إلى جهة التعاقد وفق العقد؛ و

(ب) سيجري تحديد إجمالي أو سقف مسؤولية مقدم العطاء (بموجب العقد أو بموجب أي ضرر يعاقب عليه القانون أو بخلاف ذلك) تجاه جهة التعاقد، من قبل المحكمة العراقية المختصة، يضاف إليه سقف الغرامات التأخيرية.

ز. توزيع المخاطر

RISK DISTRIBUTION

- 34. نقل الملكية -**
Transfer of Ownership
- 34.1 باستثناء البرمجيات والمواد (Software and Materials)، سيجري إنتقال ملكية تقنيات المعلومات والسلع الأخرى الى جهة التعاقد فور إيصالها إلى جهة التعاقد (Delivery) أو خلافاً لذلك، وفق شروط يجري الإتفاق عليها وتحديدها في اتفاقية العقد.
- 34.2 تخضع أحكام ملكية وشروط استخدام البرمجيات والمواد الموردة بموجب هذا العقد لأحكام المادة ١٥ من الشروط العامة للعقد (حقوق النشر) ولأية أحكام تفصيلية واردة في المتطلبات الفنية.
- 34.3 تبقى ملكية معدات مقدم العطاء التي يستخدمها هو أو أي من مقاوليه الثانويين لغرض تنفيذ العقد، مع مقدم العطاء أو مع مقاوليه الثانويين إلا إذا قرّرت عكس ذلك لجنة الإسراع التي تشكلها جهة التعاقد وذلك بحسب المادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد.
- 35. العناية بالنظام -**
Care of the System
- 35.1 تصبح جهة التعاقد مسؤولة عن العناية بالنظام أو الأنظمة الفرعية والصيانة عليه أو عليها (كمياً وظاهرياً) فور قبوله لعملية إيصالها (Approved Delivery) الى المبنى الذي يشغله ووفق متطلبات العقد. تتولى جهة التعاقد وعلى نفقتها الخاصة، إصلاح أي خسائر أو أضرار يتعرض لها النظام أو الأنظمة الفرعية ولأي سبب كان من تاريخ التوصيل المذكور أعلاه وإلى تاريخ الاستلام الأولي للنظام أو للأنظمة الفرعية بموجب المادة ٢٧ من الشروط العامة للعقد، وذلك باستثناء:
- الخسائر والأضرار الناجمة عن فعل أو تقصير أو سهو مقدم العطاء أو أي من موظفيه أو مقاوليه الثانويين؛ و
 - الخسائر والأضرار المشمولة بالتأمين بموجب المادة ٣٧ من الشروط العامة للعقد.
- 35.2 إذا تعرض النظام أو أي جزء منه لأية خسارة أو أي ضرر بسبب:
- (أ) عملية تفاعل نووي أو إشعاع نووي أو تلوث إشعاعي أو موجة ضغط تسببت بها طائرات أو أية أجسام طائرة أخرى أو أية أحداث أخرى لا يمكن لأي مجهز من ذوي الخبرة توقعها بشكل معقول، أو إذا أمكنه توقعها فعجز منطقياً/عملياً عن أخذها في الحسبان أو عن تغطيتها بالتأمين (وذلك بالقدر الذي تكون فيه مثل تلك المخاطر غير قابلة للتغطية عادةً في سوق التأمين وكانت مستثناة بوضوح في بوليصة التأمين الصادرة بموجب المادة ٣٧ من الشروط العامة للعقد)؛
 - (ب) أي استخدام من قبل جهة التعاقد خلافاً للعقد؛
 - (ج) أي استخدام لـ أو اعتماد على أية تصاميم أو بيانات أو مواصفات تعطيها أو تحددها جهة التعاقد أو من يمثلها، وذلك طالما لم يكن بمقدور مجهز من ذوي الكفاءة المعقولة أن يكشف تأثير هذا الاستخدام أو هذا الاعتماد، وأي شأن آخر قام مقدم العطاء بإخلاء

مسؤوليته عنه بموجب المادة ٢١.١.٢ من الشروط العامة للعقد،

يتعين على جهة التعاقد دفع كافة المبالغ المستحقة لمقدم العطاء عن النظام أو الانظمة الفرعية التي جرى استلامها أولاً، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام أو النظام الفرعي ضائعاً أو مدمراً أو متضرراً. إذا طلبت جهة التعاقد تحريراً من مقدم العطاء إصلاح أي خسارة أو ضرر في النظام نتج عما ورد أعلاه، فعلى مقدم العطاء تنفيذ ذلك على نفقة جهة التعاقد وبموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد. إذا لم تطلب جهة التعاقد تحريراً من مقدم العطاء إصلاح أي خسارة أو ضرر في النظام نتج عما ورد أعلاه، فعندها يتوجب على جهة التعاقد إما طلب تغيير وفق المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد، مستثنياً أداء ذلك الجزء من النظام الذي تم فقده أو تدميره أو تضرره، أو إنهاء العقد بموجب المادة ٤١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك إذا كان لتلك الخسارة أو الضرر تأثير على جزء كبير من النظام.

35.3 تتحمل جهة التعاقد مسؤولية أي خسارة أو ضرر تتعرض لها معدات مقدم العطاء التي أجازت جهة التعاقد وضعها في الأماكن/المواقع التابعة له، وذلك ليجري استخدامها من قبل مقدم العطاء إتماماً لواجباته التعاقدية، إلا إذا كانت هذه الخسائر أو الأضرار ناتجة عن فعل أو تقصير أو سهو مقدم العطاء أو أي من موظفيه أو مقاوليه الثانويين، أو إذا كانت هذه الخسائر والأضرار مشمولة بالتأمين بموجب المادة ٣٧ من الشروط العامة للعقد.

36.1 يتعين على مقدم العطاء وكل من مقاوليه الثانويين أن يتقيدوا بتعليمات السلامة في العمل ومتطلبات التأمين والتخليص الكمركي وقواعد الهجرة الساندة والقوانين النافذة وذات الصلة في العراق.

36.2 يتوجب على مقدم العطاء أن يخلي جهة التعاقد وموظفيها ومسؤوليها من أية مسؤولية وأن يحميهم من ويتحمل هو (أي مقدم العطاء) أية أضرار قد تصيبهم من أو نتيجة أية خسائر أو أعباء أو مسؤوليات أو تكاليف (ومن ضمنها تلك التي قد يتعرضون لها أو يتكبدها بسبب الدفاع عن أي شكاوى أو نزاعات حول المطالبة بهذه المسؤولية) يتعرضون لها أو يتكبدها نتيجة وفاة أو إصابة أي شخص أو بسبب خسارة أو ضرر في أي من الممتلكات (غير النظام أكان جرى استلامه أولاً أم لا)، وذلك إذا كان ناتجاً عن أو مرتبطاً بتجهيز وتركيب واختبار وتشغيل النظام وكان ناتجاً عن إهمال مقدم العطاء أو أي من مقاوليه الثانويين أو موظفيهم أو مسؤوليهم أو وكلائهم، يُستثنى مما سبق أي إصابة أو وفاة أو ضرر في الممتلكات تسببت بها إهمال جهة التعاقد أو المتعاقدين معها أو موظفيها أو مسؤوليها أو وكلائها.

36.3 يتوجب على جهة التعاقد أن تخلي مقدم العطاء وموظفيه ومسؤوليه ومقاوليه الثانويين من أية مسؤولية وأن يحميهم من وتتحمّل هي (أي جهة التعاقد) أية أضرار قد تصيبهم من أو نتيجة أية خسائر أو أعباء أو مسؤوليات أو تكاليف (ومن ضمنها تلك التي قد يتعرضون لها أو يتكبدها بسبب الدفاع عن أي شكاوى أو نزاعات حول المطالبة بهذه المسؤولية) يتعرضون لها أو يتكبدها نتيجة وفاة أو إصابة أي شخص أو نتيجة خسارة أو ضرر في أي من ممتلكات جهة التعاقد (غير النظام، الذي لم يتم استلامه أولاً بعد)، وذلك إذا كان ناتجاً عن حريق أو انفجار أو أي من المخاطر (perils) الأخرى، وحيث تتجاوز قيمة الضرر المبلغ الذي قد يغطيه التأمين الذي استحصل عليه مقدم العطاء بموجب المادة ٣٧ من الشروط العامة للعقد؛ يستثنى مما سبق أي حريق أو انفجار أو أي من المخاطر الأخرى التي تترتب على أي

36. الخسارة أو

الضرر في
الممتلكات؛

الحوادث وإصابة

العمال - Loss

of or Damage to

Property;

Accident or

Injury to

Workers;

Indemnification

فعل أو فشل أو خرق تسبب به مقدم العطاء.

36.4 على أي طرف من الطرفين يستفيد من إخلاء لمسؤوليته (indemnity) بموجب هذه المادة ٣٦ من الشروط العامة للعقد، أن يتخذ كافة الإجراءات المعقولة للتقليص من وطأة أي خسارة أو ضرر حصل. إذا فشل هذا الطرف في اتخاذ هذه الإجراءات، يتوجب عندها تخفيض أعباء أو مسؤوليات الطرف الآخر بالمقابل.

37. التأمين - Insurances

37.1 يتعين على مقدم العطاء وعلى نفقته الخاصة الحصول بنفسه أو التسبب في الحصول عبر طرف آخر على الغطاء التأميني المحدد أدناه والمحافظة على هذا الغطاء ساري المفعول خلال فترة تنفيذ العقد. يتوجب على مقدم العطاء الحصول على موافقة جهة التعاقد المسبقة على هوية جهة التأمين ونموذج بوليصة التأمين، هذا ولن تمتنع أو تتأخر جهة التعاقد عن إصدار هكذا موافقات دون مبرر معقول.

(أ) تأمين البضائع أثناء الشحن (تأمين الشحن) - Cargo Insurance
During Transport

بقيمة ١١٠% من قيمة تقنيات المعلومات والسلع الأخرى وبعملة واسعة التداول، لتغطية السلع، وفق الحالة، من مخاطر الخسارة أو الضرر المادي خلال عملية الشحن وحتى وصولها الى موقع العقد.

(ب) تأمين كافة مخاطر التركيب - Installation “All Risks”
Insurance

بقيمة ١١٠% من قيمة تقنيات المعلومات والسلع الأخرى لتغطية السلع، وفق الحالة، في موقع العقد من كافة مخاطر الخسارة أو الضرر المادي (باستثناء المخاطر التي لا تشملها شركات التأمين المرموقة عادة في بوالص تأمين من هذا النوع لتغطية كافة المخاطر) والتي قد تحصل خلال تنفيذ المشروع وحتى الاستلام الأولي للنظام.

(ج) التأمين ضد إصابة الأشخاص والاضرار بالامتلاكات - Third-Party
Liability Insurance

وفق الشروط المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ولتغطية الإصابة الجسدية أو وفاة أي طرف ثالث (شاملة موظفي جهة التعاقد) والخسارة أو الضرر في الامتلاكات (شاملة امتلاكات جهة التعاقد وأي أنظمة فرعية جرى استلامها أولاً من قبل جهة التعاقد)، والتي قد تحصل نتيجة تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل النظام المعلوماتي.

(د) تأمين مسؤولية المركبات - Automobile Liability
Insurance

وفقا للمتطلبات القانونية السائدة في العراق، ولتغطية استخدام مقدم العطاء أو مقاوليه الثانويين لكافة المركبات لأغراض العقد، أكانت هذه المركبات مملوكة من قبلهم أم لا.

(هـ) أي تأمين آخر (إذا وجد) كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

37.2 يجب أن تسمى جهة التعاقد في كافة بوالص التأمين التي يستحصل عليها مقدم العطاء بحسب المادة ٣٧.١ من الشروط العامة للعقد، كشريك في التغطية

والتعويض (أي أن يكون التأمين مشتركاً للطرفين مجتمعين)؛ وهذا يشمل أيضاً مقاولي مقدم العطاء الثانويين باستثناء بوليصة تأمين الشحن. بموجب هذه البوالص، تتنازل جهة (أو جهات) التأمين عن كافة حقوقها في إحلال شخص مكان آخر (rights of subrogation) ضد هؤلاء المشتركين في التأمين للتعويض عن أي خسارة أو مطالبات ناجمة عن تنفيذ العقد.

37.3 يتوجب على مقدم العطاء تسليم جهة التعاقد شهادات التأمين (أو نسخاً عن بوالص التأمين) كإثبات بأن البوالص المطلوبة نافذة بشكل كامل.

37.4 يتعين على مقدم العطاء التأكد من أن مقاوليه الثانويين، وعند اللزوم، قد استحصلوا على تغطية تأمين كافية لموظفيهم ومركباتهم والأعمال التي سيقومون بتنفيذها ضمن هذا العقد، وأنهم يحافظون عليها نافذة، إلا إذا كان هؤلاء المقاولين الثانويين مشمولين ببوالص تأمين استحصل عليها مقدم العطاء.

37.5 إذا أخفق مقدم العطاء في الحصول على تغطية تأمينية مطلوبة بموجب المادة ٣٧.١ من الشروط العامة للعقد و/أو المحافظة عليها نافذة، فعندها يمكن لجهة التعاقد الاستحصال على هذه التغطية التأمينية وضمان نفاذها؛ على أن تقوم جهة التعاقد في هذه الحالة و بين وقت وآخر بإقتطاع قيمة قسط هذا التأمين من أية مبالغ تستحق لمقدم العطاء بموجب العقد أو أن يقوم بتسجيل هذا المبلغ كدين مستحق على مقدم العطاء حتى استرداده بالكامل.

37.6 إلا إذا نصّ العقد على خلاف ذلك، يتعين على مقدم العطاء تحضير وإجراء ومتابعة كافة المطالبات بموجب هذه البوالص الصادرة وفق المادة ٣٧ من الشروط العامة للعقد، على أن تُدفع إلى مقدم العطاء كافة مبالغ التعويضات المستحقة من أية جهة تأمين. ستسعى جهة التعاقد إلى تقديم كل مساعدة معقولة لمقدم العطاء وبناءً لطلب الأخير، فيما يتعلق بأي مطالبة بموجب بوالص التأمين ذات الصلة. وفيما يتعلق بمطالبات التأمين التي تشمل مصالح جهة التعاقد، فلن يقدم مقدم العطاء أي إخلاء للمسؤولية أو أية تسوية مع جهة التأمين قبل الحصول على موافقة جهة التعاقد التحريرية. وفيما يتعلق بمطالبات التأمين التي تشمل على مصالح لمقدم العطاء، فلن تقدم جهة التعاقد أي إخلاء للمسؤولية أو أية تسوية مع جهة التأمين قبل الحصول على موافقة مقدم العطاء التحريرية.

38. الظروف القاهرة 38.1 يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أية واقعة أو حالة خارجة عن السيطرة الممكنة لمقدم العطاء أو لجهة التعاقد، وفق الحالة، والتي لا يمكن تجنبها بالرغم من العناية المعقولة للطرف الذي يتأثر بها؛ تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

Force -
Majeure

(أ) الحرب أو الاعمال العدوانية أو الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو أو أفعال الأعداء الأجانب أو الحرب الأهلية؛

(ب) التمرد أو الثورة أو الانتفاضة أو العصيان أو إغتصاب السلطة المدنية أو العسكرية أو التآمر أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الأعمال الإرهابية؛

(ج) المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء من قبل أو بأمر من أية حكومة أو سلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع أو أي حاكم، أو أي عمل آخر (أو الإمتناع عن أو الفشل في التصرف) من قبل أية سلطة محلية أو جهة حكومية؛

(د) الإضراب والتخريب والإغلاق والحظر وتقييد الاستيراد وازدحام الميناء (أو المطار) والنقص في وسائل النقل العام والاتصال المعتادة والنزاع الصناعي وتحطم السفن وانتشار الأوبئة والحجر الصحي والطاعون؛

(هـ) الزلزال أو الانهيار الأرضي أو النشاط البركاني أو الحرائق أو الفيضانات أو السيول أو موجات المد والجزر أو الإعصار الاستوائي أو إعصار الزوبعة أو العاصفة العاتية أو الموجات النووية أو موجات الضغط، أو غيرها من الكوارث الطبيعية أو المادية.

38.2 إذا تعذر على أحد الطرفين (أو تعرقل أو تأخر في) أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول ظرف قاهر، فإنه يتعين عليه أن يرسل إشعاراً تحريراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه بوقوع هذا الظرف مع وصف الحالة المشمولة ضمن الظرف القاهر، وذلك خلال ١٤ يوماً بعد حصول هذا الظرف أو فوراً بعدما يسمح الظرف القاهر المجال لإرسال هكذا إشعار.

38.3 يُعتبر الطرف الذي أرسل إشعاراً وفق المادة ٣٨.٢ من الشروط العامة للعقد معذوراً من أداء التزاماته في العقد (أو من أدائها في الوقت المحدد)، وذلك طوال فترة الظرف القاهر الذي يمنعه من أداء التزاماته، وذلك فقط بالطرف الذي يتعذر على هذا الطرف أداء التزاماته التعاقدية أو يتعرقل أو يتأخر في أدائها. تُمدد مهلة إنجاز الإستلام الأولي وفقاً للمادة ٤٠ من الشروط العامة للعقد (تمديد مهلة إنجاز الإستلام الأولي).

38.4 يتعين على أي طرف متأثر بالظروف القاهرة أن يبذل جهوده المعقولة للتقليل من تأثير الواقعة أو الظروف القاهرة على أداء التزاماته بموجب العقد ولإتمام كافة واجباته التعاقدية من دون الإجحاف بحق أي طرف إنهاء العقد بموجب المادة ٣٨.٦ من الشروط العامة للعقد.

38.5 إن تأخير أي طرف في الأداء أو عدمه بسبب حدوث ظرف من الظروف القاهرة:

(أ) لن يعتبر تقصيراً أو مخالفة للعقد؛

(ب) لن يؤدي أو يكون سبباً في أي مطالبة بتعويضات عن خسائر أو عن تكاليف إضافية أو مصاريف نجمت عن التأخير في الأداء أو عدم الأداء (وذلك مع التقيد بالمواد ٣٥.٣ و ٣٨.٣ و ٣٨.٤ من الشروط العامة للعقد)؛

وذلك فقط إذا نجم هذا التأخير في الأداء أو عدمه عن الظرف القاهر فقط بالطرف الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.

38.6 إذا تعذر أو تعرقل أو تأخر تنفيذ العقد بصورة جوهرية لمدة تتخطى الـ ٩٠ يوماً بشكل متواصل دون انقطاع أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها الـ ١٢٠ يوماً، وكان ذلك بسبب ظرف قاهر حدث خلال مهلة تنفيذ العقد، فعندها سيسعى الطرفان لإيجاد حل مقبول من قبلهما؛ وإذا تعذر ذلك، فعندها يمكن لأي طرف أن يرسل إلى الطرف الآخر إشعاراً بإنهاء العقد.

38.7 تُحدّد المادتين ٤١.٢ و ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد حقوق وواجبات الطرفين في حال تمّ إنهاء العقد بموجب المادة ٣٨.٦ من الشروط العامة للعقد.

ج. التغييرات والتعديلات في العقد

CHANGE IN CONTRACT ELEMENTS

39.1 إجراء تغيير - Introducing a Change

39. التغييرات في

النظام -

Changes to the System

39.1.1 مع مراعاة أحكام المادتين ٣٩.٢.٤ و ٣٩.٢.٦ من الشروط العامة للعقد وكما حُدد في الشروط الخاصة للعقد، يحق لجهة التعاقد في أي وقت خلال تنفيذ العقد، أن يطلب من مقدم العطاء القيام بأي تغيير أو تعديل أو إضافة أو إلغاء في كل ما يرتبط بالنظام (تسمى هنا "تغيير" أو "تعديل")، وذلك شرط

- أن يقع هذا التغيير ضمن النطاق العام للنظام؛
- أن يحترم التغيير القوانين والتعليمات العراقية ذات الصلة؛
- ألا يكون التغيير منقطع الصلة بموضوع العقد؛ و
- أن يكون قابلاً للتطبيق فنياً بعد الأخذ بنظر الاعتبار تطور العمل على النظام وملاءمة التغيير فنياً لطبيعة النظام المحدد أساساً في العقد.

39.1.2 يحق لمقدم العطاء في أي وقت أو مدة خلال تنفيذ العقد أن تقترح على جهة التعاقد أي تغيير أو تعديل يكون برأي مقدم العطاء ضرورياً أو مفضلاً لتحسين جودة أو فعالية النظام، على أن يحترم هذا التغيير القوانين العراقية ذات الصلة. هذا ويكون لجهة التعاقد بتقديرها الخاص، الحق في قبول أو رفض أي تغيير يقترحه مقدم العطاء.

39.1.3 لن يُعتبر أي تغيير يُفرض بسبب إخلال مقدم العطاء بالتزاماته التعاقدية "تغييراً"، ولن يؤدي هكذا تغيير إلى أي تعديل في قيمة العقد أو في مهلة إنجاز الاستلام الأولي، وذلك من دون صرف النظر عن المادتين ٣٩.١.١ و ٣٩.١.٢ من الشروط العامة للعقد.

39.1.4 تحدد المادتين ٣٩.٢ و ٣٩.٣ من الشروط العامة للعقد الإجراءات والآليات الواجب إتباعها في إحداث وتنفيذ التغييرات؛ كما ويوجد تفاصيل إضافية ونماذج ذات صلة في قسم "النماذج التعاقدية" في وثائق العطاء.

39.1.5 إضافة إلى ما ورد أعلاه، وأثناء تطوير خطة عمل المشروع، يتعين على جهة التعاقد ومقدم العطاء الاتفاق على موعد نهائي (يسبق الموعد المحدد لإجراء الاستلام الأولي)، لإجراء أي تعديل على المتطلبات الفنية للنظام، بحيث تُجمد أو تُعلق هذه المتطلبات بتاريخ هذا الموعد النهائي. يتم معالجة أي تغيير ينشأ بعد هذا الموعد بعد الاستلام الأولي.

39.2 التغييرات التي تنشأ عن جهة التعاقد - Changes Originating from Purchaser

39.2.1 إذا اقترحت جهة التعاقد على مقدم العطاء تغييراً ما بموجب المادة ٣٩.١.١ من الشروط العامة للعقد، فسيرسل له "طلب اقتراح تعديل" (Request for Change Proposal) يطلب فيه من مقدم العطاء إعداد "اقتراح تعديل" (Change Proposal) وإرساله إلى مدير العقد في أسرع وقت ممكن عملياً؛ يجب أن

يتضمن "إقتراح التعديل" ما يلي:

- (أ) وصفاً موجزاً للتغيير؛
- (ب) أثر التغيير على مهلة إنجاز الاستلام الأولي؛
- (ج) الكلفة التقديرية المفصلة لهذا التغيير؛
- (د) أثر التغيير (إذا وجد) على الضمانات أو الكفالات الوظيفية (Functional Guarantees)
- (هـ) أي أثر آخر على متطلبات العقد الأخرى.
- 39.2.2 عند إستلامه طلب جهة التعاقد، يتوجب على مقدم العطاء وبأقصى سرعة ممكنة أن يباشر بإعداد إقتراح التعديل بموجب المادة ٣٩.٢.١ من الشروط العامة للعقد. يجوز لمقدم العطاء وبناءً على تقديره الخاص، أن يعيّن مهلة نفاذ لإقتراح التعديل، حيث إذا انقضت هذه المهلة من دون توصّل الطرفين الى اتفاق بموجب المادة ٣٩.٢.٥ من الشروط العامة للعقد، فعندها تُطبّق أحكام المادة ٣٩.٢.٦ من الشروط العامة للعقد.
- 39.2.3 بالقدر الذي يكون ذلك ممكناً، يتوجب إحتساب قيمة أي تغيير وفق الأسعار المذكورة في العقد. أما إذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب طبيعة التغيير، فعندها يقوم الطرفان بالاتفاق على أسعار أخرى عادلة لإحتساب كلفة التغيير.
- 39.2.4 إذا تبين لمقدم العطاء قبل أو أثناء إعداد إقتراح تغيير ما بأن الأثر التراكمي لكافة أوامر التعديل (Change Orders) الملزمة لمقدم العطاء بموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد مضاف إليه أثر طلب إقتراح التعديل هذا، يؤدي الى إرتفاع أو إنخفاض في قيمة العقد الأساسية (أي وفق المادة ٢ من إتفاقية العقد) بما يفوق الـ ٢٠%، فعندها يجوز لمقدم العطاء الاعتراض على طلب إقتراح التعديل هذا وإرسال إشعار الى جهة التعاقد بهذا الشأن قبل تقديم طلب التعديل. إذا قبلت جهة التعاقد إعتراض مقدم العطاء، فعندها ستقوم جهة التعاقد بسحب التغيير المقترح وسيبلغ مقدم العطاء تحرييراً بذلك.
- 39.2.5 فور استلام جهة التعاقد لإقتراح التعديل، سيعي الطرفان للاتفاق على كافة بنوده. وخلال مدة معقولة بعد اتفاقهما، وإذا قررت جهة التعاقد المُضي بالتغيير، سيقوم بإصدار أمر تعديل (Change Order) الى مقدم العطاء. أما إذا قررت جهة التعاقد عدم المُضي بالتغيير ولأي سبب كان، سيقوم بإشعار مقدم العطاء بذلك.
- 39.2.6 في حال لم يتوصّل الطرفان الى اتفاق على قيمة التغيير أو على فترة تمديد عادلة لمهلة إنجاز الاستلام الأولي أو على أي بند آخر من بنود إقتراح التعديل، فعندها يتوجب على مقدم العطاء تنفيذ التغيير المطلوب وفق قرار مدير العقد وتوجيهاته، على أن يُحال الخلاف حول هذا التغيير الى آلية تسوية النزاعات وفق أحكام المادة ٦ من الشروط العامة للعقد.

39.3 التغييرات التي تنشأ عن مقدم العطاء - Changes Originating from Supplier

٣٩.٣.١ إذا اقترح مقدم العطاء على جهة التعاقد تغييراً ما بموجب المادة

٣٩.١.٢ من الشروط العامة للعقد، فسيرسل الى مدير العقد "إستمارة إقتراح تعديل" (Application for Change Proposal) يحدّد فيها أسباب التغيير المُقترح إضافةً الى المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٣٩.٢.١ من الشروط العامة للعقد. بعد استلام جهة التعاقد لإستمارة إقتراح تعديل، سيبتع الطرفان الإجراءات المنصوص عنها في المادتين ٣٩.٢.٥ و ٣٩.٢.٦ من الشروط العامة للعقد (وفق الحالة)، على أن تُستبدل عبارة "إقتراح تعديل" بعبارة "إستمارة إقتراح تعديل" لأغراض هذه المادة ٣٩.٣.١ من الشروط العامة للعقد.

٣٩.٣.٢ إذا اقترح مقدم العطاء تغيير بلد منشأ أي من السلع المشمولة في العقد ولم يكن لهذا التغيير أي تأثير سلبي على انتاجية وأداء النظام أو المشروع، فعندها يمكن لجهة التعاقد أن توافق على هذا التغيير بعد الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- يجب أن تتمتع السلعة الجديدة المقترحة بمواصفات تعادل أو تفوق مواصفات السلعة الأساسية في العقد وأن تكون بنفس الكلفة أو بكلفة أقل؛
- السلعة الجديدة المقترحة هي من نفس "منشأ" السلعة الأساسية في العقد، إلا أن بعض أجزائها ومكوناتها قد جرى تصنيعها في بلاد أخرى ومن قبل فروع تابعة لمقدم العطاء، بحيث تخضع الى نفس خطوات وأساليب المعاينة والاختبار وضمان الجودة، وبحيث يجري تجميعها في المرحلة الأخيرة في بلد "المنشأ"؛
- إذا كان مقدم العطاء شركة "رصينة" بحسب التعليمات الرسمية ذات الصلة، وتقدم بطلب تغيير بلد المنشأ بسبب نقل منشآت تصنيعه الى بلد آخر لأسباب مالية، وبحيث تُدار المنشآت الجديدة مباشرة من قبل الشركة الأم نفسها.

40.1 يتوجب تمديد مهلة (أو مهل) إنجاز الاستلام الأولي والمحددة في جدول التنفيذ إذا تعرقل مقدم العطاء أو جرى تأخيره في أداء أي من واجباته أو التزاماته في العقد بسبب أي مما يلي:

40. تمديد مهلة إنجاز الاستلام الأولي -
Extension of Time for Achieving Operational Acceptance

- (أ) أي تغيير في النظام بموجب المادة ٣٩ من الشروط العامة للعقد (التغييرات في النظام)؛
- (ب) أي ظرف من الظروف القاهرة بموجب المادة ٣٨ من الشروط العامة للعقد (الظروف القاهرة)؛
- (ج) إخلال جهة التعاقد أو أي من المتعاقدين معه (غير مقدم العطاء) أو أي سلطة قانونية؛ أو
- (د) أي حالة أخرى منصوص عنها صراحةً في العقد؛

فيما يتعلّق بما سبق، يجب أن يكون التمديد لفترة معقولة وعادلة في كل الظروف، بحيث تعكس أثر التأخير أو العرقلة على مقدم العطاء بشكل عادل.

40.2 يتوجب على مقدم العطاء - إلا إذا نصّ العقد صراحةً على عكس ذلك - تقديم إشعار بمطالبتهم تمديد مهلة إنجاز الاستلام الأولي الى مدير العقد مرفقاً بكافة

تفاصيل الطرف أو الحدث التأخيري لتبرير هذا التمديد، ومرفقاً أيضاً بتنازل عن أية حقوق في أيّ تعويضات أو مطالبات أخرى من أي شكل كانت، وذلك بأسرع وقت معقول فور حدوث هذا الطرف أو الحدث المسبب للتأخير على ألا تتعدى مهلة إرسال الإشعار الـ ١٥ يوماً من تاريخ بدء هذا الطرف أو الحدث.

إن فشل مقدم العطاء في الإلتزام بشروط الإشعار المنصوص عنها أعلاه يُعتبر تنازلاً طوعياً عن حقوقه في أي تمديد للوقت.

بأسرع وقت معقول بعد استلامه هذا الإشعار مرفقاً بالتفاصيل والوثائق وخلال مهلة قصوى لا تتعدى الـ ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الاستلام، يتعين على جهة التعاقد الإجابة على هذه المطالبة. في حال عدم قبول مقدم العطاء لفترة التمديد التي تحتسبها جهة التعاقد، فيحق لمقدم العطاء عندها إحالة الاختلاف حول هذا التقدير إلى آلية تسوية النزاعات وفق أحكام المادة ٦ من الشروط العامة للعقد.

لا يُعتمد بأي إشعار يقدمه مقدم العطاء بهذا الخصوص بعد تاريخ الاستلام الأولي وسيُعتبر مرفوضاً تلقائياً.

40.3 يتعين على مقدم العطاء- وفي كل الأوقات- بذل أقصى جهوده المعقولة للتقليل من أي تأخير في أداء التزاماته التعاقدية.

41.1 انتهاء العقد من قبل صاحب العمل - Termination for Purchaser's Convenience

41. إنهاء العقد - Termination

41.1.1 يحق لجهة التعاقد أن تنهي العقد في أي وقت ولأي سبب كان، بحيث يصدر إشعاراً بذلك إلى مقدم العطاء يذكر فيه هذه المادة ٤١.١ من الشروط العامة للعقد ووفق ما تحدده الشروط الخاصة للعقد.

41.1.2 فور استلامه لهذا الإشعار بموجب المادة ٤١.١.١ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على مقدم العطاء إما بالسرعة المعقولة أو في المهلة المنصوص عنها في إشعار الانهاء

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال التي تطلب جهة التعاقد في إشعار الانهاء استكمالها، وذلك فقط بهدف حماية ذلك الجزء من النظام الذي تم تنفيذه أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وحماية الموقع؛

(ب) إنهاء كافة العقود الثانوية باستثناء تلك التي يتعين على مقدم العطاء التنازل عنها لمصلحة جهة التعاقد بموجب الفقرة (د.٢) من المادة ٤١.١.٢ من الشروط العامة للعقد؛

(ج) إخلاء الموقع من كافة معدات مقدم العطاء وترحيل موظفي مقدم العطاء والمقاولين الثانويين من الموقع وتنظيف الموقع من أي حطام أو نفايات أو أنقاض من أي نوع كانت؛

(د) إضافة إلى ما ورد، وبحسب الدفعة المنصوص عنها في المادة ٤١.١.٣ من الشروط العامة للعقد، يتعين على مقدم العطاء

(١) أن يسلم مقدم العطاء إلى جهة التعاقد كافة أجزاء

النظام التي نفذها حتى تاريخ الانهاء؛

(٢) أن يتنازل- وفي الحدود القانونية لذلك- لجهة التعاقد عن أيّ حقوق وألقاب تجارية وفوائد له (أي لمقدم العطاء) في النظام أو في أي نظام فرعي وحتى تاريخ الانهاء، كما وعن أية حقوق وفوائد في أية عقود ثانوية بين مقدم العطاء ومقاوليه الثانويين (بناءً على طلب جهة التعاقد)؛

(٣) أن يسلم مقدم العطاء الى جهة التعاقد كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى غير مسجلة الملكية (nonproprietary) التي أعدها هو أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض النظام وحتى تاريخ الانهاء.

41.1.3 عند انتهاء العقد بحسب المادة ٤١.١.١ من الشروط العامة للعقد، ستقوم جهة التعاقد بدفع المبالغ التالية الى مقدم العطاء:

(أ) تلك المبالغ من قيمة العقد، والتي تعود بشكل صحيح الى أجزاء النظام التي نفذها مقدم العطاء حتى تاريخ انتهاء العقد؛

(ب) التكاليف المعقولة التي تكبدها مقدم العطاء نتيجة إخلاء الموقع من معداته وترحيل موظفيه وموظفي مقاوليه الثانويين منه؛

(ج) أية مبالغ على مقدم العطاء تسديدها الى مقاوليه الثانويين نتيجة انتهاء العقود معهم، على أن تشمل هذه المبالغ رسوم الإلغاء عند اللزوم؛

(د) التكاليف التي يتكبدها مقدم العطاء في حماية النظام وفي تنظيف الموقع وضمان حمايته وأمنه لدى مغادرته، وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤١.١.٢ من الشروط العامة للعقد؛ و

(هـ) تكاليف تلبية جميع الالتزامات الأخرى والتعهدات والمطالبات التي قد يكون مقدم العطاء قد تعهد بها بحسن نية الى أي طرف ثالث فيما يتعلق بالعقد، وغير المشمولة بالفقرات من (أ) الى (د) من المادة ٤١.١.٣ من الشروط العامة للعقد.

41.2 سحب العمل بسبب تقصير مقدم العطاء - Termination for Supplier's Default

41.2.1 تستطيع جهة التعاقد، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب لها بموجب العقد، أن تسحب العمل في الحالات التالية، وذلك من خلال إشعار تحريري يذكر فيه هذه المادة ٤١.٢ من الشروط العامة للعقد وأسباب الانهاء:

(أ) إذا أصبح مقدم العطاء مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو أجرى تسوية مع دائنيه وفقاً لأمر قضائي أو- إذا كان مقدم العطاء عبارة عن شركة- تم اتخاذ قرار أو

صدر أمر إداري بتصفيته (ما عدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج أو إعادة التكوين) أو تم تعيين حارس قضائي على أي قسم من تعهداته أو ممتلكاته أو أصوله أو إذا قام مقدم العطاء بفعل أو تعرض لحدث له نفس التأثير لما ورد أعلاه نتيجةً للديون؛

(ب) إذا أحال مقدم العطاء العقد أو تنازل عنه أو أحال أو تنازل عن أية حقوق أو فوائد في العقد بما يتعارض مع أحكام المادة ٤٢ من الشروط العامة للعقد (التنازل)؛ أو

(ج) إذا أظهر المحاباة أو عدمها لمصلحة أو ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد، أو إذا وعد أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين بأعطاء أية رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص أو مكافأة حسبما هو موصوف في الفقرة (و)، إلا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب إنهاء العقد. إذا تورط مقدم العطاء، برأي جهة التعاقد، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد في تنافسه على العقد أو في تنفيذه.

من ضمن هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، تشويه الحقائق (أي تقديمها بشكل مخالف للحقيقة) عمداً فيما يتعلق

- بإملاك حقوق الملكية الفكرية للتجهيزات (hardware) أو البرمجيات (software) أو المواد الأخرى موضوع العقد، أو

- بإملاك التفويض و/أو الترخيص المناسبين من المالك الأساسي (الطرف الثالث) لتقديم التجهيزات أو البرمجيات أو المواد الأخرى (موضوع هذا العقد) في عطائه.

لأغراض هذه المادة، تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والأعمال غير المشروعة" وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. هذا وستسترشد جهة التعاقد أيضاً بالتعريفات التالية:

"ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛

"ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إهمال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛

"ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إضرار أو إيذاء أو التهديد بإضرار أو إيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير

بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.

"ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.

"ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي:

- الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو

- الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب العقد واستناداً الى القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.

41.2.2 يجوز لجهة التعاقد ومن دون الإجحاف بأي من حقوقها الأخرى بموجب العقد، أن ترسل إشعاراً بالإخلال أو التقصير الى مقدم العطاء، وذلك إذا:

- (أ) قام مقدم العطاء بالتخلي عن العقد أو التنصل منه؛
- (ب) فشل في المباشرة بالعمل على النظام من دون إبطاء ومن دون أي سبب صحيح؛
- (ج) فشل تكراراً في التنفيذ وفق العقد أو تجاهل/أهمل تكراراً أداء واجباته والتزاماته التعاقدية من دون سبب مشروع؛
- (د) رفض أو فشل في تقديم المواد أو الخدمات أو العمل بشكل كافٍ لتنفيذ وإنجاز النظام وفق خطة العمل النهائية والمقبولة (وفق المادة ١٩ من الشروط العامة للعقد) وفي وتيرة تقدّم تعطي جهة التعاقد ضماناتٍ معقولة بأن مقدم العطاء سيتمكن من إنجاز الاستلام الأولي للنظام في الوقت المحدد لذلك أساساً أو المُمَدّد بموجب العقد وشاملاً الحالة المذكورة في المادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد؛

تقوم جهة التعاقد بتحديد طبيعة الإخلال أو التقصير في هذا الإشعار طالباً من مقدم العطاء إصلاح الأمر. إذا فشل مقدم العطاء في إصلاح الإخلال أو التقصير أو فشل في إتخاذ خطوات لذلك خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ استلامه إشعار جهة التعاقد، فعندها يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد بإرساله إشعاراً بذلك الى مقدم العطاء يذكر فيه هذه المادة ٤١.٢ من الشروط العامة للعقد.

41.2.3 لدى استلامه إشعار الانهاء المذكور في المادتين ٤١.٢.١ و ٤١.٢.٢ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على مقدم العطاء إما فوراً أو في المهلة المنصوص عنها في إشعار الانهاء

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال التي تطلب جهة التعاقد في إشعار الانهاء استكمالها، وذلك فقط بهدف حماية ذلك الجزء من النظام الذي تم تنفيذه أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وحماية الموقع؛

(ب) انهاء كافة العقود الثانوية باستثناء تلك التي يتعين على مقدم العطاء التنازل عنها لمصلحة جهة التعاقد بموجب الفقرة (د) أدناه من المادة ٤١.٢.٣ من الشروط العامة للعقد؛

(ج) أن يسلم إلى جهة التعاقد كافة أجزاء النظام التي نَفَذَها مقدم العطاء حتى تاريخ الانهاء؛

(د) أن يتنازل- وفي الحدود القانونية لذلك- لجهة التعاقد عن أيِّ حقوق وألقاب تجارية وفوائد له (أي لمقدم العطاء) في النظام أو في أي نظام فرعي وحتى تاريخ الانهاء، كما وعن أية حقوق وفوائد في أية عقود ثانوية بين مقدم العطاء ومقاوليه الثانويين (بناءً على طلب جهة التعاقد)؛

(هـ) أن يسلم إلى جهة التعاقد كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى التي أعدها مقدم العطاء أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض النظام وحتى تاريخ الانهاء؛

(و) أن يلتزم بشكل كامل بأي تعليمات أو طلبات أخرى تصدرها لجنة الإسراع المنصوص عنها في المادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد.

41.2.4 يجوز لجهة التعاقد دخول الموقع وإقصاء مقدم العطاء عن الموقع ومتابعة إنجاز النظام بنفسها أو عبر تكليف طرف ثالث. عند إنجاز النظام أو في وقت سابق تراه جهة التعاقد مناسباً، يمكن لجهة التعاقد إرسال إشعار لمقدم العطاء يعلمه فيه بأنه سيتم إعادة معداته (مقدم العطاء) إليه، وذلك في الموقع أو بقرب الموقع ووفق هذا الإشعار. وعندها يتوجب على مقدم العطاء وعلى نفقته الخاصة ومن دون أي تأخير، إخلاء أو تدبير إخلاء معداته من الموقع.

41.2.5 بشرط أخذ المادة ٤١.٢.٦ بعين الاعتبار، يحقّ لمقدم العطاء تقاضي تلك المبالغ من قيمة العقد، والتي تعود إلى أجزاء النظام التي نَفَذَها مقدم العطاء بشكل صحيح حتى تاريخ انهاء العقد، كما والتكاليف (إذا وجدت) التي يتكبدها مقدم العطاء في حماية النظام وفي تنظيف الموقع وضمان أمانه وحمايته لدى مغادرته، وذلك بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤١.٢.٣ من الشروط العامة للعقد.

يتم إقتطاع أية مبالغ متراكمة حتى تاريخ الانهاء ومستحقة لجهة التعاقد من مقدم العطاء عبر اقتطاع قيمتها من أي رصيد متبقٍ لمقدم العطاء بموجب العقد.

41.2.6 إذا استكملت جهة التعاقد إنجاز النظام، فسيتم احتساب كلفة

الانجاز على أساس الكلفة الفعلية التي تكبدتها جهة التعاقد يضاف اليها تحميلات ادارية بقيمة ٢٠% من الكلفة الفعلية. إذا تخطى مجموع المبلغ المُستحقّ لمقدم العطاء وفق المادة ٤١.٢.٥ من الشروط العامة للعقد مضاف اليه الكلفة الفعلية المعقولة التي تكبدتها جهة التعاقد في إنجاز النظام قيمة العقد، فسيكون مقدم العطاء مسؤولاً عن هذه الزيادة. إذا فاقت هذه الزيادة المبلغ المُستحقّ لمقدم العطاء وفق المادة ٤١.٢.٥ من الشروط العامة للعقد، يتوجب على مقدم العطاء تسديد الفرق. أما إذا كانت هذه الزيادة أقلّ من المبلغ المُستحقّ لمقدم العطاء وفق المادة ٤١.٢.٥ من الشروط العامة للعقد، فعندها يعود هذا الفائض الى جهة التعاقد.

٤١.٢.٧ يجوز لجهة التعاقد ومن دون الإجحاف بأي من حقوقها الأخرى بموجب العقد، تقديم طلب تعليق أنشطة مقدم العطاء أو إدراج اسمه ضمن القائمة السوداء في وزارة التخطيط والتي ستقوم باتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص.

٤١.٢.٨ في حال تم انتهاء العقد بموجب المادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد، يجوز لمقدم العطاء، وخلال مهلة لا تتعدى الـ ١٥ يوماً من تاريخ استلامه قرار الانهاء، أن يطلب من جهة التعاقد سحب قرار الانهاء؛ ويتوجب في هذه الحالة على مقدم العطاء أن يقدم مع طلبه هذا، تصريحاً يتعهد فيه إنجاز النشاطات وفق خطة العمل النهائية والمقبولة وشرحاً مفصلاً للآلية وللخطة التي سيتبعهما لذلك. هذا وإذا كانت نسبة الإنجاز المتحققة بتاريخ الانهاء لا تقلّ عن ٧٠%، فيجوز لجهة التعاقد العودة عن قرار الانهاء ولكن مع إستمراره في استيفاء الغرامات التأخيرية المحددة في المادة ٢٨.٢ من الشروط العامة للعقد

41.3 انتهاء العقد من قبل المجهز - Termination by Supplier

41.3.1 يجوز للمجهز أن يرسل اشعاراً الى جهة التعاقد، وذلك:

(أ) إذا لم تسدد جهة التعاقد أي مبلغ مستحقّ للمجهز بموجب العقد خلال المهلة المحددة لذلك، أو إذا لم تصادق جهة التعاقد على أي طلب دفع أو أي مستندات إثباتية من دون سبب عادل استناداً الى **الشروط الخاصة للعقد**، أو إذا ارتكبت جهة التعاقد إخلالاً فادحاً بالعقد، فعندها يجوز للمجهز ارسال إشعار الى جهة التعاقد يطلب فيه تسديد المبالغ وفق المادة ١٢.٣ من الشروط العامة للعقد، أو يطلب فيه الموافقة على طلب الدفع أو أي مستندات إثباتية، أو يحدد فيه الإخلال ويطلب من مقدم العطاء إصلاح الأمر، وذلك وفق الحالة المحددة.

خلال ٢٩ يوماً من تاريخ استلام إشعار المجهز، إذا فشل جهة التعاقد في تسديد المبالغ المذكورة مع أية تكاليف إضافية مترتبة عن التأخير في السداد، أو إذا فشل في الموافقة على طلب الدفع أو أي مستندات إثباتية أو لم يحدد سبباً لذلك، أو فشل في إصلاح الإخلال أو اتخاذ تدابير لذلك؛ أو

(ب) إذا تعذر على المجهز القيام بأي من التزاماته التعاقدية لأي سبب جوهري ومبرر يعود إلى جهة التعاقد؛ مثلاً وليس حصراً، فشل جهة التعاقد في الحصول على ملكية الموقع أو إمكانية الدخول إليه أو فشل جهة التعاقد في الحصول على أي رخص حكومية ضرورية لتنفيذ و/أو إنجاز النظام؛

وخلال ٢٩ يوماً من تاريخ استلام إشعار المجهز، إذا فشل جهة التعاقد في تسديد المبالغ المستحقة، أو إذا فشل في الموافقة على طلب الدفع أو أي مستندات إثباتية ولم يحدد سبباً لذلك، أو فشل في إصلاح الإخلال، أو إذا استمرّ تعذر المجهز إتمام التزاماته التعاقدية لأسباب تعود إلى جهة التعاقد، فعندها يجوز للمجهز إنهاء العقد عبر إرسال إشعار بذلك إلى جهة التعاقد يذكر فيه هذه المادة ٤١.٣.١ من الشروط العامة للعقد.

41.3.2 إذا تم إنهاء العقد بموجب المادة ٤١.٣.١ من الشروط العامة للعقد، فعندها سيقوم المجهز فوراً بـ:

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال الضرورية لحماية ذلك الجزء من النظام الذي تم تنفيذه أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وأمان الموقع؛

(ب) إنهاء كافة العقود الثانوية باستثناء تلك التي يتعين على المجهز التنازل عنها لمصلحة جهة التعاقد بموجب الفقرة (د.٢) من المادة ٤١.٣.٢ من الشروط العامة للعقد؛

(ج) إخلاء الموقع من كافة معدات المجهز وترحيل موظفي المجهز والمقاولين الثانويين من الموقع؛

(د) إضافة إلى ما ورد، وبحسب الدفعة المنصوص عنها في المادة ٤١.٣.٣ من الشروط العامة للعقد، يتعين على المجهز

(١) أن يسلم إلى جهة التعاقد كافة أجزاء النظام التي نفذها المجهز حتى تاريخ الانهاء؛

(٢) أن يتنازل- وفي الحدود القانونية لذلك- لجهة التعاقد عن أيّ حقوق وألقاب تجارية وفوائد له (أي للمجهز) في النظام أو في أي نظام فرعي وحتى تاريخ الانهاء، كما وعن أية حقوق وفوائد في أية عقود ثانوية بين المجهز ومقاوليه الثانويين (بناءً على طلب جهة التعاقد)؛

(٣) أن يسلم- وفي الحدود القانونية لذلك- إلى جهة التعاقد كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى التي أعدها المجهز أو أي من مقاوليه الثانويين لأغراض النظام وحتى تاريخ الانهاء.

41.3.3 عند إنهاء العقد وفق المادة ٤١.٣.١ من الشروط العامة للعقد، ستقوم جهة التعاقد بدفع كافة المبالغ المحددة في المادة ٤١.٣.١ من الشروط العامة للعقد إلى المجهز، مضاف إليها أي تسوية معقولة للخسائر (باستثناء الربح الفائت) أو الأضرار التي قد

يكون قد تكبدها المجهز نتيجة الانهاء أو بسببه أو على صلة به.

41.3.4 يجوز لمقدم العطاء انهاء العقد بموجب المادة ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تسويات أو مكتسبات أخرى يمكن لمقدم العطاء المطالبة بها إضافة الى تلك المحددة في هذه المادة ٤١.٣ من الشروط العامة للعقد.

41.4 أينما ورد في المادة ٤١ من الشروط العامة للعقد، يُقصد بالتعبير "الجزء المنفذ من النظام" (أو أي تعبير مماثل يؤدي نفس المعنى)، كافة الأعمال المنفذة والخدمات المقدمة وكافة تقنيات المعلومات أو السلع الأخرى التي تم شراؤها (أو تم تقديم تعهد ملزم قانوناً بشرائها) من قبل المجهز وتم استخدامها فعلاً أو سوف يتم إستخدامها لأغراض النظام، وذلك حتى تاريخ الانهاء (ضمنياً).

41.5 في هذه المادة ٤١ من الشروط العامة للعقد، وعند احتساب أية مبالغ مستحقة للمجهز من جهة التعاقد، يتوجب الأخذ بالحسبان أية مبالغ سددها جهة التعاقد مسبقاً الى المجهز بموجب العقد ومن ضمنها الدفعة المقدمة بموجب الشروط الخاصة للعقد.

42.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل لأي طرف ثالث عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي حق أو التزام أو عن أية فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه، إلا أنه يجوز للمجهز التنازل إما بشكلٍ مطلق أو عبر تحويل ما استحق له أو سيستحق له من مبالغ بموجب العقد؛ وذلك فقط بعد نيل موافقة جهة التعاقد المسبقة والتحريرية على ذلك وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

42. التنازل - Assignment

القسم السابع – الشروط الخاصة للعقد

ملاحظات حول الشروط الخاصة للعقد

{ إن الغاية من الشروط الخاصة للعقد هي تحديد- في مكان واحد- كافة المعلومات الهامة والاستثناءات والتعديلات والإضافات فيما يتعلق بالشروط العامة للعقد. إن هيكلية الشروط الخاصة تتبع نفس هيكلية الشروط العامة.

بأي حال، من المفضل على جهة التعاقد عدم إدخال تعديلات جوهرية على الشروط العامة. إن الشروط العامة للعقد كما وردت هي شروط قياسية، تؤمن إطاراً متوازناً يحكم تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل النظام وعادلاً لجهة التعاقد وكذلك لمقدم العطاء الفائز.

لكل مادة من مواد الشروط الخاصة للعقد، مثلاً لنص مقترح وشروحات إضافية تساعد جهة التعاقد في إكمال الشروط الخاصة بشكل صحيح ومناسب ودقيق. يمكن اعتماد النصوص المقترحة مباشرة في العديد من الحالات. وفي حالات أخرى، على جهة التعاقد تعديل أو إكمال النصوص المقترحة، وذلك لتطويع الشروط لخصوصيات جهة التعاقد و/أو النظام موضوع المناقصة.

لدى إعداد الشروط الخاصة للعقد، على جهة التعاقد ضرورة تفادي أي تكرار أو تضارب مع الشروط العامة للعقد، بأي شكل كان. على جهة التعاقد أيضاً التأكد من الانسجام التام بين الشروط الخاصة للعقد و المتطلبات الفنية (ومن ضمنها جدول التنفيذ).

قائمة المواد

| | |
|-----|---|
| ١٩٤ | أ. العقد و التعاريف |
| ١٩٤ | 1. التعاريف (ش.خ.ع. مادة ١) |
| ١٩٥ | 2. وثائق العقد (ش.خ.ع. مادة ٢) |
| ١٩٥ | 3. التفسير (ش.خ.ع. مادة ٣) |
| ١٩٥ | 4. مذكرات التبليغ (ش.خ.ع. مادة ٤) |
| ١٩٥ | تسوية النزاعات (ش.خ.ع. مادة ٦) ٦. |
| ١٩٦ | ب. موضوع العقد |
| ١٩٦ | ٧. نطاق النظام المعلوماتي (ش.خ.ع. المادة ٧) |
| ١٩٧ | ٨. تاريخ المباشرة وموعد الاستلام الأولي (ش.خ.ع. مادة ٨) |
| ١٩٧ | ٩. مسؤوليات مقدم العطاء (ش.خ.ع. مادة ٩) |
| ١٩٨ | ١٠. مسؤوليات جهة التعاقد (ش.خ.ع. مادة ١٠) |
| ١٩٨ | ج. المدفوعات |
| ١٩٨ | ١١. قيمة العقد (ش.خ.ع. مادة ١١) |
| ١٩٨ | ١٢. شروط الدفع (ش.خ.ع. مادة ١٢) |
| ٢٠١ | ١٣. الضمانات (ش.خ.ع. مادة ١٣) |
| ٢٠١ | ١٤. الضرائب والرسوم (ش.خ.ع. مادة ١٤) |
| ٢٠٢ | ٥. حقوق الطبع والنشر - Copyright |
| ٢٠٣ | ١٦. اتفاقيات ترخيص البرمجيات (ش.خ.ع. مادة ١٦) Software License Agreements |
| ٢٠٤ | ١٧. المعلومات السرية (ش.خ.ع. مادة ١٧) |
| ٢٠٥ | هـ. تجهيز وتركيب واختبار وتشغيل واستلام النظام |
| ٢٠٥ | ١٨. ممثلو الطرفين (representatives) (ش.خ.ع. مادة ١٨) |
| ٢٠٥ | ١٩. خطة المشروع أو منهاج العمل (project plan) (ش.خ.ع. مادة ١٩) |
| ٢٠٦ | ٢٠. التعاقد الثانوي (ش.خ.ع. مادة ٢٠) |
| ٢٠٧ | ٢١. التصميم والهندسة (ش.خ.ع. مادة ٢١) (Design and Engineering) |
| ٢٠٧ | ٢٢. التعاقد والتوصيل والنقل (ش.خ.ع. مادة ٢٢) |
| ٢٠٧ | ٢٣. ترقية البرامج (ش.خ.ع. مادة ٢٣) - Product Upgrades |
| ٢٠٨ | ٢٤. التنفيذ والتركيب والخدمات الأخرى (ش.خ.ع. مادة ٢٤) |
| ٢٠٨ | ٢٥. المعاينة والاختبارات (ش.خ.ع. مادة ٢٥) |
| ٢٠٨ | ٢٧. التشغيل والاستلام الأولي (ش.خ.ع. مادة ٢٧) |
| ٢٠٩ | و. الضمانات والمسؤوليات |
| ٢٠٩ | ٢٨. تعهد إنجاز الاستلام المؤقت ضمن المهلة المحددة (ش.خ.ع. مادة ٢٨) |
| ٢٠٩ | ٢٩. ضمان العيوب (ش.خ.ع. مادة ٢٩) |
| ٢١٠ | ٣٧. التأمين (ش.خ.ع. مادة ٣٧) |
| ٢١٠ | ٣٩. التغييرات في النظام - (ش.خ.ع. مادة ٣٩) |
| ٢١١ | ٤١. انتهاء العقد (ش.خ.ع. مادة ٤١) |

الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعَدِّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح.

{ملاحظة:} المواد التالية هي مواد عينية. على جهة التعاقد إكمال أو تعديل أو إضافة أو إلغاء المواد العينية التالية بحسب اللزوم. إذا كانت إحدى مواد الشروط العامة للعقد غير معتمدة في عملية التعاقد هذه، فعندها يجب إضافة مادة موازية في الشروط الخاصة تنص على أن المادة المعنية من الشروط العامة ملغاة. وإذا كانت الشروط العامة للعقد لا تغطي شيئاً تعاقدياً ضرورياً، فعندها يجب إضافة مادة أو مواد ملائمة في المكان أو الأمكنة الأمثل في الشروط الخاصة للعقد.

أ. العقد والتعريف

CONTRACT AND INTERPRETATION

١. التعاريف (ش.خ.ع. مادة ١)

| | |
|--|--|
| <p>ش.خ.ع. ١.١ (أ.٧)</p> <p>إن الإطار القانوني للتوريد في القطاع العام في العراق يتألف مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ – (CPA Order No.87) ؛ ● تعليمات مجلس الوزراء لتنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والتعديلات اللاحقة ؛ ● القرارات الحكومية؛ ● البنود الواردة في الدستور العراقي؛ و ● القوانين والأنظمة العراقية ذات الصلة. | |
| <p>ش.خ.ع. ١.١ (ب.١)</p> <p>جهة التعاقد هي: [أدخل: اسم جهة التعاقد]</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١.١ (ب.٢)</p> <p>تسمى جهة التعاقد موظفين وممثلين له في تشكيلات العقود العامة، وذلك لتولي إدارة تنفيذ العقد. وبالتالي، تتولى هذه التشكيلات- تحت إشراف "مدير تشكيلات العقود العامة"، مهام ووظائف ومسؤوليات "مدير العقد" في هذا العقد.</p> <p>إن مدير تشكيلات العقود العامة هو: [أدخل: الاسم والمنصب] .</p> <p>إن تشكيلات العقود العامة تتألف من الموظفين التالية أسماؤهم ووظائفهم: [أدخل: الأسماء والمناصب] .</p> <p>{ملاحظة:} إن لم يتم تسمية مدير العقد خلال فترة إعداد وثائق العطاء، يجب تسميته خلال</p> | |

| | |
|--|--|
| ١٤ يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفق المادة ١٨.١ من ش.خ.ع. { | |
| ش.خ.ع. ١.١ (هـ.٣) إن موقع أو مواقع العقد هو/هي: [أدخل: اسم الموقع والعنوان: الشارع، المدينة...، أو أدخل: "كما هو محدد في جدول التنفيذ في قسم المتطلبات الفنية"]. | |
| ش.خ.ع. ١.١ (هـ.١٠) [أدخل: "يبقى العقد نافذاً حتى إنجاز النظام المعلوماتي وكافة الخدمات، إلا إذا تم إنهاء العقد قبل ذلك وفق الأحكام المنصوص عنها في العقد." أو أدخل: التواريخ الضرورية والمناسبة]. | |
| ش.خ.ع. ١.١ (هـ.١٢) إن "مدة الخدمات ما بعد الضمان" أو "Post-Warranty Services Period" ، والتي تحتسب بدءاً من إنتهاء مدة ضمان العيوب، هي [أدخل: عدد الأشهر] . | |

٢. وثائق العقد (ش.خ.ع. مادة ٢)

| | |
|--|--|
| ش.خ.ع. ٢ [أدخل: المواد الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢ من ش.خ.ع."]. | |
|--|--|

٣. التفسير (ش.خ.ع. مادة ٣)

| | |
|--|--|
| ش.خ.ع. ٣.١.١ يجب أن تُعتمد لغة العقد في كافة المراسلات والاتصالات التعاقدية. إن لغة العقد ستحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين. | |
|--|--|

٤. مذكرات التبليغ (ش.خ.ع. مادة ٤)

| | |
|---|--|
| ش.خ.ع. ٤.١ [حدد: المراسلات عبر الكابل (cable) تشمل المراسلات الالكترونية التي تليها رسالة تحريرية للتأكيد أو لا تشمل المراسلات الالكترونية]. يجب أن ترسل مذكرات التبليغ أو الإشعارات الى: [أدخل: الاسم، أو إذا توجب على مقدم العطاء ارسال اشعاراته الى ممثل جهة التعاقد المحدد في المادة ١.١ (ب.١)، فأدخل: "الاسم المذكور في المادة ١.١ (ب.١)"]. يجب أن ترسل مذكرات التبليغ أو الإشعارات الى الشخص المنوه عنه أعلاه على العنوان التالي: [وفق ما هو مناسب، أدخل: العنوان البريدي وخاصة التسليم الشخصي وعنوان الكابل والتلغراف والتلكس والفاكس والبريد الالكتروني] . | |
|---|--|

٦. تسوية النزاعات (ش.خ.ع. مادة ٦)

| | |
|--|--|
| ش.خ.ع. ٦.١.٣ [حدد: "سيكون هناك تكاليف يتقاضاها وسيط تسوية النزاعات" أو "لن يكون هناك أية | |
|--|--|

| | |
|--|--|
| تكاليف يتقاضاها وسيط تسوية النزاعات". | |
| <p>ش.خ.ع. ٦.١.٤ إن السلطة المرجعية لتعيين وسيط تسوية النزاعات هي: [أدخل: اسم سلطة مرجعية محايدة، أو، إذا لم يتم اعتماد وسيط لتسوية النزاعات في العقد أو إذا لم يتم التوافق على سلطة مرجعية، فأدخل: "لا يوجد"] .</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ٦.٢.٣ إن حلّ النزاعات باللجوء الى التحكيم : [أدخل: "يعتمد استناداً الى قواعد الإجراءات المحددة أدناه"، أو أدخل: "لا يعتمد، إذ يتوجب إحالة النزاع الى المحاكم العراقية المختصة"] .</p> <p>{ملاحظة: يتوجب الإبقاء على النص الذي يلي فقط في حال اعتماد التحكيم.</p> <p>إن قواعد الإجراءات المعتمدة في مجريات التحكيم هي التالية:</p> <p>(أ) إذا كان مقدم العطاء أجنبياً (أو عبارة عن إئتلاف شركات إحداها أجنبي):</p> <p>أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو انهاءه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى [أدخل: اسم المنظمة أو الجهة، مثال الـ UNCITRAL] .</p> <p>(ب) إذا كان مقدم العطاء عراقياً:</p> <p>{ملاحظة: في العقود الموقعة مع مجهز عراقي، يجوز أن يحدد العقد إجراءات التحكيم بموجب القوانين العراقية. }</p> <p>أي نزاع بين جهة التعاقد ومقدم العطاء العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية.</p> <p>{ملاحظة: يجب أن تتضمن وثائق العطاء إحدى الفقرتين أعلاه: الفقرة (أ) يُبقى عليها في حال كان مقدم العطاء أجنبياً، أو الفقرة (ب) يُبقى عليها في حال كان مقدم العطاء عراقياً. }</p> | |

ب. موضوع العقد

٧. نطاق النظام المعلوماتي (ش.خ.ع. المادة ٧)

| | |
|---|--|
| ش.خ.ع. ٧.٣ إن واجبات مقدم العطاء التعاقدية تشمل تأمين مكونات التكاليف المتكررة التي تم تحديدها في | |
|---|--|

| | |
|---|--|
| <p>جدول التكاليف المتكررة في عطاء مقدم العطاء وكما يلي:</p> <p>[حدّد: مكونات أو خدمات التكاليف المتكررة المشمولة في العقد؛ مع الإشارة إلى الفقرة أو القسم من المتطلبات الفنية حيث يوجد تفصيل وتوصيف لهذا المكون أو الخدمة.]</p> <p>{ملاحظة: يتوجب تحديد المتطلبات المرتبطة بمكونات التكاليف المتكررة هنا؛ ويجب أن ينعكس هذا التحديد في جدول التكاليف المتكررة والخاص بفترة ضمان العيوب أو بالفترة التي تليها، على أن يكون تفصيل المتطلبات هذه وافيًا في المتطلبات الفنية. راجع أيضاً المادة ٢٩.٤ من ش.خ.ع. بخصوص الخدمات غير المشمولة عادةً بالكفالات التجارية.}</p> <p>إذا توقعت جهة التعاقد بأن التلف نتيجة الإستعمال لأجزاء النظام، سيتطلب استبدال بشكل روتيني، وإذا كان موظفي جهة التعاقد وفنيها سيتولون عمليات التصليح والإستبدال، فقد يكون مناسباً إضافة الفقرة التالية إلى الش.خ.ع. والتي تلزم مقدم العطاء إلى تخزين و/أو تأمين قطع غيار محددة. {</p> <p>يتعهد مقدم العطاء بتجهيز قطع الغيار المطلوبة لتشغيل وصيانة النظام كما هو محدد هنا وذلك لـ [أدخل: عدد السنوات "سنوات"] تبدأ من الاستلام الأولي. على أن تكون أسعار هذه القطع تلك الأسعار التي حدّدها مقدم العطاء في قائمة أسعار قطع الغيار في عطائه، على أن تشمل هذه الأسعار أسعار القطع والتكاليف والأعباء الأخرى (ومن ضمنها أتعاب مقدم العطاء) المرتبطة بتجهيزها.</p> <p>[أدخل حاجات ها لقطع الغيار، أو أشر إلى المكونات المطلوبة من بين تلك المكونات الواردة في قائمة أسعار قطع الغيار الواردة في عطاء مقدم العطاء، وذلك إذا كان مقدم العطاء هو مرجع تحديد قطع الغيار (أي هو المرجع في معرفة وفهم ما تتطلبه تكنولوجياته من قطع غيار.)]</p> | |
|---|--|

٨. تاريخ المباشرة وموعد الاستلام الأولي (ش.خ.ع. مادة ٨)

| | |
|---|-------------------|
| <p>يتوجب على مقدم العطاء المباشرة بالعمل على النظام خلال [أدخل: عدد الأيام] أيام من تاريخ نفاذ العقد.</p> | <p>ش.خ.ع. ٨.١</p> |
| <p>لا يجب أن يتخطى موعد الإستلام الأولي: [أدخل: تاريخ الاستلام الأولي وفق جدول التنفيذ الوارد في قسم المتطلبات الفنية.]</p> | <p>ش.خ.ع. ٨.٢</p> |

٩. مسؤوليات مقدم العطاء (ش.خ.ع. مادة ٩)

| | |
|---|-------------------|
| <p>[أدخل إذا أمكن: "يتعهد مقدم العطاء بتشغيل ما لا يقل عن ٥٠% من عماله وموظفيه من العمالة العراقية عن طريق مراكز التشغيل في بغداد والمناطق، إلا في حال اعتذار المركز تحريرياً وخلال ٣٠ يوماً تلي استلامه طلباً بذلك، عن تأمين الأعداد أو المهارات المطلوبة".]</p> <p>[أدخل: "في حال لم تتمكن مراكز التشغيل من تلبية الطلب كاملاً، يتعهد مقدم العطاء</p> | <p>ش.خ.ع. ٩.١</p> |
|---|-------------------|

| | |
|---|------------|
| بالسعي الدؤوب وضمن ما هو عملي ومعقول لتوظيف عراقيين لأغراض تنفيذ هذا العقد. "أو أدخل: "لا يوجد أي متطلبات أو شروط خاصة فيما يتعلق بتشغيل أو توظيف عراقيين". [| |
| يتحمل مقدم العطاء المسؤوليات الإضافية التالية: [أدخل كما هو ملائم: المسؤوليات الإضافية أو أدخل: "لا يوجد"]. | ش.خ.ع. ٩.٩ |

١٠. مسؤوليات جهة التعاقد (ش.خ.ع. مادة ١٠)

| | |
|---|--------------|
| تتحمل جهة التعاقد المسؤوليات الإضافية التالية: [أدخل كما هو ملائم: المسؤوليات الإضافية أو أدخل: "لا يوجد"]. | ش.خ.ع. ١٠.١١ |
|---|--------------|

ج. الدفعات

١١. قيمة العقد (ش.خ.ع. مادة ١١)

ملاحظة: يكون العمل بالدفعات المنصوص عليه في أدناه أسترشادية.

| | |
|---|--|
| ش.خ.ع. ١١.٢ (ب) إن تطبيق معادلة تعديل الأسعار لتعديل قيمة العقد تستند الى ما يلي: [أدخل: "لا يعتمد" أوحدد: المكونات ومعادلة أو معادلات تعديل الأسعار (price adjustment formula) ومؤشرات الأسعار المعتمدة (price indices) وذلك وفق القوانين العراقية ذات الصلة]. | |
| {ملاحظة: من المقترح عدم تعديل الأسعار في مناقصات مشاريع المعلوماتية (ICT) على مرحلة واحدة حيث لا تتخطى فترة تنفيذ العقد الـ ١٨ شهراً.} | |

١٢. شروط الدفع (ش.خ.ع. مادة ١٢)

| | |
|--|--|
| ش.خ.ع. ١٢.١ استناداً الى أحكام المادة ١٢ من ش.خ.ع. (شروط الدفع)، ستقوم جهة التعاقد بسداد قيمة العقد الى مقدم العطاء وفق الآلية المنصوص عنها هنا. بإستثناء ما يحدد في العقد خلافاً لذلك، كل الدفعات ستسدد عن أجزاء من قيمة العقد تعود الى السلع أو الخدمات التي تم توصيلها وتركيبها فعلاً أو التي جرى استلامها أولاً، وذلك وفق جدول التنفيذ ووفق أسعار المكونات (unit prices) والعملات المحددة في جداول الأسعار المرفقة باتفاقية العقد. | |
| (أ) الدفعة المقدمة (Advance Payment) | |
| تسدد جهة التعاقد الى مقدم العطاء عشرة (١٠%) بالمائة من قيمة العقد الإجمالية بعد حسم قيمة التكاليف المتكررة، وذلك بعد استلام طلب دفع مرفق بضمان الدفعة المقدمة وفق المادة ١٣.٢ من ش.خ.ع. | |
| {ملاحظة: يجوز أن تتخطى الدفعة المقدمة نسبة الـ ١٠% وذلك إذا كانت التكاليف المقدّرة للمباشرة بالعمل (mobilization costs) تفوق بدرجات قيمة الدفعة المقدمة. يمكن حدوث هذه الحالات خصوصاً في المشاريع حيث يتوجب على مقدم العطاء | |

| | |
|---|--|
| <p><u>تجهيز مكونات مكلفة على حسابه الخاص أو يتوجب عليه تطوير وتخصيص (customize and configure) النظام قبل موعد قبض أول دفعة على الحساب مثلاً. عندها، من الطبيعي أن يكون كامل جدول الدفعات أدناه بحاجة إلى تعديل.</u></p> <p><u>في حال كان مقدم العطاء جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها لجهة التعاقد أن ترفع قيمة الدفعة المقدمة إلى ١٠٠% من قيمة العقد مع العلم بأن شركات القطاع العام معفاة من موجب تقديم ضمان الدفعة المقدمة.</u></p> | |
| <p>(ب) فيما يتعلق بتقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى- باستثناء البرمجيات المخصصة (Custom Software) والمواد المخصصة (Custom Materials):</p> <p>ستون بالمائة (٦٠%) من القيمة الإجمالية أو النسبية (pro-rata) للسلع المعنية بعد توصيلها</p> <p>عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الإجمالية أو النسبية (pro-rata) للسلع المعنية بعد تركيبها</p> <p>عشرة بالمائة (١٠%) من القيمة الإجمالية أو النسبية (pro-rata) للسلع المعنية بعد الاستلام الأولي.</p> <p>(ج) البرمجيات المخصصة (Custom Software) والمواد المخصصة (Custom Materials):</p> <p>ستون بالمائة (٦٠%) من القيمة الإجمالية أو النسبية للبرمجيات/المواد المعنية بعد تركيبها</p> <p>عشرون بالمائة (٢٠%) من القيمة الإجمالية أو النسبية للبرمجيات/المواد المعنية بعد الاستلام الأولي.</p> | |
| <p><u>{ملاحظة: يتم تسديد قيمة العقود الكبيرة للبرمجيات المخصصة أو عقود دمج الأنظمة (System Integration) عادةً وفق نسب جزئية (increments) بعد موافقة جهة التعاقد على المخرجات الأساسية الوسيطة (major intermediate deliverables) والمحددة في جدول التنفيذ كمرحلة أساسية (key milestones). عندها، يتوجب تعديل آلية الدفع أعلاه بشكل يتناسب مع مراحل الإنجاز الأساسية في جدول التنفيذ.</u></p> <p><u>يجب أن تتيح شروط الدفع لمقدم العطاء سيولة نقدية كافية مقابل إنجازات موضوعية على مسار إنجاز منتج سليم في نهاية العقد.</u></p> | |
| <p>(د) الخدمات ما عدا التدريب:</p> <p>ثمانون بالمائة (٨٠%) من القيمة النسبية للخدمات المعنية تدفع شهرياً بعد إنجازها (in arrears) بناءً على قبول جهة التعاقد لفواتير يقدمها مقدم العطاء.</p> <p><u>{ملاحظة: قد تشمل بعض العقود خدمات كثيرة (ما عدا التدريب وما عدا تخصيص البرمجيات). في هذه الحالات، يجوز ربط الدفعات بموافقة جهة التعاقد على مخرجات وسيطة معينة أو على إنجاز مراحل معينة من تقديم الخدمات وفق ما يحدده جدول التنفيذ، وذلك بدلاً من ربط الدفعات فقط بمرور الوقت كالمثل أعلاه.</u></p> | |

| | |
|--|-------------|
| <p>(هـ) التدريب</p> <p>ثلاثون بالمائة (٣٠%) من القيمة الإجمالية للتدريب بعد بدء برنامج التدريب الكامل.</p> <p>خمسون بالمائة (٥٠%) من القيمة النسبية للتدريب المعني تدفع شهرياً بعد إنجازه (in arrears) بناءً على قبول جهة التعاقد لفواتير مناسبة يقدمها مقدم العطاء.</p> <p>(و) الدمج الكامل للنظام (Complete System Integration)</p> <p>عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة العقد الإجمالية بعد حسم قيمة التكاليف المتكررة، وذلك كدفعة أخيرة بعد الإستلام الأولي للنظام كنظام كامل ومدمج وبعد الحصول على التصريح اللازم من الجهات الرسمية المختصة.</p> <p><u>{ملاحظة: إذا لم يتطلب العقد إستلاماً أولياً للنظام ككل، فعندها يتم زيادة الدفعات الأخيرة للسلع والخدمات أعلاه بنسبة ١٠%}.</u></p> <p>(ز) التكاليف المتكررة (Recurrent Costs)</p> <p>مائة بالمائة (١٠٠%) من قيمة الخدمات المقدمة فعلاً تدفع فصلياً بعد إنجازها، بناءً على قبول جهة التعاقد لفواتير يقدمها مقدم العطاء.</p> | |
| <p>إن جهة التعاقد [أدخل: "لن تدفع لمقدم العطاء أية فوائد في حال تخلفت جهة التعاقد عن دفع المبالغ المستحقة"،</p> <p>أو حدد: "سيدفع لمقدم العطاء فوائد تأخير في حال تخلفت جهة التعاقد عن دفع المبالغ المستحقة، وذلك لفترة التأخير التي تبدأ من آخر مهلة للدفع وحتى إتمام الدفعة المستحقة، أكان ذلك قبل أو بعد أي حكم قضائي أو قرار تحكيمي؛ هذا وستعتمد النسبة الرائجة وفق ما هو معتمد من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ الدفع"; أو حدد حلول أخرى مناسبة.</p> <p>أو أدخل: ترتيبات تعويضية أخرى يمكن اعتمادها من قبل مقدم العطاء: مثلاً: في حال تأخر ولفترة طويلة نسبياً في سداد مبلغ كبير نسبياً استحق دفعه، يجوز لمقدم العطاء أن يُعطى سرعة العمل وذلك حتى سداد المبالغ المتأخرة.]</p> | ش.خ.ع. ١٢.٣ |
| <p><u>{ملاحظة: إذا قررت جهة التعاقد السماح لمقدمي العطاء أن يقدموا أسعارهم بعملة غير الدينار العراقي خاصة لبعض أنواع السلع أو الخدمات المستوردة من الخارج، وأن يتقاضوا قيمتها بهذه العملة الأجنبية، فعندها يتوجب تحديد ذلك هنا مع تحديد واضح للعمليات الأجنبية المقبولة وطرق الدفع (مثلاً: اعتماد مستندي).}</u></p> <p>إضافةً الى الدينار العراقي، سندفع جهة التعاقد لمقدم العطاء بالـ [أدخل: عملة الدفعات التي يختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يُصدرها البنك المركزي في العراق أسعار صرفها الى الدينار العراقي وكما هو محدد في عطاء مقدم العطاء.] وذلك للسلع أو الخدمات [أدخل: نوع هذه السلع والخدمات]؛ كما وإن طريقة الدفع في هذه العملات ستكون عبر [أدخل: آلية أو واسطة الدفع].</p> | ش.خ.ع. ١٢.٤ |
| <p>سيتم تسديد قيمة السلع المستوردة من الخارج عبر [أدخل: "فتح اعتماد مستندي غير مثبت وغير قابل للنقض." وحدد التفاصيل اللازمة، أو حدد: آلية سداد أخرى، أو أدخل: "لا يوجد آلية سداد خاصة فيما يتعلق بالسلع المستوردة من الخارج."]</p> | ش.خ.ع. ١٢.٥ |

| | |
|--|--|
| | |
|--|--|

١٣. الضمانات (ش.خ.ع. مادة ١٣)

| | |
|---------------|--|
| ش.خ.ع. ١٣.٢.١ | على مقدم العطاء أن يقدم ضمان يساوي قيمة الدفعة المقدمة المحددة في ش.خ.ع. مادة ١٢ أعلاه، وبنفس العملة، وذلك خلال مهلة لا تتعدى الـ ٢٩ يوماً من تاريخ تبليغه بترسية العقد. يجب أن يصدر الضمان عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. [أدخل وفق الحاجة: "إن موجب تقديم ضمان الدفعة المقدمة ملغى في حال كان مقدم العطاء جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)."]. |
| ش.خ.ع. ١٣.٢.٢ | [في حال سيتم تخفيض قيمة ضمان الدفعة المسبقة بالتناسب مع المبالغ التي يجري استردادها تبعاً، فعندها أدخل: "يتم احتساب مقدار وكيفية تخفيض قيمة ضمان الدفعة المقدمة وإنهاء نفاذيته كما يلي: [حدد مثلاً الآلية التالية: " $P*a/(100-a)$ ، وحيث "P" هي مجموع الدفعات المسددة لمقدم العطاء الى تاريخه (ما عدا الدفعة المقدمة)؛ و "a" هي نسبة الدفعة المقدمة من قيمة العقد وفق ش.خ.ع. مادة ١٢.١". أو حدد آلية أخرى لإحتساب مقدار وكيفية تخفيض قيمة ضمان الدفعة المقدمة وإنهاء نفاذيته، على أن يعتمد بوضوح على مراحل إنجاز أساسية أو على مدفوعات معينة، أو حدد آلية مناسبة أخرى.] |
| ش.خ.ع. ١٣.٣.١ | يجب أن يصدر ضمان حسن الاداء بالعملة التالية: [أدخل العملة] بقيمة ٥٠% من قيمة العقد بعد حسم قيمة التكاليف المتكررة. |
| ش.خ.ع. ١٣.٣.٤ | إن تخفيض قيمة ضمان حسن الاداء أولاً بأول (بشكل متناسبي) كلما تم إنجاز جزء من النظام وجرى استلامه استلاماً نهائياً (بحسب الحالة) هو [أدخل: "ممكن"، أو أدخل: "غير ممكن"]. |

١٤. الضرائب والرسوم (ش.خ.ع. مادة ١٤)

| | |
|-----------|--|
| ش.خ.ع. ١٤ | يتم الإستحصال على الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ . [أدخل: "لا يوجد شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ١٤ من ش.خ.ع."، أو أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، مثال: تُعفى الشركات الأجنبية المنفذة لعقود المشاريع التنموية من ضريبة الدخل وضريبة إعمار العراق والضرائب والرسوم الأخرى شرط أن يكون العقد مدرجاً ضمن المنهاج السنوي على هذا النحو فقط.] |
|-----------|--|

د. الملكية الفكرية (INTELLECTUAL PROPERTY)

٥. حقوق الطبع والنشر - Copyright

| | |
|--|-------------|
| <p>يجوز لجهة التعاقد نقل حقوقها في البرمجيات القياسية (أو أي من عناصرها) أو تحويلها طوعاً أو إعادة ترخيصها، وذلك من دون الرجوع إلى مقدم العطاء في الحالات التالية:</p> <p>[أدخل: "لا يوجد"، أو حدد: الحالات].</p> <p><u>ملاحظة:</u> في حال كانت جهة التعاقد جهة تجارية أو وكالة تنفيذ بالنيابة عن جهة تعاقدية أخرى أو مستفيد أو مستخدم آخر، فيمكن عندها تحديد إمكانية وشروط نقل الحقوق التعاقدية إلى أي جهة معنية أو مستفيدة/مختصة؛ كما يمكن تحديد إمكانية وشروط نقل الحقوق إلى أي جهة تترتب عن أي عملية دمج أو إعادة هيكلة أو إفلاس أو أي إجراء تصفية آخر. هذا ويمكن لجهات التعاقد الغير تجارية إضافة شروط أخرى أو مشابهة. }</p> | ش.خ.ع. ١٥.٣ |
| <p>إن حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدم العطاء فيما يتعلق بالبرمجيات المخصصة (Custom Software) (أو أي من عناصرها) هي كالتالي: [في حال لا يتضمن النظام برمجيات مخصصة، أدخل: "لا يوجد"، وإلا حدد: المكونات والحقوق والواجبات والشروط والإستثناءات وغيرها].</p> <p>إن حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدم العطاء فيما يتعلق بالمواد المخصصة (Custom Material) (أو أي من عناصرها) هي كالتالي: [في حال لا يتضمن النظام مواد مخصصة، أدخل: "لا يوجد"، وإلا حدد: المكونات والحقوق والواجبات والشروط والإستثناءات وغيرها].</p> <p><u>ملاحظة:</u> هناك العديد من السياسات التي يمكن لجهة التعاقد اعتمادها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبرمجيات والمواد المخصصة. أحد هذه السياسات المتشددة، إبقاء جهة التعاقد على كل هذه الحقوق مع التشدد بتقييد ما يمكن لمقدم العطاء القيام به فيما يتعلق بهذه البرمجيات أو المواد أو المعلومات المتعلقة بها. أما النقيض الحاد لهذه السياسة فيكون بتخلي جهة التعاقد عن أية حقوق ملكية فكرية فيما يتعلق بالبرمجيات المخصصة ويستحصل فقط على رخصة استخدام من مقدم العطاء. هناك تشكيلة واسعة من السياسات بين هذين المتطرفين، يمكن اعتمادها وفقاً للحالة والحاجة والضرورة.</p> <p>أما بما يتعلق بحقوق مقدم العطاء فيما يعود للبرمجيات المخصصة، فيجوز</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصرها بالإستخدام العائد لتقديم خدمات الدعم لجهة التعاقد؛ أو • تعميمها لتشمل الإستغلال تجارياً عبر إعادة ترخيصها إلى زبائن آخرين. <p>إذا توسعت حقوق مقدم العطاء لتشمل الإستغلال تجارياً، فيجوز حصر هذه الحقوق على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تبدأ مدة نفاذ تلك الحقوق بعد مرور فترة زمنية معينة لتحمي القدرة التنافسية لجهة التعاقد؛ خلال هذه الفترة، يُمنع على مقدم العطاء إستغلال البرمجيات تجارياً؛ و/أو | ش.خ.ع. ١٥.٤ |

| | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • يجوز منع مقدم العطاء من إعادة ترخيص البرمجيات المخصصة الى فئات معينة من الزبائن أو في مناطق معينة، وذلك إما لمدة محددة من الزمن أو الى أجل غير مسمى؛ و/أو • يجوز الطلب من مقدم العطاء دفع مبالغ حق ملكية (royalties) الى جهة التعاقد كلما أراد ترخيص البرمجيات المخصصة الى أطراف ثالثين. <p>البابين الأولين يهدفان الى حماية القدرة التنافسية لجهة التعاقد. الباب الثالث يهدف الى إتاحة المجال لجهة التعاقد بأن تشارك مقدم العطاء في أرباحه المستقبلية الناجمة عن إستغلال البرمجيات المخصصة. تُدعم التزامات دفع مبالغ الـ royalties عبر الزام مقدم العطاء بتقديم تقارير بيع المنتجات المعنية وإلزامه السماح لجهة التعاقد تدقيق تقارير مقدم العطاء للتأكد من دقتها، وذلك بموجب القوانين العراقية ذات الصلة.</p> <p>يجوز أيضاً حصر حقوق جهة التعاقد فيما يتعلّق بالبرمجيات المخصصة بحق الاستخدام (user rights) فقط أو توسعتها لتشمل الإستغلال التجاري.</p> <p>قد تقبل جهة التعاقد بقبول على البرمجيات المخصصة مثل تلك المفروضة على البرمجيات القياسية، إذا كان الهدف معاملة جهة التعاقد كمجرد مستخدم للبرمجيات المخصصة؛ (و فعلاً فإن الشروط العامة للعقد تعتمد هذه الحالة أساساً: معاملة البرمجيات المخصصة مثل البرمجيات القياسية، أي يُرخص استخدامها لجهة التعاقد بنفس شروط البرمجيات القياسية إذا لم تمتلك جهة التعاقد حقوق الملكية الفكرية العائدة لها.) ولكن، يحق لجهة التعاقد عندها أن يصل الى ويستخدم الـ case files و الـ source code العائدين للبرمجيات المخصصة (بينما ذلك قد يكون صعباً فيما يتعلّق بالبرمجيات القياسية، إذ في أفضل الأحوال من الممكن أن يوضع الـ source code العائد للبرمجيات القياسية في حساب إئتماني - (escrow account).</p> <p>وبناءً عليه، فإن تجهيز البرمجيات المخصصة تحتاج في أغلب الأحيان الى محام متمرس لكتابة الشروط الخاصة الملزمة والضرورية وذلك لتحديد حقوق وواجبات الطرفين فيما يتعلق بهذه البرمجيات وبمختلف عناصرها.</p> | |
|---|--|

١٦. اتفاقيات ترخيص البرمجيات (ش.خ.ع. مادة ١٦) Software License Agreements

| | |
|--|--|
| <p>ش.خ.ع. ١٦.١ (٣.أ) سيكون ترخيص البرمجيات القياسية نافذاً /أدخل: "في كافة أرجاء العراق"؛ أو حدد: الرقعة الجغرافية غير العراق، إذا كان هذا النوع من الترخيص ملائماً وضرورياً مثال ضرورة شمول البعثات الدبلوماسية لجهة التعاقد في الخارج.]</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٦.١ (٤.أ) إن استخدام البرمجيات سيخضع للقيود الإضافية التالية: /أدخل: "لا يوجد"، أو حدد: القيود.]</p> <p>{ملاحظة: بهدف الحصول على عطاءات تنافسية وأسعار أقل، على جهة التعاقد دراسة احتمالات تحديد قيود على استخدام البرمجيات. فمثلاً:</p> <p>(أ) قيود على عدد الأشخاص المخولين استخدام النظام في أي وقت؛</p> <p>(ب) قيود على عدد الأشخاص المخولين الولوج الى النظام في نفس الوقت</p> | |

| | |
|--|--|
| <p>وفي أي وقت؛ أو</p> <p>(ج) قيود على عدد الأجهزة (workstations) التي قد ترتبط (تُشَبِّك) بالنظام في أي وقت.</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٦.١ (ب.٧)</p> <p>إضافة إلى الأشخاص المذكورين في المادة ١٦.١ (ب.٦) من ش.خ.ع.، يجوز كشف البرمجيات إلى أو إعادة إنتاجها لإستخدامها من قبل [أدخل: أنواع الجهات أو الأشخاص] على أن يخضع هؤلاء لنفس القيود المنصوص عنها في العقد.</p> <p><u>ملاحظة:</u> يجوز لجهة التعاقد إذا أرادت ذلك مثلاً، أن تتيح لمقدم العطاء الحصول على إثباتات تحريرية بأن هؤلاء الأشخاص ملتزمون بالقيود المنصوص عنها في العقد كما لو أنهم أطراف في هذا العقد.</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٦.٢</p> <p>[في حال أُنِيج لمقدم العطاء التدقيق استعمال البرمجيات القياسية، أدخل: إن حق مقدم العطاء في التدقيق في استعمال البرمجيات القياسية يخضع للشروط التالية:</p> <p>مثلاً:</p> <p>ستوفر جهة التعاقد لمقدم العطاء وخلال ٧ أيام من تاريخ استلام طلب تحريري بذلك، تقارير دقيقة ومحدثة (يومية) عن أعداد ومواقع النسخ أو عن أعداد المستخدمين المخولين أو أي من البيانات الأخرى المطلوبة للتأكيد بأن استخدام البرمجيات القياسية يتم وفقاً لإتفاقية الترخيص.</p> <p>أو</p> <p>ستتيح جهة التعاقد لمقدم العطاء تنفيذ إجراءات مسبقة التحديد (pre-specified procedures) للتدقيق في استخدام البرمجيات القياسية.</p> <p>أو، إذا كان التدقيق المباشر على الموقع متاحاً، فيجوز لجهة التعاقد تحديد شروط إضافية فيما يتعلق بفترات التدقيق وأعدادها في السنة، بالإضافة إلى أنواع البرمجيات الخاضعة للتدقيق وإجراءات الولوج إلى تجهيزات وبرمجيات جهة التعاقد؛ الخ ...]</p> | |

١٧. المعلومات السرية (ش.خ.ع. مادة ١٧)

| | |
|--|--|
| <p>ش.خ.ع. ١٧.١</p> <p>[أدخل: "لا يوجد تعديل على شروط المعلومات السرية الواردة في المادة ١٧.١ من ش.خ.ع."، أو أدخل بحسب الضرورة والملاءمة : الأشخاص والمواضيع و الحالات التي لايتوجب عليها شروط المعلومات السرية.]</p> <p><u>ملاحظة:</u> قد ترى جهة التعاقد فائدة في إعطاء الجهات المرتبطة بها أو التابعة لها، حق الولوج إلى بعض المعلومات الفنية و/أو المالية المحددة والتي ستحصل عليها أو ستطورها استناداً على مقدم العطاء أو تقنياته المعلوماتية.</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٧.٦</p> <p>تبقى أحكام المادة ١٧ نافذة وسارية المفعول حتى بعد انتهاء العقد لأي سبب كان، وذلك لـ [أدخل: "الفترة المنصوص عنها في ش.خ.ع."، أو أدخل: عدد السنين "سنة"]</p> | |

| | |
|--|--|
| | |
|--|--|

هـ. تجهيز وتركيب وإختبار وتشغيل واستلام النظام

SUPPLY, INSTALLATION, TESTING, COMMISSIONING, AND ACCEPTANCE OF THE SYSTEM

١٨. ممثلو الطرفين (representatives) (ش.خ.ع. مادة ١٨)

| | |
|---|--|
| ش.خ.ع. ١٨.١ | سيكون لمدير العقد الصلاحيات و/أو القيود الإضافية في مهام تمثيل جهة التعاقد فيما يتعلق بهذا العقد: [حدد: الشروط والأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا صلاحيات و/أو قيود إضافية".] |
| ش.خ.ع. ١٨.٢.٢ | سيكون لممثل مقدم العطاء الصلاحيات و/أو القيود الإضافية في مهام تمثيل مقدم العطاء فيما يتعلق بهذا العقد: [حدد: الشروط والأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا صلاحيات و/أو قيود إضافية".] |
| <p><u>ملاحظة: بطبيعة الحال، فإن أي صلاحية أو قيد إضافي على مهام ممثل مقدم العطاء سيكون موضوع نقاش بين الطرفين خلال فترة التعاقد وعلى أساس هذه النقاشات يتم تعديل هذه المادة من الش.خ.ع. {</u></p> | |

١٩. خطة المشروع (project plan) (ش.خ.ع. مادة ١٩)

| | |
|-------------|--|
| ش.خ.ع. ١٩.١ | <p>يجب أن تتضمن خطة المشروع الفصول أو المواضيع التالية: [على سبيل المثال، حدد ما يلي:</p> <p>(أ) خطة تنظيم وإدارة المشروع - Project Organization & Management Plan</p> <p>(ب) خطة التوصيل والتركيب - Delivery and Installation Plan</p> <p>(ج) خطة التدريب - Training Plan</p> <p>(د) خطة إختبارات ما قبل التشغيل والإستلام الأولي - Pre-commissioning and Operational Acceptance Testing Plan</p> <p>(هـ) خطة خدمات ضمان العيوب - Warranty Service Plan</p> <p>(و) جداول المهام والأوقات والموارد - Task, Time & Resource Schedules</p> <p>(ز) خطة خدمات ما بعد الضمان (إذا وجدت) - Post-Warranty Service Plan (if applicable)</p> <p>(ح) خطة الدعم الفني (إذا وجدت) - Technical Support Plan (if applicable)</p> <p>(ط) الخ...</p> <p>تحتوي المتطلبات الفنية تفاصيل إضافية حول محتوى ومضمون الفصول المذكورة أعلاه (حدد: المراجع والمواد)</p> <p><u>ملاحظة: يجب أن تكون الخطوط العريضة المحددة أعلاه لخطة العقد مشابهة جوهرياً لتلك</u></p> |
|-------------|--|

| | |
|---|--|
| <p>المحددة في خطة المشروع الأولية والتي توجب على مقدمي العطاءات تعبئتها وتقديمها في عطاءاتهم. {</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٩.٢ يتوجب على مقدم العطاء تقديم خطة المشروع الى جهة التعاقد خلال [أدخل: عدد الأيام؛ مثلاً ثلاثون (٣٠)] يوماً من تاريخ نفاذ العقد.</p> <p>ستقوم جهة التعاقد بإبلاغ المجهز بأية أمور "غير مطابقة" أو مخالفة للعقد، وذلك خلال [أدخل: عدد الأيام؛ مثلاً أربعة عشر (١٤)] يوماً من تاريخ استلام خطة المشروع.</p> <p>سيقوم مقدم العطاء بتصحيح خطة المشروع وبعيد تقديمها الى جهة التعاقد خلال [أدخل: عدد ر/الأيام؛ مثلاً سبعة (٧)] أيام من تاريخ استلام بلاغ جهة التعاقد المنوه عنه أعلاه.</p> <p>ستقوم جهة التعاقد بإبلاغ مقدم العطاء بأي مخالفات متبقية خلال [أدخل: عدد الأيام؛ مثلاً سبعة (٧)] أيام من تاريخ إستلامه لخطة المشروع المصححة.</p> <p>يتوجب تكرار هذه الآلية بحسب الضرورة وذلك حتى تخلص خطة المشروع من أي مخالفات وتوافق عليها جهة التعاقد. ستسمى خطة المشروع المقبولة هذه: "خطة المشروع النهائية والمقبولة" وستكون ملزمة للطرفين.</p> | |
| <p>ش.خ.ع. ١٩.٤ على مقدم العطاء إعداد وإرسال التقارير الإضافية التالية الى جهة التعاقد: [أدخل: "لا يوجد"، أو أدخل: مثلاً:</p> <p>(أ) تقارير شهرية أو فصلية تلخص:</p> <p>(١) الإنجازات خلال الفترة الماضية؛</p> <p>(٢) الانحرافات التراكمية عن الجدول الزمني المتفق عليه</p> <p>(٣) الإجراءات التصحيحية المقترحة؛ والتعديلات المقترحة على جدول التنفيذ؛</p> <p>(٤) أمور أخرى ومشاكل عالقة؛ خطوات مقترحة؛</p> <p>(٥) الموارد التي يتوقع مقدم العطاء من جهة التعاقد تأمينها ولأو الخطوات المطلوبة من جهة التعاقد في الفترة القادمة؛</p> <p>(٦) أمور أخرى ومشاكل محتملة يتوقع مقدم العطاء أن تحدث تأثيراً على تقدم العمل ولأو فعاليته.]</p> <p><u>{ملاحظة: قد تحتاج جهة التعاقد الى تقارير إضافية تساعد في مراقبة أداء العقد وتقديم العمل في تنفيذ النظام؛ مثلاً على ذلك:</u></p> <p>(*) <u>تقارير المعاينة وضمان الجودة - inspection and quality assurance reports</u></p> <p>(*) <u>نتائج إمتحانات المتدربين - training participants test results</u></p> <p>(*) <u>سجل شهري بإتصالات الخدمة وحلول المشاكل - monthly log of service calls and problem resolutions }</u></p> | |

٢٠. التعاقد الثانوي (ش.خ.ع. مادة ٢٠)

| | |
|---|-----------|
| [أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة | ش.خ.ع. ٢٠ |
|---|-----------|

٢٠ من ش.خ.ع." / .

٢١. التصميم والهندسة (ش.خ.ع. مادة ٢١) (Design and Engineering)

| | |
|---------------|---|
| ش.خ.ع. ٢١.٢ | عند الإشارة الى مواصفات قياسية أو مقاييس أو قواعد ترعى عملية تنفيذ العقد، فسيتم اعتماد تلك الإصدارات أو تعديلاتها النافذة بتاريخ [أدخل: "كما هو محدد في ش.خ.ع."، أو أدخل: عدد الأيام قبل آخر مهلة لتقديم العطاءات] . |
| ش.خ.ع. ٢١.٣.١ | على مقدم العطاء إعداد الوثائق والمستندات التالية وتقديمها الى مدير العقد، وذلك بوجوب الحصول على موافقته عليها قبل الشروع في تنفيذ أي جزء من النظام كان موضوع هذه الوثائق أو المستندات أو كان يرتبط بها. [حدد مثلاً ما يلي: (*) مسح مفصل للموقع - <i>detailed site surveys</i> (*) التكوينات النهائية للأنظمة الفرعية - <i>final Subsystem configurations</i> (*) المستندات الفنية أو الفنية الأخرى المذكورة في المتطلبات الفنية] |

٢٢. التعاقد والتوصيل والنقل (ش.خ.ع. مادة ٢٢)

| | |
|---------------|--|
| ش.خ.ع. ٢٢.٤.٣ | [حدد أية وسائل/جهات شحن/نقل خاصة و/أو شروط خاصة للاستحصال على بوالص التأمين وإلا أدخل: "كما هو محدد في ش.خ.ع."]. |
| ش.خ.ع. ٢٢.٥ | يتعين على مقدم العطاء أن يقدم الى جهة التعاقد وثائق الشحن والمستندات الأخرى التالية: [أدخل: "كما هو محدد في ش.خ.ع."، أو أدخل: متطلبات توثيق أخرى بحسب الضرورة والملاءمة] . |

٢٣. ترقية البرامج (ش.خ.ع. مادة ٢٣) - Product Upgrades

| | |
|-------------|--|
| ش.خ.ع. ٢٣.٣ | يتعين على مقدم العطاء أن يقدم لجهة التعاقد [أدخل: "كافة النسخ والإصدارات والتحديثات (versions, releases and updates) الجديدة العائدة للبرمجيات القياسية خلال فترة ضمان العيوب، وذلك من دون أي كلفة إضافية على جهة التعاقد وكما هو محدد في الش.خ.ع." أو حدد متطلبات أو شروط أخرى بحسب الضرورة والملاءمة] . <u>{ملاحظة: إن فرض تقديم أحدث الإصدارات والنسخ والتحديثات للبرمجيات القياسية مجاناً خلال فترة ضمان العيوب هو مطلب شامل، ويتوجب على جهة التعاقد دراسة فوائده بالمقارنة مع كلفته المتوقعة.</u> <u>قد يكون أمراً فعالاً أكثر من حيث التكلفة، الطلب من مقدم العطاء تقديم الإصدارات والتحديثات الجديدة فقط مجاناً وتعويضه مالياً لقاء تقديم النسخ الجديدة كلياً.</u> |
|-------------|--|

من الحلول الأخرى أيضاً، تخفيض الفترة الزمنية التي يتوجب على مقدم العطاء فيها تقديم الإصدارات والنسخ والتحديثات مجاناً؛ أو تعيين عدد محدود من البرمجيات القياسية المشمولة.}

٢٤. التنفيذ والتركيب والخدمات الأخرى (ش.خ.ع. مادة ٢٤)

| | |
|-----------|---|
| ش.خ.ع. ٢٤ | <p>[أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من ش.خ.ع."].</p> <p>{ملاحظة: من الخدمات التي قد تكون ملائمة لنظام معين تتضمن خدمات مثال الصيانة خلال فترة ما بعد ضمان العيوب. وقد تشمل مبلغاً مسبقاً التحديد أو نوع خدمات مسبقة التعريف أو بعض أنواع المساعدة الفنية والدعم أثناء التشغيل. يمكن تفصيل هذه الخدمات المطلوبة في المتطلبات الفنية.}</p> |
|-----------|---|

٢٥. المعاينة والاختبارات (ش.خ.ع. مادة ٢٥)

| | |
|-----------|--|
| ش.خ.ع. ٢٥ | <p>[أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من ش.خ.ع."].</p> <p>{ملاحظة: قد ترى جهة التعاقد فائدة في التعاقد مع مفتشين مؤهلين لمعاينة تقنيات المعلومات والمواد والسلع الأخرى والمصادقة عليها قبل شحنها. إجراء كهذا قد يخفف من نسبة وصول سلع غير مطابقة للمتطلبات الفنية ويخفض من وقت التصليح أو الاستبدال.}</p> |
|-----------|--|

٢٧. التشغيل والاستلام الأولي (ش.خ.ع. مادة ٢٧)

| | |
|---------------|---|
| ش.خ.ع. ٢٧.٢.١ | <p>ستجرى فحوصات الاستلام الأولي خلال التشغيل بموجب [حدد: النظام أو الأنظمة الفرعية والاختبارات وإجراءات الاختبارات والنتائج المطلوبة لنجاح الاختبارات؛ وإلا أشر إلى المواد والأجزاء من المتطلبات الفنية والتي تحدد تفاصيل اختبارات القبول.].</p> <p>{ملاحظة: إن توصيف اختبارات الاستلام الأولي للنظام أو الأنظمة الفرعية هو من أهم عوامل نجاح توريد مشاريع المعلوماتية. إنه من الضرورة بمكان أن تقوم جهة التعاقد بإعداد مواصفات هذه الاختبارات بنفس العناية التي يحد فيها مواصفات النظام ككل. يجب أن يكون الشرح شاملاً بشكل واف ومن دون أي غموض ويمكن إثباته والتحقق منه من خلال التشغيل السليم للنظام (أو الأنظمة الفرعية) بأقل أرتباك أو جدل ممكنين فيما بين جهة التعاقد ومقدم العطاء وأي من المستخدمين.}</p> |
| ش.خ.ع. ٢٧.٢.٢ | <p>إذا تعذر إتمام فحوصات الاستلام الأولي للنظام (أو أي نظام فرعي) بنجاح خلال [أدخل: عدد أيام يفوق الـ ٩٠ يوماً] يوماً والمحتسبة من تاريخ التركيب، أو خلال أي مهلة أخرى يتفق عليها الطرفان، فعندها ستطبق أحكام المادة ٢٧.٣.٥ من ش.خ.ع. (فقرة أ أو فقرة ب بحسب الحالة).</p> |

و. الضمانات والمسؤوليات

GUARANTEES AND LIABILITIES

٢٨. تعهد إنجاز الاستلام المؤقت ضمن المهلة المحددة (ش.خ.ع. مادة ٢٨)

| | |
|--|--------------------|
| <p>سيتم احتساب الغرامات التأخيرية على الشكل التالي:</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد الكلي * (١٠% — ٢٥%)</p> <p>مدة العقد الكلية</p> <p>إن سقف الغرامات التأخيرية هو (%) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء موضوع التأخير فقط إذا فشل نظام فرعي ما في الاستلام الأولي.</p> | <p>ش.خ.ع. ٢٨.٢</p> |
| <p>سيجري احتساب الغرامات التأخيرية [حدد: "فقط فيما يتعلق بإنجاز الاستلام الأولي"، أو حدد خلافاً لذلك: وفق مراحل إنجاز معينة مثال التركيب...]</p> <p>{ملاحظة: إن تحديد عدد أكبر من مراحل الإنجاز التي تطبق عليها الغرامات التأخيرية يعطي جهة التعاقد قدرة أكبر على السيطرة على مراحل التنفيذ وضمانها. ولكن هذا الأمر سيأتي على حساب سهولة إدارة العقد، إذ ستصبح عملية إدارة العقد أكثر تعقيداً كما وسيزيد من مخاطر مقدمي العطاءات المالية مما سينعكس على أسعار أعلى على الأرجح.}</p> | <p>ش.خ.ع. ٢٨.٣</p> |

٢٩. ضمان العيوب (ش.خ.ع. مادة ٢٩)

| | |
|--|------------------------|
| <p>يتعهد مقدم العطاء بأن المكونات التالية موجودة في السوق للفترة التالية كحد أدنى: [حدد: "باستثناء موجب أن تكون تقنيات المعلومات موجودة في السوق، فلا يوجد أي شروط أخرى فيما يتعلق بفترة وجودها في السوق"، أو حدد خلافاً لذلك: أنواع التقنيات والفترة التي يتوجب أن تكون صادرة للسوق فيها؛ مثلاً على ذلك: "يجب أن تكون كافة البرمجيات القياسية موجودة في السوق للإستهلاك التجاري لمدة ثلاثة أشهر على الأقل."]</p> | <p>ش.خ.ع. ٢٩.٣ (٣)</p> |
| <p>تبدأ فترة ضمان العيوب من تاريخ الاستلام المؤقت للنظام أو النظام فرعي، وتمتد لفترة: [حدد: "٣٦ شهراً"، أو حدد خلافاً لذلك أو حدد: عدد الأشهر بحسب مختلف أنواع التقنيات (مثلاً: تجهيزات أو برمجيات)]</p> <p>{ملاحظة: إن مفهوم ضمان العيوب يتطور، وحالياً يقدم معظم مصنعي التجهيزات المعلوماتية ٣٦ شهراً من ضمان للعيوب لبعض أصناف الأجهزة. أما بالنسبة لضمان عيوب البرمجيات، فمن النادر أن تتخطى السنة الواحدة.}</p> | <p>ش.خ.ع. ٢٩.٤</p> |
| <p>خلال فترة ضمان العيوب، يتوجب على مقدم العطاء المباشرة بإصلاح أي عيب أو ضرر خلال [حدد: عدد الأيام (أيام عمل) / عدد الساعات، "يوماً" أو "ساعة"] من وقت التبليغ (الإشعار) بالعيوب أو الضرر.</p> <p>{ملاحظة: يجب أن يكون الوقت المحدد هنا معقولاً إذ يوازن بين مهلة الإصلاح التي يستطيع مقدم العطاء المؤهل بشكل معقول أن يحققها وبين أهمية الحفاظ على انتظام ومواصلة تشغيل النظام.}</p> | <p>ش.خ.ع. ٢٩.١٠</p> |

ز. توزيع المخاطر

٣٧. التأمين (ش.خ.ع. مادة ٣٧)

| | |
|---|-------------------------|
| <p>يُتعيّن على مقدّم العطاء الحصول على تأمين ضد إصابة الأشخاص والأضرار بالملكات – (Third-Party Liability Insurance) بقيمة [حدد: قيمة التأمين المالية] مع مبلغ حسم لكل حادث (deductible) بما لا يزيد عن [حدد: قيمة مبلغ الحسم]. سيكون الأطراف المؤمنون كالتالي: [حدد: لائحة بأسماء الأطراف المؤمنون]. سيغطي التأمين الفترة التالية: [حدد: من تاريخ بدء الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد] وحتى [حدد: تاريخ إنتهاء مدة نفاذ الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد أو تاريخ الإنجاز].</p> | <p>ش.خ.ع. ٣٧.١ (ج)</p> |
| <p>[أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ٣٧ من ش.خ.ع." أو أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، مثلاً:</p> <p>على مقدّم العطاء الحصول على غطاء تأميني لتعويض العمال (worker's compensation insurance) وفق القوانين والأنظمة النافذة وذات الصلة في العراق. وتحديداً ما يلي: [أدخل: المتطلبات]. سيغطي التأمين الفترة التالية: [حدد: من تاريخ بدء الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد] وحتى [حدد: تاريخ إنتهاء مدة نفاذ الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد أو تاريخ الإنجاز].</p> <p>و/أو</p> <p>على مقدّم العطاء الحصول على غطاء تأميني لمسؤوليات جهة التعاقد (employer's liability insurance) وفق القوانين والأنظمة النافذة وذات الصلة في العراق. وتحديداً ما يلي: [أدخل: المتطلبات]. سيغطي التأمين الفترة التالية: [حدد: من تاريخ بدء الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد] وحتى [حدد: تاريخ إنتهاء مدة نفاذ الغطاء التأميني استناداً إلى تاريخ نفاذ العقد أو تاريخ الإنجاز].</p> <p>[.</p> | <p>ش.خ.ع. ٣٧.١ (هـ)</p> |

ح. التغييرات والتعديلات في العقد

٣٩. التغييرات في النظام – (ش.خ.ع. مادة ٣٩)

| | |
|---|------------------|
| <p>يجب التعامل مع كل المراسلات المتعلقة بالتغييرات بأقصى إهتمام وسرعة. ستجيب جهة التعاقد على أية مراسلة/اشعارات من هذا النوع بالسرعة المعقولة على ألا يتأخر عن الـ ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه هذا الاشعار.</p> | <p>ش.خ.ع. ٣٩</p> |
|---|------------------|

| | |
|--|--|
| [أدخل: الأحكام الإضافية الضرورية والمناسبة.] | |
|--|--|

٤١. انتهاء العقد (ش.خ.ع. مادة ٤١)

| | |
|---|-----------|
| [أدخل: الأحكام الضرورية والمناسبة، أو أدخل: "لا شروط خاصة فيما يتعلق بالمادة ٤١ من ش.خ.ع."] | ش.خ.ع. ٤١ |
|---|-----------|

القسم الثامن - مستندات العقد

ملاحظات حول إعداد مستندات العقد

إن مستندات العقد المزودة في وثائق العطاء النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تشكل نماذج قياسية موحدة لعدد من المستندات الرئيسية التي يتبادلها جهة التعاقد ومقدم العطاء خلال عملية ترسية العقد وتنفيذه (أي لن تستعمل أي من هذه المستندات قبل ترسية العقد).

التعليمات العامة أو النصوص التفسيرية الموجهة إلى مقدم العطاء الفائز، تتميز عن غيرها بدلالات واضحة وتظهر بوسائل وأشكال طباعية خاصة.

بما أن جداول الأسعار ستؤلف جزءاً من العقد، فبالتالي يجب أن تكون هذه الجداول ملحقة باتفاقية العقد (الملحق رقم ٦: جداول الأسعار المعدلة) ولكن بعد إدخال أية تصحيحات لأخطاء حسابية إن وجدت تبعاً للتعليمات إلى مقدمي العطاءات.

نموذج ضمان حسن الاداء: عملاً بالمادة ١٣.٣ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان حسن الاداء خلال أربعة عشرة يوماً (١٤) من تاريخ ابلاغه بترسية العقد، أو تسعة وعشرين (٢٨) يوماً في حال وجود شكاوى أو اعتراضات وذلك بحسب الحالة.

الضمان المصرفي للدفع المقدمة: عملاً بالمادة ١٣.٢ من الشروط العامة للعقد، على مقدم العطاء الفائز تقديم ضمان مصرفي لتأمين الدفعة المقدمة، اذا كانت الشروط الخاصة للعقد المتصلة بالمادة ١٢.١ من الشروط العامة للعقد تسمح بذلك.

شهادات التركيب والاستلام الأولى:

{ تحتوي وثائق العطاء نماذجاً مقترحة ومفضلة لهذه الشهادات، ويجب الإلتزام بها من دون أي تعديل إلا إذا كان لدى جهة التعاقد سبباً موجباً لتغييرها أو تغيير نصوصها أو اجراءاتها. }

اجراءات ونماذج أوامر تعديل العقد: كما ورد أعلاه، يجب الحفاظ على النماذج المقترحة في وثائق العطاء لمقترح التغيير وأمر التغيير والنماذج المتصلة دون أي تغيير فيها إلا إذا كان لدى جهة التعاقد سبباً وجيهاً وموجباً لذلك.

قائمة نماذج العقد

| | |
|-----|---|
| ٢١٥ | ١. نموذج إتفاقية العقد |
| ٢١٩ | الملحق ١ – ممثل مقدم العطاء |
| ٢٢٠ | الملحق ٢ – وسيط تسوية النزاعات |
| ٢٢١ | الملحق ٣ – لائحة المقاولين الثانويين المقبولين |
| ٢٢٢ | الملحق ٤ – فئات البرمجيات |
| ٢٢٣ | الملحق ٥ – المواد المخصصة |
| ٢٢٤ | الملحق ٦ – جداول الأسعار المعدلة |
| ٢٢٥ | الملحق ٧ – محضر إجتماع مناقشات استكمال العقد وتعديلات العقد التي يجري الإتفاق عليها |
| ٢٢٦ | ٢. نموذجي الضمان المصرفي لحسن الاداء و الضمان المصرفي للدفعة المقدمة |
| ٢٢٧ | 2.1 الضمان المصرفي لحسن الاداء |
| ٢٢٩ | ٢.٢ ضمان الدفعة المقدمة |
| ٢٣١ | ٣. شهادات التركيب والإستلام |
| ٢٣٢ | ٣.١ نموذج شهادة تركيب |
| ٢٣٣ | ٣.٢ نموذج شهادة إستلام أولي |
| ٢٣٤ | ٤. إجراءات ونماذج أوامر التغيير |
| ٢٣٦ | 4.1 نموذج طلب إقتراح تعديل |
| ٢٣٦ | Change Request Proposal Form |
| ٢٣٨ | 4.2 نموذج إقتراح تعديل |
| ٢٣٨ | Change Proposal Form |
| ٢٤٠ | 4.3 نموذج أمر تعديل |
| ٢٤٠ | Change Order Form |
| ٢٤٢ | 4.4 نموذج إستمارة إقتراح تعديل |
| ٢٤٢ | Application for Change Proposal Form |

١. إتفاقية العقد

أُبرمت إتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

يبين

- (١) [ادخل: اسم جهة التعاقد]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة... تابعة لوزارة... في الحكومة العراقية، أو شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان جهة التعاقد] (الذي يدعى "جهة التعاقد" في ما يلي)، و
- (٢) [ادخل: اسم مقدم العطاء]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد مقدم العطاء] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان مقدم العطاء] (الذي يدعى "مقدم العطاء" في ما يلي)

لما كانت جهة التعاقد قد قرر التعاقد مع مقدم العطاء لتجهيز وتركيب وأختبار وتشغيل وإنجاز الاستلام الأولي والنهائي وتقديم الدعم لنظام المعلومات التالي: [ادخل: وصف موجز لنظام المعلومات] ويسمى هنا بالـ "النظام"، وقد وافق مقدم العطاء على هذا التعاقد استناداً إلى الأحكام والشروط الواردة في إتفاقية العقد هذه.

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- مادة أولى وثائق العقد
- 1.1 وثائق العقد (استناداً إلى ش.ع.ع. مادة ١.١ (أ.٢))
- إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين جهة التعاقد ومقدم العطاء؛ يُقرأ ويُفسر كلٌّ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:
- (أ) إتفاقية العقد هذه والملاحق المرفقة
 - (ب) الشروط الخاصة للعقد
 - (ج) الشروط العامة للعقد
 - (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول التنفيذ)
 - (هـ) عطاء مقدم العطاء وجدول الأسعار الأساسية
 - (و) [يضاف هنا: أي وثائق أخرى]

- 1.2 أسبقية الوثائق (استناداً إلى ش.ع.ع. مادة ٢)
- إذا تبين أن هنالك غموضاً في الوثائق المدرجة أعلاه، أو تبايناً فيما بينها، ستكون

أولوية الترتيب بين الوثائق بحسب التسلسل الذي ترد فيه في المادة ١.١ من إتفاقية العقد، مع الإشارة بأن الملحق رقم ٧ لإتفاقية العقد سيطغى على أحكام إتفاقية العقد وعلى كل ملاحقها الأخرى وعلى كل وثائق العقد المدرجة أعلاه.

1.3 تعاريف (استناداً الى ش.ع.ع. مادة ١)

إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.

2.1 قيمة العقد (استناداً الى ش.ع.ع. مادة ١.١ (أ.٨) و مادة ١١)

المادة الثانية قيمة العقد وشروط الدفع

يتعهد جهة التعاقد بدفع قيمة العقد الى مقدم العطاء مقابل أداء الأخير لإلتزاماته التعاقدية. إن قيمة العقد هي مجموع ما يلي: [دخل:القيمة بالأرقام بالعملة الأجنبية الأولى] ([دخل:القيمة بالأحرف]) بالإضافة الى [دخل:القيمة بالأرقام بالعملة الأجنبية الثانية] ([دخل:القيمة بالأحرف]) بالإضافة الى [دخل:القيمة بالأرقام بالعملة الأجنبية الثالثة] ([دخل:القيمة بالأحرف]) بالإضافة الى [دخل:القيمة بالأرقام بالدينار العراقي] ([دخل:القيمة بالأحرف])، وذلك كما هو محدد في جدول الأسعار - الموجز العام.

من المتفق عليه بأن قيمة العقد تعكس الأحكام والشروط المعتمدة في تحديد الأسعار في جداول الأسعار التفصيلية ومن ضمنها أحكام وشروط الـ INCOTERMS® المعتمدة والضرائب والرسوم والتعريفات ذات الصلة بحسب الحالة. سيتم معالجة الضرائب والرسوم والتعريفات ذات الصلة الغير محددة في قيمة العقد و/أو في جداول الأسعار التفصيلية وفق أحكام المادة ١٤ من ش.ع.ع.

3.1 تاريخ النفاذ (استناداً الى ش.ع.ع. مادة ١.١ (هـ.٩))

المادة الثالثة تاريخ نفاذ العقد

سيجري تحديد المهلة المتاحة لتجهيز وتركيب وأختبار وتشغيل وإنجاز الإستلام الأولي للنظام إنطلاقاً من تاريخ إشعار جهة التعاقد لمقدم العطاء الفائز بأن المناقصة قد رست عليه. يجري بعدها استكمال الخطوات التالية بحسب نفس التسلسل الذي ترد فيه:

أ. يقدم مقدم العطاء ضمان حسن الاداء الى جهة التعاقد وفقاً للمادة ١٣.٣ من ش.ع.ع.؛

ب. يتم توقيع العقد من قبل مقدم العطاء خلال مهلة ١٤ يوماً من تاريخ التبليغ المنوه عنه أعلاه؛

ت. يقدم مقدم العطاء ضمان الدفعة المقدمة الى جهة التعاقد وفقاً للمادة ١٣.٢ من ش.ع.ع.؛

ث. تسدد جهة التعاقد الى مقدم العطاء قيمة الدفعة المقدمة وفقاً للمادة ١٢ من ش.ع.ع.؛

ج. [أدخل هنا: أي خطوات أخرى مثال فتح اعتماد مستندي، الخ...]

يتعهد كل طرف ببذل أقصى جهوده لإتمام الشروط والخطوات المذكورة أعلاه والمتوجبة عليه، وبالسرية الممكنة.

3.2 إذا لم تُتجز الخطوات والشروط المذكورة في المادة ٣.١ من إتفاقية العقد خلال شهرين من تاريخ هذه الإتفاقية، وكان ذلك لأسباب لا علاقة لمقدم العطاء بها،

سيناقش الطرفان ويتفقان على [أدخل وفق الحالة: تعديل منتصف لقيمة العقد و] الوقت المتاح لإنجاز الاستلام الأولي و/أو لشروط أخرى ذات صلة.

المادة الرابعة الملاحق

- 4.1 إن الملاحق المدرجة أدناه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إتفاقية العقد هذه.
- 4.2 إن أي إشارة في العقد الى أي ملحق، سوف يُقصد بها الملاحق المدرجة أدناه والمرفقة بإتفاقية العقد، هذا ويُقرأ ويُفسر العقد على هذا الأساس.

الملاحق

- | | |
|---|----------|
| ممثل مقدم العطاء - Supplier's Representative | الملحق 1 |
| وسيط تسوية النزاعات [في حال عدم إعتما د وسيط، أدخل: " لا يوجد"] - Dispute Resolution Intermediary | الملحق 2 |
| لائحة المقاولين الثانويين المقبولين - List of Approved Subcontractors | الملحق 3 |
| فئات البرمجيات - Categories of Software | الملحق 4 |
| المواد المخصصة - Custom Materials | الملحق 5 |
| جداول الأسعار المعدلة (إذا وجدت) | الملحق 6 |
| محضر إجتماع مناقشات استكمال العقد وتعديلات العقد التي يجري الإتفاق عليها - Minutes of Contract Finalization Discussions and Agreed-to Contract Amendments | الملحق 7 |

وإثباتاً لذلك، قامت جهة التعاقد ومقدم العطاء بإبرام هذه الإتفاقية عبر توقيع ممثليهم المخولين بذلك في اليوم والسنة المحددين في مستهل هذه الإتفاقية.

لصالح وبالنيابة عن جهة التعاقد

التوقيع:

[دخل: منصب أو أي تعريف آخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن مقدم العطاء

التوقيع:

[دخل: منصب أو أي تعريف آخر]

بحضور

اتفاقية العقد

المؤرخة في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]

بين

[دخل: اسم جهة التعاقد]،

و

[دخل: اسم مقدم العطاء]،

الملحق ١ – ممثل مقدم العطاء

إستناداً الى المادة ١.١ (ب.٤) من ش.ع.ع، فإن مقدم العطاء قد عيّن ممثلاً عنه هو:

الإسم : [أدخل: الإسم أو أدخل: "سيتم تسميته خلال ١٤ يوماً من تاريخ نفاذ العقد."]

المنصب : [أدخل: المسمى الوظيفي أو أدخل: "سيتم تحديده خلال ١٤ يوماً من تاريخ نفاذ العقد."]

الملحق ٢ – وسيط تسوية النزاعات

إستناداً الى المادة ١.١ (ب.٦) من ش.ع.ع، فإن وسيط (أو وسطاء) تسوية النزاعات المتفق عليه (أو عليهم) هو (أو هم):

الإسم : [أدخل: الإسم]

المنصب : [أدخل: المسمى الوظيفي]

العنوان : [أدخل: العنوان البريدي]

الهاتف : [أدخل: رقم الهاتف]

[فقط في حال إيمان تسديد تكاليف وبدل أتعاب ونفقات، أدخل ما يلي:

إستناداً الى المادة ٦.١.٣ من ش.ع.ع، فإن بدل الأتعاب والنفقات المستردة المتفق عليها هي التالية:

الرسوم في الساعة (بدل أتعاب) : [أدخل: الرسم أو بدل الأتعاب التي يتقاضاها الوسيط في الساعة]

النفقات المستردة (القابلة للسداد) : [أدخل: المصاريف أو النفقات]

إستناداً الى المادة ٦.١.٤ من ش.ع.ع، وإذا لم يتفق الطرفان على تسمية وسيط خلال فترة توقيع العقد، فإن السلطة المرجعية لتعيين وسيط تسوية النزاعات والمحددة في ش.ع.ع. ستقوم بتعيين وسيط .

الملحق ٣ - لائحة المقاولين الثانويين المقبولين

وافقت جهة التعاقد على المقاولين الثانويين التاليين والذين تم تسميتهم من قبل مقدم العطاء لتقديم مكونات معينة أو أجزاء من النظام كما هو مبين أدناه. في حال أدرج أكثر من مقاول ثانوي للمكون أو الجزء عينه، فعندها يجوز لمقدم العطاء أن يختار من بينهم من يشاء شرط إشعار جهة التعاقد بقراره مسبقاً وإعطاء جهة التعاقد الوقت الكافي للمراجعة قبل الموعد المتوقع لبدء أعمال المقابلة الثانوية المعنية.

إستناداً الى المادة ٢٠.١ من ش.ع.ع، يجوز لمقدم العطاء من وقتٍ لآخر، إقتراح مقاولين ثانويين لمكونات إضافية. يُمنع التعاقد مع أي مقاول ثانوي لأي مكون إضافي قبل الحصول على موافقة جهة التعاقد التحريرية وإدراج إسم هذا المقاول في لائحة المقاولين الثانويين المقبولين هذه مع أخذ أحكام المادة ٢٠.٣ من ش.ع.ع. بنظر الإعتبار.

[أدخل: المكونات والمقاولين الثانويين المقبولين وأمكنة تسجيلهم، وذلك وفق اللائحة المماثلة التي أعدها مقدم العطاء في عطاءه والتي وافقت عليها جهة التعاقد لاعتمادها في تنفيذ العقد. أضيف صفحات إضافية بحسب الحاجة].

| المكون | المقاول الثانوي المقبول | مكان التسجيل |
|--------|-------------------------|--------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

يصنّف الجدول التالي كل أنواع البرمجيات في إحدى الفئات الثلاث: (١) برمجيات النظام (System Software)، أو (٢) برمجيات الأغراض العامة (General-Purpose Software)، أو (٣) برمجيات التطبيقات (Application Software)؛ كما ويصنّفهم إما كبرمجيات قياسية (Standard Software) أو كبرمجيات مخصصة (Custom Software).

[illegible]

الملحق ٥ – المواد المخصصة

يحدد الجدول التالي المواد المخصصة (Custom Materials) التي يتوجب على مقدم العطاء تقديمها بموجب هذا العقد.

| المواد المخصصة - Custom Materials |
|-----------------------------------|
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |
| |

الملحق ٦ – جداول الأسعار المعدلة

إن جداول الأسعار المعدلة (عند وجودها) الواردة هنا تؤلف جزءاً لا يتجزأ من إتفاقية العقد؛ في حال وجود أي تباين بينها وبين جداول الأسعار الواردة في عطاء مقدم العطاء، فالأسبقية هي للجداول الواردة هنا. تتضمن هذه الجداول أي تصحيح أو تعديل على قيمة عطاء مقدم العطاء، وذلك بموجب المواد ١٨.٣ و ٢٦.٢ و ٣٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

الملحق ٧ - محضر إجتماع مناقشات استكمال العقد وتعديلات العقد التي يجري الإتفاق عليها

إن تعديلات العقد (عند وجودها) الواردة هنا تؤلف جزءاً لا يتجزأ من إتفاقية العقد، والأسبقية لها في حال وجود أي تباين بينها وبين أي مستند آخر من مستندات العقد الواردة في المادة ١.١ (٢.أ) من ش.ع.ع..

٢. نماذج

الضمان المصرفي لحسن الاداء

و

الضمان المصرفي للدفعة المقدمة

2.1 الضمان المصرفي لحسن الاداء

(يفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي)

(غير مشروط)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم جهة التعاقد وعنوانه]

حضرة السيد/السيدة،

إستناداً الى إتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم مقدم العطاء] (يسمى فيما يلي "مقدم العطاء")، لتصميم وتركيب وإنجاز الإستلام الأولي لـ [أدخل: وصفاً موجزاً لنظام المعلومات]،

نلتزم نحن، [أدخل: اسم المصرف] (يسمى فيما يلي "المصرف")، كمصرف مسجل وفقاً لقوانين [أدخل: اسم بلد موطن المصرف]، مركزنا الرئيسي أو مركز تسجيلنا في [أدخل: عنوان المصرف] والموقعين على هذا الكتاب أدناه، بالتكافل والتضامن مع مقدم العطاء وبشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ يدين به مقدم العطاء لكم بموجب العقد وحتى مجموع [أدخل: المبلغ رقماً وكتاباً]. سيجري تخفيض قيمة هذا الضمان أو ستنتهي نفاذيته وفق المادة ١٣.٣ من الشروط العامة للعقد.

نتعهد بدفع أي مبلغ أو مبالغ من ضمن السقف المنصوص عنه أعلاه بموجب هذا الضمان، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري موقع من مسؤولكم المخول بالتوقيع يفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته التعاقدية بحسب هذا العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم ودون أي حق لمقدم العطاء بالإعتراض على هذا الطلب.

ستكون مسؤوليتنا تجاهكم بموجب هذا الضمان، تسديد أيهما أقلّ بين المبلغ المطلوب من قبلكم والمبلغ المتبقي من هذا الضمان، وذلك استجابة لأي طلب مقدم حسب الأصول قبل انتهاء مدة نفاذ هذا الضمان، وذلك من دون أي حق في الإستفسار حول مشروعية أو قانونية هذا الطلب.

سيكون هذا الضمان نافذاً من تاريخ إصداره وحتى تاريخ إنتهاء نفاذيته وفق العقد. ولا حاجة الى تقديم أي مستند آخر أو الإتيان بأي عمل آخر بإستثناء تقديم المستندات المحددة هنا، وذلك بغض النظر عن أي قانون أو نظام.

ستصبح مسؤوليتنا بموجب هذا الضمان لاغية فور إنتهاء نفاذيته، أجرت إعادته إلينا أم لا؛ هذا ولن يُقبل أي طلب للدفع تحت هذا الضمان نستلمه بعد تاريخ إنتهاء النفاذ أو بعد أن يكون مجموع الدفعات المسددة منا إليكم قد ساوى قيمة الضمان، أيهما يأتي سابقاً. يتوجب إرسال كافة الإشعارات المتعلقة بهذا الضمان بالبريد المسجل (البريد الجوي) الى المُرسَل اليه على العنوان المحدد هنا أو على أي عنوان آخر يبلغه الطرف المعني الى الآخر.

نعلن موافقتنا ههنا بأنه يمكن تعديل أو تجديد أو تمديد أو تغيير العقد أو التفاوض على شروطه أو الإخلاء من مسؤوليات أي طرف للطرف الآخر بالاتفاق المتبادل بينكم وبين مقدم العطاء، كما ويمكن استبدال هذا الضمان أو إعادته من دون التأثير على أو الحدّ من مسؤوليتنا بموجب هذا الضمان بأي شكل كان، وذلك من دون الحاجة الى إشعارنا بذلك ومن دون الحاجة الى أي موافقة إضافية من قبلنا أو تصديق أو ضمان إضافيين، ولكن على أن تبقى قيمة الضمان كما هي من دون زيادة أو نقصان.

لن يكون أي مفعول لأي عمل أو لأي حدث أو لأية حالة تهدف أو يهدف إلى تخلية مسؤولياتنا بموجب هذا الضمان استناداً إلى أي قانون نافذ أو ذات صلة؛ ونتنازل ههنا عن أي حق قد يكون لنا في تطبيق هكذا قانون، وذلك بشكل يكون فيه هذا الضمان، وبكل الأحوال، غير قابل للنقض أو الرجوع عنه، ويكون غير مشروط أبداً ما عدا ما ورد ههنا.

عن المصرف

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[دخل: منصب أو أي تعريف آخر]

ختم المصرف

٢.٢ ضمان الدفعة المقدمة

(يفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم جهة التعاقد وعنوانه]

حضرة السيد/السيدة،

إستناداً الى إتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم مقدم العطاء] (يسمى فيما يلي "مقدم العطاء")، لتصميم وتركيب وإنجاز الإستلام الأولي لـ [أدخل: وصفاً موجزاً لنظام المعلومات]،

وحيث أن جهة التعاقد توافق بموجب هذا العقد على تسديد (أو التسبب بتسديد) دفعة مقدمة الى مقدم العطاء وبقيمة [أدخل: المبلغ رقماً وكتاباً، وذلك لكل عملة من عملات الدفعة المقدمة]، يستحقها مقدم العطاء،

نلتزم نحن، [أدخل: اسم المصرف] (يسمى فيما يلي "المصرف")، كمصرف مسجل وفقاً لقوانين [أدخل: اسم بلد موطن المصرف]، مركزنا الرئيسي أو مركز تسجيلنا في [أدخل: عنوان المصرف] والموقعين على هذا الكتاب أدناه، بالتكافل والتضامن مع مقدم العطاء وبشكل غير قابل للنقض ودون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساس أو أسباب طلبكم، بإعادة تسديد هذا المبلغ اليكم فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري، وذلك في حال فشل مقدم العطاء في المباشرة بتنفيذ العقد أو فشل في الإلتزام بموجباته التعاقدية وعند هذا الفشل، رفض إعادة تسديد كل أو قسم (بحسب الحالة) من هذه الدفعة المقدمة الى جهة التعاقد. هذا وفي كل الأحوال، بأن مسؤولية المصرف ستتحصر بتلك القيمة المتبقية من الدفعة المقدمة والتي سيجري احتسابها وفق المادة ١٣.٢.٢ من الشروط الخاصة للعقد.

سيكون هذا الضمان نافذاً من تاريخ إستلام مقدم العطاء للدفعة المقدمة المنوه عنها أعلاه وحتى تاريخ إنتهاء مقدم العطاء من إعادة تسديد كامل قيمة هذه الدفعة الى جهة التعاقد وفق شروط العقد.

سيصبح هذا الضمان لاغياً، أجرت إعادت نسخة الضمان الأصلية إلينا أم لا، عندما يتم إعادة تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة ويصبح المبلغ المتبقي من الضمان صفراً. يجب أن يستلم المصرف أي طلب للدفع تحت هذا الضمان خلال مهلة نفاذيته.

عن المصرف

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[دخل: منصب أو أي تعريف آخر]

ختم المصرف

٣. شهادات التركيب والإستلام

INSTALLATION AND ACCEPTANCE CERTIFICATES

٣.١ نموذج شهادة تركيب

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم مقدم العطاء وعنوانه]

حضرة السيد/السيدة،

إستناداً الى المادة ٢٦ (تركيب النظام) من ش.ع.ع. من العقد الموقع بينكم وبين [أدخل: اسم جهة التعاقد] بتاريخ [أدخل: تاريخ العقد] والمتعلق بـ [أدخل: وصفاً موجزاً لنظام المعلومات]، نبألكم بموجب هذا الخطاب بأننا نعتبر بأن النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي) قد جرى تركيبه بشكل صحيح في التاريخ المحدد أدناه.

١. وصف النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي): [أدخل: الوصف]

٢. تاريخ التركيب: [أدخل: التاريخ]

وبغض النظر عما سبق، يتوجب عليكم إنجاز المكونات المتبقية والمذكورة في الملحق بهذه الشهادة، وذلك بالسرعة الممكنة. لا يعفيكم هذا الخطاب من مسؤوليتكم في إنجاز الإستلام الأولي للنظام بموجب العقد، كما ولا يعفيكم من مسؤولياتكم خلال فترة ضمان العيوب.

عن جهة التعاقد

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[أدخل: "مدير العقد" أو أدخل: منصب أعلى من مدير العقد لدى جهة التعاقد]

٣.٢ نموذج شهادة إستلام أولي

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: إسم مقدم العطاء وعنوانه]

حضرة السيد/السيدة،

إستناداً الى المادة ٢٧ (التشغيل والاستلام الأولي) من ش.ع.ع. من العقد الموقع بينكم وبين [أدخل: إسم جهة التعاقد] بتاريخ [أدخل: تاريخ العقد] والمتعلق بـ [أدخل: وصفاً موجزاً لنظام المعلومات]، نبذلكم بموجب هذا الخطاب بأن النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي المحدد أدناه) قد اجتاز بنجاح اختبارات الاستلام الأولي المحددة في العقد. وبموجب العقد، تستلم جهة التعاقد النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي المحدد أدناه) وتصبح جهة التعاقد مسؤولة عن العناية بالنظام والصيانة عليه وحمايته من أي خطر فقدان بدءاً من التاريخ المحدد أدناه.

١. وصف النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي): [أدخل: الوصف]

٢. تاريخ الاستلام الأولي: [أدخل: التاريخ]

لا يعفيكم هذا الخطاب من مسؤوليات التنفيذ المتبقية بموجب العقد، كما ولا يعفيكم من مسؤولياتكم خلال فترة ضمان العيوب.

عن جهة التعاقد

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[أدخل: "مدير العقد" أو أدخل: منصب أعلى من مدير العقد لدى جهة التعاقد]

٤. إجراءات ونماذج أوامر التغيير

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

المحتويات

عام (General)

سجل أوامر التعديل (Change Order Log)

مراجع التعديلات (References to Changes)

الملاحق

٤.١ نموذج طلب إقتراح تعديل (Change Request Proposal Form)

٤.٢ نموذج إقتراح تعديل (Change Proposal Form)

٤.٣ نموذج أمر تعديل (Change Order Form)

٤.٤ نموذج إستمارة إقتراح تعديل (Application for Change Proposal Form)

عام - General

يتضمن هذا الجزء نماذج وإجراءات تتبع للقيام بتغييرات أو تعديلات على النظام خلال تنفيذ العقد وبموجب المادة ٣٩ من ش.ع.ع..

سجل أوامر التعديل - Change Order Log

يتوجب على مقدم العطاء إعداد وتحديث سجل لأوامر التعديل يبين الوضع الحالي لطلبات التعديل وأوامر التعديل النافذة وتلك قيد الدرس. يجب إدخال التعديلات بشكل منتظم الى السجل لكي يكون هذا السجل محدثاً ومبوّماً. على مقدم العطاء أن يرفق بتقريره الشهري الذي يقدمه الى جهة التعاقد، نسخة حديثة عن سجل أوامر التعديل.

مراجع التعديلات - References to Changes

- (1) يجب ترقيم طلبات إقتراحات التعديل بشكل متسلسل على الشكل التالي: CR-X-nnn
- (2) يجب ترقيم إقتراحات التعديل بشكل متسلسل على الشكل التالي: CP-X-nnn
- (3) يجب ترقيم أوامر التعديل بشكل متسلسل على الشكل التالي: CO-X-nnn

4.1 نموذج طلب إقتراح تعديل

Change Request Proposal Form

(رسالة جهة التعاقد الرسمية)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم مقدم العطاء وعنوانه]

عناية: [أدخل: الاسم والمنصب]

حضرة السيد/السيدة،

إستناداً الى العقد المنوه عنه أعلاه، يطلب منكم إعداد وتقديم إقتراح تعديل يعود الى التغيير المنوه عنه أدناه ووفق التعليمات التالية، وذلك خلال [أدخل: عدد الأيام] يوماً من تاريخ هذا الخطاب.

١. عنوان التعديل: [أدخل: العنوان]

٢. رقم طلب التعديل / الإصدار: [أدخل: الرقم]

٣. صاحب إقتراح التعديل: جهة التعاقد: [أدخل: اسم مُقترح التعديل]
مقدم العطاء: (بواسطة إستمارة إقتراح تعديل رقم [أدخل: رقم الإستمارة])

٤. وصف التعديل بشكل موجز: [أدخل: الوصف]

٥. النظام (أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي المتأثر بالتعديل المطلوب): [أدخل: الوصف]

٦. المستندات الفنية و/أو المخططات المتعلقة بطلب التعديل:

| الوصف | رقم المستند أو المخطط |
|-------|-----------------------|
| | |
| | |

٧. الشروط التفصيلية والمتطلبات الخاصة بالعائدين لطلب التعديل: [أدخل: الوصف]

٨. الإجراءات الواجب إتباعها:

- أ. يجب أن يشير إقتراح التعديل الى أي تأثير للتعديل المطلوب على قيمة العقد.
- ب. يجب أن يحدد إقتراح التعديل الوقت الذي تحتاجونه لإنجاز التعديل المطلوب وأثر هذا التعديل على الموعد المتفق عليه في العقد لإنجاز الاستلام الأولي للنظام.
- ج. إذا كان لتنفيذ هذا التعديل أثر سلبي على جودة (quality) أو قابلية تشغيل (operability) أو سلامة (integrity) النظام وفق قناعتكم، يرجى تقديم وصف مفصل يشمل إقتراح بدائل أخرى تلبي نفس غرض وهدف هذا التعديل.
- د. يجب الإشارة أيضاً الى أي أثر لهذا التعديل على أعداد ومؤهلات العاملين لديكم والمطلوبين منكم لتنفيذ العقد.
- هـ. يمنع المباشرة بتنفيذ الأعمال أو النشاطات موضوع هذا التعديل حتى نوافق تحريراً عليه وعلى أي أثر له على قيمة العقد وجدول التنفيذ.
٩. يرجى، كخطوة تالية، أن تجيبوا مستخدمين نموذج إقتراح التعديل للرد على النقاط المنوه عنها في المادة ٨ أعلاه وفق المادة ٣٩.٢.١ من ش.ع.ع.

عن جهة التعاقد

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[دخل: "مدير العقد" أو أدخل: منصب أعلى من مدير العقد لدى جهة التعاقد]

4.2 نموذج إقتراح تعديل

Change Proposal Form

(رسالة مقدم العطاء الرسمية)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

إلى: [أدخل: اسم جهة التعاقد وعنوانه]

عناية: [أدخل: الاسم والمنصب]

حضرة السيد/السيدة،

جواباً على طلب إقتراح تعديل رقم [أدخل: الرقم]، نقدم لكم إقتراحنا على الشكل التالي:

١. عنوان التعديل: [أدخل: العنوان]

٢. رقم إقتراح التعديل / الإصدار: [أدخل: الرقم]

٣. صاحب إقتراح التعديل: جهة التعاقد: [أدخل: اسم مُقترح التعديل]

مقدم العطاء: [أدخل: اسم مُقترح التعديل]

٤. وصف التعديل بشكل موجز: [أدخل: الوصف]

٥. سبب التعديل: [أدخل: السبب]

٦. النظام أو النظام الفرعي أو الجزء الأساسي أو المعدات التي سوف تتأثر بالتعديل: [أدخل: الوصف]

٧. المستندات الفنية و/أو المخططات المتعلقة بطلب التعديل:

| رقم المستند أو المخطط | الوصف |
|-----------------------|-------|
| | |
| | |

٨. القيمة التقديرية للزيادة أو النقصان في قيمة العقد نتيجة لهذا التعديل هي على الشكل التالي: [أدخل: القيمة بعملة العقد]، وكما هو مفصل أدناه في توزيع الأسعار والمعدلات والكميات.

القيمة الإجمالية للتعديل:

٩. الوقت الإضافي المطلوب لإنجاز الإستلام الأولي بنتيجة هذا التعديل هو: [أدخل: العدد بالأيام أو الأسابيع]
١٠. التأثير على الكفالات الوظيفية (Functional Guarantees): [أدخل: الوصف]

١١. التأثير على شروط وأحكام أخرى في العقد: [أدخل: الوصف]

١٢. مدة نفاذ هذا الإقتراح هي لمدة [أدخل: عدد الأيام] يوماً تلي استلام جهة التعاقد لهذا الإقتراح.

١٣. الإجراءات الواجب إتباعها:

أ. يرجى إشعارنا بقبولكم لإقتراح التعديل المفصل هذا أو ملاحظاتكم عليه أو رفضكم له خلال [أدخل: عدد الأيام] يوماً تلي استلامكم لهذا الإقتراح.
ب. سيتم الأخذ بأي زيادة على أو نقصان من قيمة العقد عبر تعديل قيمة هذا العقد.

عن مقدم العطاء

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[أدخل: "ممثّل مقدم العطاء" أو أدخل: منصب أعلى من ممثّل مقدم العطاء لدى مقدم العطاء]

4.3 نموذج أمر تعديل

Change Order Form

(رسالة جهة التعاقد الرسمية)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]

رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]

اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم مقدم العطاء وعنوانه]

عناية: [أدخل: الاسم والمنصب]

حضرة السيد/السيدة،

نوافق على أمر التعديل العائد للأعمال المحددة في إقتراح التعديل (رقم: [أدخل: الرقم])، ونوافق على تعديل قيمة العقد و/أو تعديل مهلة الإنجاز و/أو تعديل شروط أخرى في العقد بموجب المادة ٣٩ من ش.ع.ع.

١. عنوان التعديل: [أدخل: العنوان]

٢. رقم طلب التعديل / الإصدار: [أدخل: الرقم]

٣. رقم أمر التعديل / الإصدار: [أدخل: الرقم]

٤. صاحب إقتراح التعديل: جهة التعاقد: [أدخل: اسم مُقترح التعديل]
مقدم العطاء: [أدخل: اسم مُقترح التعديل]

٥. القيمة المقبولة للتعديل:

التاريخ: [أدخل: التاريخ]

رقم المرجع: [أدخل: الرقم]

[أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الأولى] بالإضافة الى [أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثانية] بالإضافة الى
[أدخل: القيمة بالعملة الأجنبية الثالثة] بالإضافة الى [أدخل: القيمة بالدينار العراقي]

٦. تعديل الوقت لإنجاز الإستلام الأولي: [أدخل: الوقت مع شرح واف]

٧. أي تأثير آخر: [أدخل: "لا يوجد" أو أدخل: الوصف]

عن جهة التعاقد

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[دخل: "مدير العقد" أو أدخل: منصب أعلى من مدير العقد لدى جهة التعاقد]

عن مقدم العطاء

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[دخل: "ممثل مقدم العطاء" أو أدخل: منصب أعلى من ممثل مقدم العطاء لدى مقدم العطاء]

4.4 نموذج طلب إقتراح تعديل

Application for Change Proposal Form

(رسالة مقدم العطاء الرسمية)

التاريخ: [أدخل: التاريخ]
 اسم ورقم العطاء: [أدخل: اسم ورقم العطاء]
 رقم كتاب الدعوة: [أدخل: رقم كتاب الدعوة]
 اسم ورقم العقد: [أدخل: اسم أو رقم العقد]

الى: [أدخل: اسم جهة التعاقد وعنوانه]
 عناية: [أدخل: الاسم والمنصب]

حضرة السيد/السيدة،
 نقترح بخطابنا هذا أن يتم التعاطي مع الأعمال المنوه عنها أدناه على أساس أنها تغييرات على النظام.

١. عنوان التعديل: [أدخل: العنوان]

٢. رقم استمارة إقتراح التعديل / الإصدار: [أدخل: الرقم] والمؤرخة في: [أدخل: التاريخ]

٣. وصف التعديل بشكل موجز: [أدخل: الوصف]

٤. سبب التعديل: [أدخل: السبب]

٥. القيمة التقريبية (order of magnitude estimation): [أدخل: القيمة بعملة العقد]

٦. تأثير التعديل على جدول التنفيذ: [أدخل: الوصف]

٧. التأثير على الكفالات الوظيفية (Functional Guarantees): [أدخل: الوصف]

٨. الملاحق: [أدخل: أسماء وعناوين الملاحق إذا وجدت وإلا أدخل: "لا يوجد"]

عن مقدم العطاء

التوقيع:

التاريخ:

بمنصب:

[أدخل: "ممثّل مقدم العطاء" أو أدخل: منصب أعلى من ممثّل مقدم العطاء لدى مقدم العطاء]

